



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

تأثير صيغ التمويل الإسلامي على تنوع نشاط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة الوادي

تحت إشراف الدكتور:

مصعب بوصبيح إبراهيم

إعداد الطلبة:

علي جلول

عمار سليمان

يونس سوفي

لجنة المناقشة:

رئيسا

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

أستاذ

أ.د. فوزي محيريق

مشرفا ومقررا

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

أستاذ مساعد

د مصعب بوصبيح إبراهيم

ممتحنا

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

أستاذ

أ.د. خليفة عزي

الموسم الجامعي: 2024/2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

تأثير صيغ التمويل الإسلامي على تنوع نشاط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة الوادي

تحت إشراف الدكتور:

مصعب بوصبيح إبراهيم

إعداد الطلبة:

علي جلول

عمار سليمان

يونس سوفي

لجنة المناقشة:

رئيسا

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

أستاذ

أ.د. فوزي محيريق

مشرفا ومقررا

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

أستاذ مساعد

د مصعب بوصبيح إبراهيم

ممتحنا

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

أستاذ

أ.د. خليفة عزي

الموسم الجامعي: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِطَرَفَيْهِ الْمَدِينَةُ
الْمَدِينَةُ الْمَدِينَةُ

شكر وتقدير

إن الشكر والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، نشكره ونحمده حمدا كثيرا مباركا فيه على جزيل عطائه وعلى كل ما أنعم عليه به وفضله علينا أن وفقنا لإتمام هذا البحث، ونسأله تعالى أن ينفع به، راجين منه عز وجل التوفيق والسداد في باقي مشوارنا البحثي.

من هذا المنبر نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى:

الدكتور مصعب بوصبيح إبراهيم على تكممه بالإشراف على هذا العمل المتواضع كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها وتقييمها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أمد لنا يد العون وساهم في تذليل الصعوبات طيلة أطوار إنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والامتنان لكل معلمينا وأساتذتنا وأصحاب الفضل علينا
شكرا لكم وجزاكم الله عنا خيرا

علي- عمار - يونس

المأخص

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية وتطوير وتنويع قطاع نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك بدراسة حالة بنك البركة وكالة الوادي، حيث تزايد الاهتمام بالتمويل الإسلامي لما له من مميزات كالتنوع في التمويل، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمثابة الأداة الأكثر نجاعة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سواء في الدول النامية أو المتقدمة من خلال زيادة حجم الاستثمار وتعظيم الناتج الداخلي الخام وتوفير فرص عمل جديدة، وبذلك أصبح تمويل هذه المؤسسات يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للحكومات مما جعل هذه الحكومات تهتم بالتمويل الإسلامي.

توصلت هذه الدراسة إلى أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا رئيسيا في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، وتتسم صيغ التمويل الإسلامي بالتنوع والمرونة والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف المشروع، ويتعامل بنك البركة وكالة الوادي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المراجعة والإيجار المالي لأنهما أقل مخاطرة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - التمويل الإسلامي - صيغ التمويل الإسلامي.

Abstract:

The aim of this research is to study the role of Islamic finance instruments in the development and diversification of the small and medium-sized enterprises (SMEs) sector in Algeria, focusing on the case of Baraka Bank and Al Wadi Agency. Islamic finance has gained increasing attention due to its advantages such as financing diversity. SMEs are considered highly effective tools for achieving economic and social development in both developing and developed countries, contributing to increased investment, maximization of GDP, and the creation of new job opportunities.

The study concludes that SMEs play a crucial role in economic growth and social development. Islamic finance instruments are characterized by diversity, flexibility, and fairness in profit distribution among project stakeholders. Baraka Bank and Al Wadi Agency engage in financing SMEs through profit-sharing and leasing arrangements, perceived as less risky approaches.

Keywords: Small and Medium-sized Enterprises (SMEs), Islamic Finance, Islamic Finance Instruments.

الإهداء

الشكر

الملخص

الفهرس

فهرس الجداول والأشكال

قائمة الملاحق

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
3	المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
9	المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
13	المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
17	المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
17	المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
19	المطلب الثاني: الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
22	المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
24	المبحث الثالث: المصادر المستحدثة لتمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
24	المطلب الأول: برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
27	المطلب الثاني: مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
29	المطلب الثالث: مصادر التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
33	خلاصة الفصل الأول
34	الفصل الثاني: التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية
35	تمهيد
36	المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي
36	المطلب الأول: مفهوم وخصائص التمويل الإسلامي
38	المطلب الثاني: مبادئ وأهداف التمويل الإسلامي
40	المطلب الثالث: ضوابط وأنواع التمويل الإسلامي
42	المبحث الثاني: البنوك الإسلامية
42	المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية

45.....	المطلب الثاني : خصائص وأهداف البنوك الإسلامية
48.....	المطلب الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية
50.....	المبحث الثالث: صيغ التمويل لدى البنوك الإسلامية
50.....	المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركات
53.....	المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على البيوع
55.....	المطلب الثالث: الصكوك الإسلامية
59.....	خلاصة الفصل الثاني
60.....	الفصل الثالث: مقومات التمويل الاسلامي في تنويع نشاط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
61.....	تمهيد
62.....	المبحث الأول: تنويع النشاط الاقتصادي
62.....	المطلب الأول: مفهوم التنويع الاقتصادي ومؤشراته
65.....	المطلب الثاني: درجة التنوع الاقتصادي في الجزائر
66.....	المطلب الثالث: مقومات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكفيلة بتنويع النشاطات
70.....	المبحث الثاني: مساهمة التمويل الإسلامي في تنويع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
70.....	المطلب الأول: التنوع داخل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
73.....	المطلب الثاني: واقع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم
75.....	المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
79.....	المبحث الثالث: بنك البركة كحالة تطبيقية
79.....	المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري
82.....	المطلب الثاني: إجراءات منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر بنك البركة الجزائري وكالة الوادي
87.....	المطلب الثالث: دراسة الصيغ المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة الوادي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
95.....	خلاصة الفصل الثالث
92.....	الخاتمة

فهرس الجداول

04	تصنيف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال	الجدول 1-1
07	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الجدول 2-1
08	تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الجدول 3-1
09	تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الجدول 4-1
18	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة 2001-2020	الجدول 5-1
68	تطور الواردات والصادرات الفلاحية والغذائية في الجزائر خلال الفترة 2010-2020	الجدول 1-3
72	تمويل المشاريع من طرف ANGEM إلى غاية 2019	الجدول 2-3
73	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية 2022	الجدول 3-3
87	يوضح جدول إستحقاق لعملية التمويل حسب عدد العمال	الجدول 4-3
92	يوضح حجم التمويل الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة الوادي 2019-2020	الجدول 5-3
94	يوضح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة الوادي 2018-2022	الجدول 6-3

فهرس الأشكال

16	أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الشكل 1-1
18	منحنى تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة 2001-2020	الشكل 2-1
72	النسبة المئوية لتمويل المشاريع من طرف ANGEM إلى غاية 2019	الشكل 1-3
74	تطورات التمويل الإسلامي في العالم	الشكل 2-3
81	الميكال التنظيمي لفرع بنك البركة بولاية الوادي	الشكل 3-3
89	يوضح مخطط الإجراءات المتبعة من أجل إبرام عقد مراجعة لدى بنك البركة وكالة الوادي	الشكل 4-3
90	يوضح مخطط الإجراءات المتبعة من أجل إبرام عقد بيع السلم لدى بنك البركة وكالة الوادي	الشكل 5-3
91	يوضح مخطط الإجراءات المتبعة من أجل إبرام عقد الإجارة لدى بنك البركة وكالة الوادي	الشكل 6-3
92	يوضح حجم التمويل الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة الوادي 2018-2022	الشكل 7-3
94	يوضح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة الوادي 2018-2022	الشكل 8-3

قائمة الملاحق

الملحق 01	عقد تمويل بالمزاينة (الشروط العامة)
الملحق 02	عقد تمويل بالمزاينة (الشروط الخاصة)
الملحق 03	أمر بالشراء
الملحق 04	عقد تمويل بالمزاينة (الشروط الخاصة)
الملحق 05	الفاتورة الشكلية
الملحق 06	الفاتورة الرقمية
الملحق 07	الشيك
الملحق 08	دفع الأقساط
الملحق 09	جدول الاستحقاق
الملحق 10	ملف تمويل العمليات
الملحق 11	قرار لجنة التمويل

المقدمة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني لغالبية الدول، حيث تعتبر هذه الأخيرة بمثابة أداة الأكثر نجاعة في تحقيق التنمية الاقتصادية والدفع بعجلة التنمية، وتنتج هذه الأهمية أساسا لدورها الفعال في توفير مناصب شغل جديدة وتحقيق زيادة متنامية في حجم الإستثمار وزيادة حجم الصادرات وتحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية، كما تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في التنمية الاجتماعية من خلال القضاء على البطالة وغيرها. ونظرا للأهمية البالغة لهذه المؤسسات إهتمت الدول النامية والمتقدمة بهذه المؤسسات من خلال تطويرها ومعالجة المشاكل التي تواجهها، ولهذا أصبح الاهتمام بهذه المؤسسات ضروري وأكد ذلك لأهميتها البالغة في الاقتصاد الوطني، والجزائر كغيرها من الدول التي اهتمت بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع برامج دعم، وإنشاء هيئات ترافق هذه الأخيرة خلال نشاطها، وذلك من أجل تسهيل عمل هذه المؤسسات.

يرتبط تطوير وتزايد هذه المؤسسات بمدى قدرتها على إيجاد حلول للعراقيل والمشاكل التي تواجهها، ومن أبرز هذه المشاكل والعراقيل مشكلة التمويل لأنه المحدد الرئيسي لقدراتها المالية والإستثمارية وتحديد مركزها التنافسي، حيث يعتبر التمويل من أبرز المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الإنطلاق والنمو والتوسع، مما يجعلها تبحث عن بدائل تمويلية تتناسب مع أهدافها ومن أبرز التقنيات التي تكون كبديل من البدائل نجد التمويل الإسلامي.

إن للتمويل الإسلامي إهتمام كبير في إنطلاق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لنجاعته وأهميته كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ويجعل العدالة من مبادئ الأساسية ويأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات التمويلية للعديد من المؤسسات، لذلك أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر كونها تجسد مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

وتعرض البنوك الإسلامية العديد من الصيغ التمويلية التي تتماشى وتتناسب مع إحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنوع نشاطاتها، سواء في مرحلة الانطلاق أو مرحلة النمو والتطوير رغم تكلفتها العالية إلا أنها ذات مخاطر أقل لهذا النوع من المؤسسات، ولذلك تعتبر البنوك الإسلامية بديلا تمويليا مناسباً لهذه المؤسسات. وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تؤثر صيغ التمويل الإسلامي في تنوع نشاط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

➤ **الأسئلة الفرعية:** من التساؤل الرئيسي السابق يمكننا أن نثير مجموعة من الأسئلة الجزئية تسهيلا للإجابة على المشكلة الرئيسية.

- 2- ما هو التمويل الإسلامي، وضوابطه ومبادئه؟
- 3- هل يتماشى التمويل الإسلامي مع متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- 4- كيف يساهم التمويل الإسلامي في تنوع النشاط الاقتصادي؟

➤ فرضيات الدراسة:

وكإجابة مؤقتة على التساؤلات السابقة نعتمد الفرضيات الآتية:

- 1- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الركائز الأساسية للنهوض بالنمو والانتعاش الاقتصادي.
- 2- يساهم التمويل الإسلامي من التقليل التركيز التمويل على مؤسسات قطاع واحد في الإنتاج الوطني.

➤ مبررات اختيار الموضوع:

توجد عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع من أهمها:

- ارتباط الموضوع بالتخصص والرغبة بدراسته.
- تزويد الباحثين بالمعلومات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي.
- الاطلاع على متخلف صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاطلاع على الواقع العملي للبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بنك البركة وكالة الوادي.

➤ أهداف الدراسة وأهميتها:

أهداف الدراسة:

- توضيح بعض الغموض المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كالتعريف والخصائص والأهمية والأشكال.
- التعرف على أهم مصادر التمويل التقليدية والحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعرف على التمويل الإسلامي وصيغه.
- التعرف على مختلف المفاهيم المتعلقة بالبنوك الإسلامية.
- التعرف على إجراءات منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراستنا الميدانية لبنك البركة الجزائري وكالة الوادي.

أهمية الدراسة:

- المساهمة الكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- المشاكل التمويلية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دور البنوك الفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- الأهمية البالغة للتنوع الاقتصادي في اقتصاديات الدول.

➤ الدراسات السابقة:

دراسة قعيد إبراهيم وآخرون:

مقال بعنوان "دور التمويل في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، سبتمبر 2022.

تهدف هذه الدراسات إلى محاولة إبراز إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم الإجراءات لدعمها وتطويرها، وقد توصل الباحث إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم البدائل لتنويع الاقتصاد ورفع من الناتج الداخلي الخام، وأن صيغ التمويل الإسلامي تستهدف تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الكبرى، وتتجه الجزائر في الآونة الأخيرة لتعميم شببيك الصيرفة الإسلامية في مختلف البنوك المعتمدة.

دراسة بوزيد عصام:

رسالة ماجستير بعنوان "التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-" جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2010.

تهدف الدراسة إلى إبراز دور التمويل الإسلامي لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتجاوز عقبة التمويل، وتوضيح المزايا الكامنة في بعض الصيغ والأساليب التمويلية التي يقدمها البنك الإسلامي، وقد توصل الباحث إلى أن التمويل الإسلامي إطار شامل من الأنماط والنماذج التي تضمن توفير الأموال لأي نشاط اقتصادي كما أرجع عدم إمكانية الوصول إلى تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفارق بين تركيبة قوي الإنتاج المميزة للاقتصاد العالمي واختلاف مجال النشاط.

➤ الإطار الزمني والمكاني:

يهتم موضوع بحثنا أساساً على دور البنوك الإسلامية في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتمثل الإطار الزمني والمكاني للدراسة في عمل خمس سنوات الأخيرة لبنك البركة الجزائري وكالة الوادي من سنة 2018 إلى غاية 2022. ودراسة تطور اهم الصيغ وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

➤ المنهج والأدوات المستخدمة:

للإجابة على الإشكاليات المطروحة في عملنا اعتمدنا على ما يلي:

- **المنهج الوصفي:** لاستعراض أبرز المفاهيم والتعاريف والإشكاليات المطروحة من خلال جمع المعلومات وترتيبها.

- **المنهج التحليلي:** كأسلوب مناسب لتحليل مدى مساهمة بنك البركة وكالة الوادي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.

➤ صعوبات الدراسة:

- صعوبة إيجاد أرقام دقيقة حول حجم التمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم وجود اتفاقيات بين الجامعة والبنوك الإسلامية من أجل تسهيل إجراء التريصات للمتخرجين.

➤ محتوى البحث:

وقد قسمنا المذكرة إلى ثلاث فصول كما يلي:

- **الفصل الأول:** تحت عنوان ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد قسم إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال أهميتها وخصائصها وأشكالها. أما المبحث الثاني واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال واقعها في الجزائر، الدور الاقتصادي والاجتماعي لها، المعوقات التي تواجهها. والمبحث الثالث المصادر المستحدثة لتمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برامج دعمها، مصادر التمويل التقليدية ومصادر التمويل الحديثة.

- **الفصل الثاني:** تحت عنوان التمويل الإسلامي، وقد قسم إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار النظري للتمويل الإسلامي من خلال مفهومه، مبادئه وضوابطه والأهمية الاقتصادية له. أما المبحث الثاني البنوك الإسلامية من خلال نشأتها وتعريفها، خصائصها وأهدافها ومصادر الأموال فيها. المبحث الثالث صيغ التمويل لدى البنوك الإسلامية من خلال صيغ التمويل القائمة على المشاركات والصيغ القائمة على البيوع، والصكوك الإسلامية.

- الفصل الثالث: تحت عنوان مقومات التمويل الإسلامي في سبيل تنوع نشاط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد قسم إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تنوع النشاط الاقتصادي من خلال مفهومه ومؤشراته، درجة التنوع الاقتصادي في الجزائر، مقومات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكفيلة بتنوع النشاطات. أما المبحث الثاني مساهمة التمويل الإسلامي في تنوع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التنوع داخل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم، صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. أما المبحث الثالث بنك البركة كحالة تطبيقية من خلال تقديم بنك البركة الجزائري، إجراءات منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر بنك البركة الجزائري وكالة الوادي، دراسة الصيغ المعمول بها في بنك البركة الجزائري " وكالة الوادي" لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

إن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع إنشائها من أهم العوامل التي تحقق التنمية الاقتصادي والاجتماعية في الدول، وهي تساهم بشكل كبير في معالجة مشكل البطالة والفقر، حيث قامت معظم الدول المتطورة أو الناشئة بتقديم العديد من البرامج والتسهيلات من أجل تسهيل عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة بعد ثبوت قدرتها وكفاءتها في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، كما تعتبر ميدانا لتطوير وتحفيز الطاقات الفردية والمهارات، وتشجيع مجال الابداع وتوظيف رؤوس الأموال الصغيرة.

والجزائر كغيرها من الدول سعت للاهتمام بهذا القطاع لأهميته البالغة في تطوير الاقتصاد الوطني وذلك من خلال برامجها الخاصة والمخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسنحاول في هذا الفصل لدراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصائصها، أشكالها، وواقعها في الجزائر ... إلخ، وقد قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث مفصلة كما يلي:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الثالث: مصادر التمويل المستحدثة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول

ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا في اقتصاديات الدول، وهذا راجع لدورها الرئيسي في خلق مناصب عمل والتطور والنمو، لذلك سعت معظم الدول إلى توفير كل متطلبات واحتياجات هذه المؤسسات لتسهيل وتيسير عملها، إلا أنه لا يوجد تعريف محدد وموحد لهذا النوع من المؤسسات، رغم كثرة الدراسات التي تناولتها، وقد اختلفت المعايير المتبعة للوصول إلى تعريفها، هذا التنوع في المعايير أدى إلى تعدد الخصائص والأشكال التي تتميز بها هذه المؤسسات مما أدى إلى اختلاف التعاريف بين البلدان والمنظمات.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

واقعا لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع لعدة أسباب من بينها معايير التصنيف وتختلف التعاريف من بلد لآخر، فما يعد استثمارا كبيرا في بلد ما، يصنف في بلد آخر على أنه استثمارا صغيرا.

وسنحاول في هذا المطلب التطرق لمختلف المعايير التي اعتمدها تشريعات الدول والمنظمات في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم نعرض على التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري.

الفرع الأول: المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف المؤشرات والمعايير المعتمدة، هذه الأخيرة منها ما هو كمي ومنها ما هو نوعي، ولهذا سنتطرق في الجزئية الأولى للمعايير الكمية، ونخصص الجزئية الثانية للمعايير النوعية

أولا: المعايير الكمية

تستخدم المعايير الكمية للأغراض الإحصائية والتنظيمية، حيث تسهل جمع البيانات عن المؤسسات المختلفة ووضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة نذكر منها:

1- معيار العمالة: يعتبر هذا المعيار أحد أهم المعايير الكمية، التي تستخدم كمعيار لتعريف المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة والتميز بينها، ويمتاز بعدد من الخصائص منها:¹

¹ أمينة حنفي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2019، ص ص 58-59.

• سهولة جمع المعلومات حول هذا المعيار.

• هو عبارة عن مقياس ومعيار ثابت وموحد، خصوصا أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها مباشرة؛

• استخدامه في المقارنة.

ولكل دولة تصنيف خاص بها من خلال الاعتماد على معيار عدد العمال، والجدول الآتي يوضح مختلف

التصنيفات المستخدمة لمجموعة من الدول في هذا المجال:

الجدول رقم (1.1): تصنيف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال

الدولة	المؤسسات الصغيرة	المؤسسات المتوسطة
إيطاليا	من 51 إلى 100 عامل	من 101 إلى 300 عامل
هولندا	من 01 إلى 09 عامل	من 10 إلى 100 عامل
البرتغال	إلى غاية 99 عامل	من 100 إلى 500 عامل
إسبانيا	أقل من 200 عامل	من 201 إلى 500 عامل
سويسرا	من 01 إلى 50 عامل	أقل من 200 عامل
المملكة المتحدة	من 01 إلى 99 عامل	من 100 إلى 500 عامل
تايلاند	أقل من 20 عامل	أقل من 100 عامل
تايلاند	أقل من 10 عامل	أقل من 100 عامل
ألمانيا	من 01 إلى 20 عامل	من 21 إلى 100 عامل

المصدر: قريشي محمد الأخضر وآخرون، التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلته ضمن الملتقى الوطني حول:

إستراتيجية التنظيم و مراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 2012، ص 8 .

2 - معيار رأس المال: يستخدم هذا المعيار في تمييز حجم المشروع نظرا لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى فعلى مستوى دول مجلس التعاون الخليجي حددت لجنة المال والاستثمار المنبثقة عن لجنة تنشيط لحركة الاقتصادية في الكويت مفهوم المشروع الصغير بأنه المشروع الذي لا يتجاوز رأس ماله 600 ألف دولار تقريبا وعلى مستوى مجموعة من الدول الآسيوية شملت الفلبينيين الهند كوريا وباكستان فإن مدى رأس مال المشروع الصغير قد يتراوح ما بين 35 إلى 200 ألف دولار.¹

3- معيار رقم الأعمال: يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية، ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا. إلا أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ذلك أن كبر حجم مبيعات المؤسسة أو ارتفاع رقم أعمالها قد يكون مرده إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة.

¹ نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص 30 .

(رقم الأعمال = عدد الوحدات المباعة * السعر) وبما أن السعر عادة ما تحدده قوى خارجية عن المؤسسة يبقى تحقيق أرقام كبيرة كذلك بفعل قوى خارجية عن المؤسسة. لذا يتجه المحللون إلى رقم المبيعات القياسي، أي يأخذ بعين الاعتبار التغيير في الأسعار عوضاً عن رقم الأعمال الاسمي.¹

من جملة المعايير الكمية المذكورة نخلص إلى أنه من الصعب التصنيف وفق هذه المعايير وذلك لاختلافاتها الكبيرة من بلد إلى آخر وكذا خضوعها لبعض المتغيرات، ومع هذا فإننا نجد أن معيار عدد العمال يبقى المعيار الأكثر شيوعاً والأكثر استعمالاً.

ثانياً: المعايير النوعية

تقوم المعايير النوعية على التحليل الاجتماعي والاقتصادي وتأخذ بعين الاعتبار علاقة المؤسسة بالبيئة المحيطة بها، ومن أهم هاته المعايير ما يلي:

1- معيار قيمة المبيعات: هناك من يصنف هذا المعيار ضمن المعايير النوعية غير أنه كمي في قياسه ولكن نوعي في مدلوله، وهو يعد مقياساً صادقاً لمستوى نشاط المؤسسات وقدراتها التنافسية ويستعمل هذا المعيار بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار سنوياً فأقل من المؤسسات الصغيرة.²

2- المعيار القانوني: يتوقف الشكل القانوني للمنشأة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطبيعة تمويله؛ فشركات الأموال غالباً ما يكون رأسمالها كبيراً مقارنة مع شركات الأشخاص.

ووفقاً لهذا المعيار تشمل الشركات الصغيرة جميع المشروعات ذات الشكل غير المؤسسي مثل مشروعات الأفراد، والمشروعات العائلية، والتضامنية، وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والمحاصة والوكالات والحرف

¹ عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 14 .

² هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، الأردن، 2008، ص 27 .

والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية، مثل الورشات والمحلات التجارية والمصانع والأسواق المركزية والمزارع ومكاتب السياحة والسفر والشحن والمهن الحرة ... الخ.¹

3- معيار الإدارة: وتصنّف المؤسسة إلى مؤسسة صغيرة أو متوسطة حسب هذا المعيار إذا توفّرت فيها خاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية:²

- الجمع بين الملكية والإدارة.
- قلة عدد مالكي رأس المال.
- ضيق نطاق العمل.
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.

4- معيار الاستقلالية: يقصد بالاستقلالية أن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة بمعنى أن ينفرد المدير في اتخاذ القرارات، وأن يتحمّل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المشروع اتجاه الغير، ضف إلى ذلك استقلال المؤسسة عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك تستثنى فروع المؤسسات الكبرى.³

5- المعيار التكنولوجي: تتميز المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة ببساطة التكنولوجيا التي تستخدمها بسبب الكثافة النسبية في عدد العمال والقلة في رأس المال.⁴

¹ عامر خربوطلي، ريادة الأعمال وإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 54 .

² عبد الله خبابية، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-16 .

³ كاسر نصر المنصور وشوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، الأردن، 2000، ص 42 .

⁴ محمد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009، ص 06 .

الفرع الثاني: تطبيق المعايير في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحسب تطور ونمو الدول، كما يختلف بحسب المعايير الكمية والنوعية المعتمدة، حيث أصدرت بعض الدول وكذا المنظمات الدولية المهتمة بهذا القطاع مجموعة من التوصيات لتعريفها.

أولاً: تعريف بعض الدول والتكتلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد بعض الدول والتكتلات الدولية على الجانب الوصفي في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة آخذة بعين الاعتبار المعايير النوعية فقط، فيما يعتمد البعض الآخر على الجانب الكمي من المعايير، بينما يكون التعريف أكثر دقة كلما اشتمل على مجموعة كبيرة من المعايير النوعية والكمية معاً، ومن أهم التعريفات ما يلي:

1- تعريف الاتحاد الأوروبي: قام الاتحاد الأوروبي بوضع أول تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أبريل 1996، وبعدها تم تعديله من طرف اللجنة الأوروبية بتاريخ 06 ماي 2003 حيث دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01 جانفي 2005، وهذا ما يبينه الجدول الآتي:¹

الجدول (2.1): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	الحد الأقصى لعدد العمال	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى لمجموع الميزانية
مصغرة	10 عمال	2 مليون أورو	2 مليون أورو
صغيرة	50 عامل	10 مليون أورو	10 مليون أورو
متوسطة	250 عامل	50 مليون أورو	43 مليون أورو

المصدر: عواطف محسن وأمال مهارة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر: بين تحقيق التنمية وتحديات العولمة، الملتقى الوطني حول: استراتيجية التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 18-19 أفريل 2012، ص 04 .

2- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: عرّفت إدارة المشروعات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية المشروع الصغير بأنه المنشأة التي تملك وتدار بشكل مستقل، ولا يكون لديها القدرة على السيطرة في مجالها وحجم مبيعاتها السنوي قليل نسبياً، ويعمل بها عدد قليل من العاملين، كما يبلغ عدد العمال 250 عاملاً كحد أقصى، وإجمالي الأموال المستثمرة لا يزيد عن 03 مليون أورو.²

¹ فريد بلخير، التنافسية رهان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لترقية الصادرات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2018/2019، ص 66 .

² مروة أحمد ونسيم برهم، الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة، طبعة 2007، الشركة العربية المتحدة للتوثيق والتوريدات، القاهرة، مصر، ص 286 .

الجدول (3.1): تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عاملا أو أقل

المصدر: عثمان خلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 14.

3- تعريف دول شرق آسيا: في دراسة حديثة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قام بها اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا، استخدم كل من بروتش وهيمينز التصنيف الآتي المعترف به بصورة عامة في هذه البلدان، والذي يأخذ مؤشر العمالة كمعيار أساسي:¹

- من 01 إلى 10 عمال مؤسسات عائلية وحرفية.
- من 10 إلى 49 عامل مؤسسات صغيرة.
- من 49 إلى 99 عامل مؤسسات متوسطة.
- أكثر من 100 عامل مؤسسات كبيرة.

كما تمّ الاستناد أيضا على بعض المعايير النوعية في التمييز بين كل من الأشكال السابقة، ففي المؤسسات الحرفية يكون المالك هو المنتج مباشرة، والمستخدمين أغلبهم من أفراد العائلة، عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تعرف نوع من تقسيم العمل، فيتعد المالك عن وظيفة الإنتاج ليهتم أكثر بالإدارة والتسيير فيظهر بذلك نوع من تنظيم للوظائف هذا التنظيم يكون أكثر وضوحا في المؤسسات الكبيرة.

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرّف المشرّع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون 02-17 المؤرخ في 10 يناير 2017 على أنها: "كل مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (01) مليار دينار جزائري، وتستوفي معايير الاستقلالية".² ويقصد بالمؤسسة المستقلة "هي كل مؤسسة لا يملك رأس مالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعات مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

¹ عقبة نصيرة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 11.

² المادة 5 من القانون 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 2، 2017، ص 5.

الجدول (4.1): تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المعيار	الصغيرة جدا	الصغيرة	المتوسطة
عدد العمال	من 1 إلى 9 أشخاص	من 10 إلى 49 شخص	من 50 إلى 250 شخص
رقم الأعمال السنوي	أقل من 40 مليون دج	لا يتجاوز 400 مليون دج	من 400 مليون إلى 4 ملايين دج
مجموع الحصيلة السنوية	لا يتجاوز 20 مليون دج	لا يتجاوز 200 مليون دج	من 400 مليون إلى 1 مليار دج

المصدر : من إعداد الطلبة، بالاعتماد على المواد 10،9،8 من القانون 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 2، 2017، ص 6 .

المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي، وتمثل إحدى ركائز التنمية في دول العالم، مما يجعلها تتميز بعدة خصائص عن باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى، وسوف نحاول في هذا المطلب تبيان أهم خصائص هذه المؤسسات وأهميتها.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1-سهولة التأسيس

لأنها تستمد عنصر السيولة من احتياجاتها لرؤوس أموال صغيرة نسبيا، حيث أنها تستند إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص.

2-المرونة في الإدارة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة في الإدارة وفي مواجهة الفساد الناجم عن نقص الطلب السوقي بدرجة أكبر، إضافة إلى أنها تعمل في مجتمع محلي وعلى علاقة مباشرة مع العاملين والعملاء.¹

3-مركز التدريب الذاتي

إن طابع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب لما لها والعاملين فيها وذلك جراء مزاولتها لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، مما يساعدهم في الحصول على مزيد من المعلومات والمعرفة.

1 ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة للنشر، الجزائر، 1998، ص 80.

4- جودة الإنتاج

إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، وذلك من خلال اعتمادها على مهارات عمالها الحرفية والمهنية، فهي تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين، وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور.¹

5- قصر فترة الاسترداد

إن صغر رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامل يساعد في سرعة استرداد تكاليف مشروعها في فترة زمنية وجيزة، وزيادة دورات البيع، وقصر دورة الإنتاج.²

6- توفير الخدمات للصناعات الكبرى

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستجيب لطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة (منتجات، أيادي عاملة) حيث تتم هذه العملية عن طريق عقود تسمى بالتعاقد من الباطن، وعلى سبيل المثال العملاق الأمريكي لإنتاج السيارات جنرال موتور، يتعاقد مع 26 ألف مصنع لإنتاج عدد من الأجزاء التي يحتاج إليها في العملية التصنيعية، ومن بينها 16 ألف يعمل به أقل من 100 عامل.³

7- الطابع المحلي

تكون أغلب العمليات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة جغرافية واحدة، عدى العمليات التسويقية، لذا يعتبر الموقع خاصية من خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون مركز عملياتها في موقع محلي. هذا وتستطيع هذه المؤسسات الانتشار جغرافيا داخل البلد الواحد، مما يساعد على استغلال أمثل للموارد والإمكانات المحلية المتاحة.⁴

8- التجديد والإبداع

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات الجديدة والذي يمكن ملاحظته هو ملكية هذه المؤسسات لأهم ومعظم براءات الاختراع في العالم، وهذا ناتج على حرص أصحاب هذه المؤسسات على ابتكار أفكار جديدة تعود عليهم بالأرباح.⁵

¹ مخير الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغربي، "تحويل المروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية" بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 873.

² عبد الله خياطة، مرجع سبق ذكره، ص 38.

³ مخير الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو متوسطي، مرجع سابق، ص 837-838.

⁴ فايز جمعة صالح النجار وعبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2006، ص 68-69.

⁵ مشري محمد ناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2011، ص 16.

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لأهمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، فهي تحظى بأهمية بالغة وعليه سنبين في هذا الفرع الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لهذا النوع من المؤسسات.

أولاً: الأهمية الاجتماعية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية على المستوى الاجتماعي من أهمها ما يلي:

- 1- **توفير مناصب الشغل:** فهي تساهم بشكل فعال في توفير مناصب الشغل، إذ تعد من أهم القطاعات الاقتصادية التي توفر مناصب شغل جديدة، رغم الإمكانات المتواضعة التي تتوافر فيها وصغر حجمها.¹
- 2- **تكوين علاقة وثيقة مع المستهلكين في المجتمع:** فهي بحكم قربها من المستهلكين تسعى جاهدة على اكتشاف متطلباتهم والتعرف على احتياجاتهم بشكل سريع، وبالتالي تقديم السلع والخدمات، كما أن وجود علاقة بين المنتج والمستهلك يعطي درجة كبيرة من الولاء لهذه المؤسسات.

- 3- **تحقيق التوازن:** وهي أحد المساهمين في تحقيق التوازن في التنمية الاقتصادية، حيث تساهم في عملية التنمية خاصة إذا كانت ذات طبيعة صناعية، بالإضافة إلى التنوع في النشاط الاقتصادي، الذي يساهم في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية بشكل كبير جداً.²

- 4- **التخفيف من البطالة:** حيث تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً ريادياً في إيجاد فرص العمل، واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة في مستوياتها المختلفة، أي مساهمتها في التخفيف من حدة البطالة، وضمان استدامة عملية التنمية الاقتصادية.³

ثانياً: الأهمية الاقتصادية

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً فعالاً في تنمية ودعم الاقتصاد الوطني وهذا من خلال ما يلي:

- 1- **جذب وتعبئة المدخرات:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مجالات جذب المدخرات وتحويلها إلى مستثمرات في مختلف القطاعات حيث تعتمد أساساً على محدودية رأس المال، مما يجعلها عنصراً فعالاً لجذب صغار المدخرين لأنها مدخراتهم القليلة كافية لإقامة مثل هذه المؤسسات.

- 2- **تنمية الصادرات:** تتميز هذه المؤسسات بدور فعال في تنمية الصادرات، وهذا راجع إلى عدة عوامل منها:

- منتجاتها عادة ما يظهر فيها مهارات وفن العمل اليدوي الحرفي.

¹ محمد رشدي سلطاني، الإدارة الاستراتيجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الثالثة، دار جليس الزمان، الأردن، 2013، ص 66.

² حسين عبد الجليل آل غزوي، التقارير المالية في المنشآت الصغيرة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص 42.

³ خوخة عمريو، أثر الإبداع التكنولوجي في تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2022، ص 31.

- اعتمادها على فنون إنتاجية كثيفة العمل مما يخفض من تكلفة الوحدة المنتجة.
- تمتعها بقدر كبير من المرونة.¹

3-تحقيق التكامل الصناعي: إن المؤسسات الصناعية الكبرى تحتاج إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث لا بد

من وجود تكامل وتداخل بينهما، للاستفادة من خدماتها ومنتجاتها لدعم هذه المؤسسات الكبيرة.

4-الارتقاء بمستوى الاستثمار: ويظهر من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير

الحكومية وغيرها من مصادر التمويل الذاتي، هذا ما يؤدي إلى جلب موارد مالية كبيرة كانت ستوجه

للاستهلاك الفردي غير المنتج.²

5-ملائمة تقلبات الظروف الاقتصادية: حيث يتمتع هذا النوع من المؤسسات بمرونة كبيرة تساعد على

الصمود والتكيف مع التغيرات في الأوضاع الاقتصادية، كما أنها تتمتع بالقدرة على الاستجابة لتغيرات

السوق في وقت وجيز مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.³

6-مصدر مهم للتجديد والابداع: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتاز بجهودها الحثيثة لتطوير المنتجات سواء

كانت سلعاً أو خدمات أو تطوير استخدامات جديدة لها، ففي مجال خلق الأفكار فإن الأعمال الصغيرة

تساهم في ذلك، وفي مختلف القطاعات المتواجدة فيها، ويعود ذلك في بعض جوانبه إلى المرونة التي تتمتع

بها هذه المؤسسات، كما تمتاز بقدرة عالية على الإبداع، حيث تبذل الجهود لتطوير منتجاتها، أو تطوير

الاستخدامات الجديدة لها.⁴

¹ طاهر محسن نصور الغالي، إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 33.

² طاهر محسن نصور الغالي، نفس المرجع، ص 33.

³ طاهر محسن نصور الغالي، نفس المرجع، ص 33.

⁴ طاهر محسن نصور الغالي، نفس المرجع، ص 33.

المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال، وهذا راجع إلى اختلاف المعايير والتصنيف المعتمد في تقسيمها بحسب مجالات وأنشطة وطبيعتها هذه المؤسسات، وتتمثل أهم التصنيفات فيما يلي:

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النظام القانوني إلى:

أولاً: المؤسسات العامة

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة، وتهدف من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق المصلحة العامة، وليس هناك أهمية كبيرة للربح، وإنما تعمل من أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأهداف العامة، بمعنى تحقيق أقصى إنتاج أو تحقيق نصيبها المحدد في الخطة الوطنية، ومن خلال ذلك يمكن أن تحقق الربح، فالربح في المؤسسات العمومية لا يكون دائما هدفا بحد ذاته.¹

ثانياً: المؤسسات الخاصة

هي مؤسسات تابعة للقطاع الخاص، حيث تعود ملكيتها للخواص، وهي الأكثر انتشارا في العالم، وتتخذ عدة أشكال يمكن إدراجها ضمن المؤسسات الفردية والشركات كالتالي:

● **المؤسسات الفردية:** هي مؤسسات تعود ملكيتها لشخص واحد يشرف على تسيير جميع الأعمال الإدارية والفنية، ومطالب بتوفير رأس المال لممارسة النشاط، كما أنه مسؤول عن مختلف القرارات المتعلقة بالنشاط.²

● **مؤسسات الشركات:** هي المؤسسات التي تعود ملكيتها لأكثر من شخص، وقيامها يتطلب التوافق والتفاهم بين الشركاء حول موضوع نشاط المؤسسات، وقيمة ما يقدمه كل شريك كحصة في رأس المال وتنقسم بدورها على قسمين، هما شركات الأشخاص وشركات الأموال.³

ثالثاً: **المؤسسات المختلطة** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالاشتراك بين القطاع العمومي والقطاع

الخاص، ويمكن أن يكون الشريك الخاص شريك وطني أو شريك أجنبي.⁴

¹ عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 29 .

² ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المجددية العامة للنشر، الجزائر، 1998، ص 54 .

³ كاسر نصر المنصور وشرقي ناجي، مرجع سبق ذكره، ص 32 .

⁴ فوزي محريق، مدخل لاقتصاد المؤسسة، مطبعة الرمال، الوادي، الجزائر، 2020، ص 47 .

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية إلى الأنواع التالية:

أولاً: مؤسسات إنتاجية وهي مؤسسات تقوم بإنتاج سلع معينة مثل مؤسسات إنتاج المشروبات، مؤسسات إنتاج الملابس، مواد النظافة البدنية إلخ.

ثانياً: مؤسسات خدماتية هي مؤسسات تقوم بتقديم خدمات لعملائها مثل الاستشارات، الاتصالات...

ثالثاً: مؤسسات تجارية هي مؤسسات تقوم بشراء السلع وإعادة بيعها، فهي تلعب دور الوسيط بين المنتج والمستهلك، مثل تجارة الجملة وتجارة التجزئة، حيث يتم من خلال عملية تجارة الجملة بشراء منتجات من قطاع الصناعة وبيعه لتجار الجملة، وبيعها مباشرة للمستهلكين.¹

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات

يتم هذا التصنيف على أساس طبيعة المنتجات التي تخصّص في إنتاجها كل مؤسسة سواء أكانت سلع استهلاكية أو وسيطية أو سلع تجهيز.

أولاً: مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية يتخصص هذا النوع من المؤسسات في إنتاج سلع موجهة للاستهلاك مثل: المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود والأحذية والنسيج، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.²

ثانياً: مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة يختص هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في تحويل كل المعادن بمختلف أنواعها، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيماوية والبلاستيك، وصناعة مواد البناء، كما تشمل قطاع المحاجر والمناجم.³

ثالثاً: مؤسسات إنتاج سلع التجهيز تتطلب صناعة سلع التجهيز إلى تكنولوجيا مركبة، فهي تحتاج إلى رأس مال أكبر، الأمر الذي لا ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا فمجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيق، ويشمل بعض الفروع البسيطة فقط، ويكون ذلك في البلدان المصنعة، أما في البلدان النامية

¹ عون إسماعيل، محمد تامة، دور الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الوادي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2023، ص 15.

² عقبة نصيرة، مرجع سابق، ص 28.

³ عون إسماعيل، محمد تامة، نفس المرجع، ص 15.

فيقتصر نشاطها على تصليح الآلات والمعدات خاصة، أو تجميع بعض السلع انطلاقاً من قطع الغيار المستورد.¹

الفرع الرابع: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

هناك عدة تصنيفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها، نذكر منها ما يلي:

أولاً: المؤسسات العائلية هذا النوع يتميز بالتكلفة المنخفضة للإنتاج، لأنه يعتمد على مجهودات أصحاب المؤسسة غالباً، وتتميز بالمنتجات التقليدية والمحدودة.

ثانياً: المؤسسات الحرفية تعتمد هذه المؤسسات على الحرفة وتتميز ببساطة المعدات المستعملة في نشاط عملها.²

الفرع الخامس: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل

ترتب وحدات الإنتاج على أساس تنظيم العمل إلى نوعين هما:

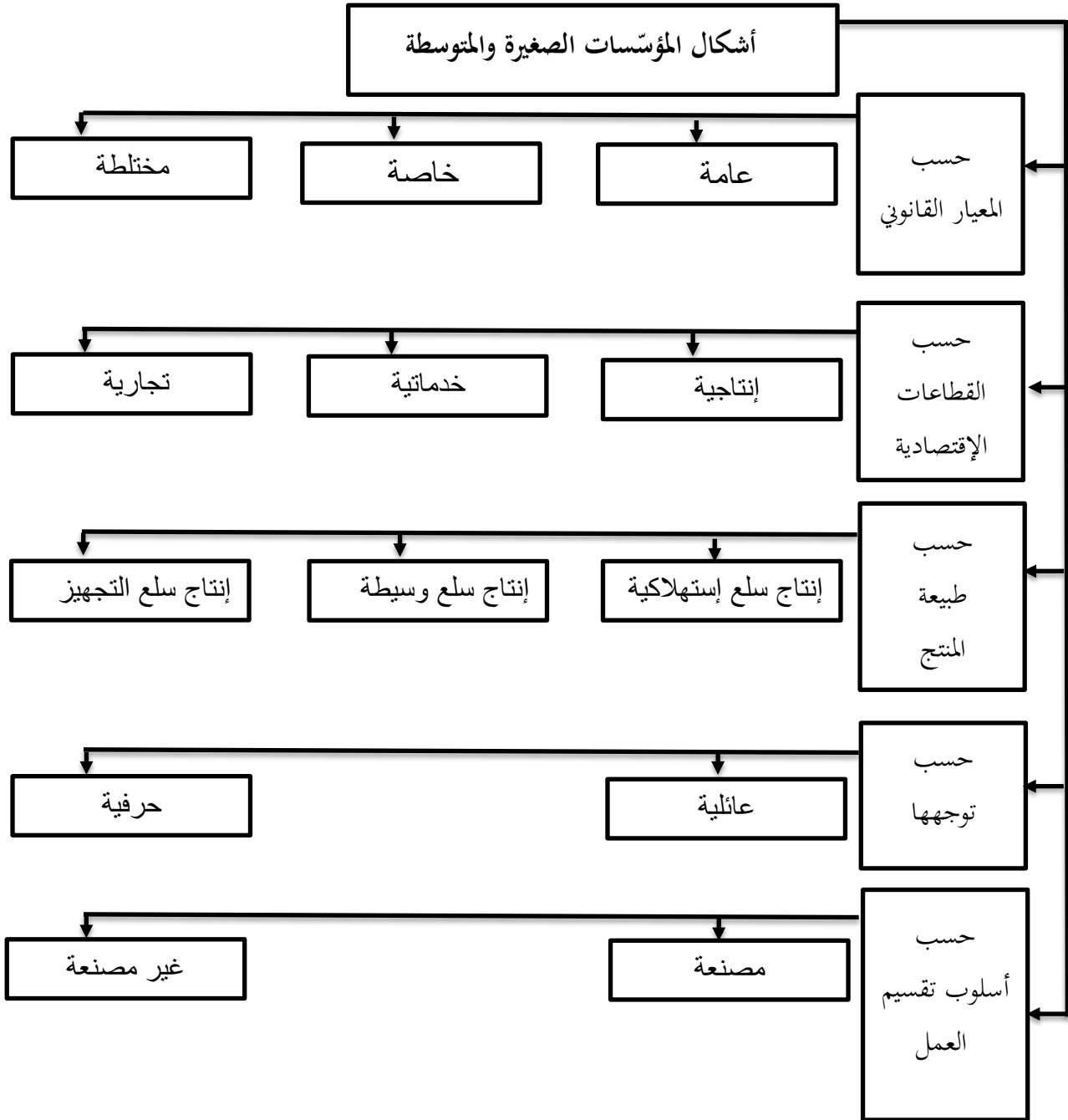
أولاً: المؤسسات المصنعة هي تلك المؤسسات التي تصنع سلع ومنتجات مثل المصانع وغيرها.

ثانياً: المؤسسات غير المصنعة وهي تلك التي تعتمد على النشاط الحرفي والعائلي، أي نشاط يدوي.

¹ عقبة نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 28 .

² منى طلعت محمود، التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص 305 .

الشكل رقم (1.1): أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من إعداد الطلبة إعتقادا على ما سبق.

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد أدركت جميع دول العالم أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، ودورها الفعال في دفع عجلة التنمية المحلية، لهذا أولت مختلف الدول أهمية بالغة لهذا النوع من المؤسسات، وتسهيل عملها وطرق تمويلها.

ولهذا نستطرق في المطلب الأول واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ونخصص المطلب الثاني للدور الاقتصادي والاجتماعي لهذه المؤسسات، بينما نخصص المطلب الثالث للمعوقات التي تواجه هذه المؤسسات.

المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

شهد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورا ملحوظا، خاصة بعد إصدار الأمر 03-01 سنة 2001 الخاص بتطوير الاستثمار، والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يهدف إلى تحسين المحيط الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث عدد المؤسسات الناشطة من 767 376 سنة 2006 إلى أكثر من 1 170 093 مؤسسة إلى نهاية سنة 2018 بزيادة قدرت بـ 716 403 مؤسسة جديدة، أي بنسبة 200 % تقريبا، أما على مستوى النشاطات فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشهد تركيزا على بعض القطاعات، كما تسجل تزايدا ملحوظا للقطاع الخاص، حيث وصلت 1 905 092 مؤسسة خاصة حتى نهاية 2018، كما عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفهقرا واضحا، حيث تراجعت من الصغيرة والمتوسطة تفهقرا واضحا، حيث تراجعت من 739 مؤسسة سنة 2006 إلى 262 مؤسسة عمومية إلى نهاية 2018، وبالتالي فإن نسبة التطور في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام ترجع إلى الزيادة الكبيرة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، وكذلك إلى خصخصة الكثير من المؤسسات العمومية.

كما قلنا سابقا، تبقى هذه الإحصائيات غير دقيقة نظرا للتهرب الكبير للمؤسسات الجزائرية على تنفيذ التزاماتها تجاه صناديق الضمان الاجتماعي، حيث نجد مؤسسات أو مقاولات وطنية تشغل أكثر من 50 عاملا بصفة ميدانية، بينما لا تدرج كل عمالها أو مستخدميها في صناديق الضمان الاجتماعي للتأمين عليهم، وبالتالي تتهرب من هذه العملية، وتصبح هذه المؤسسات في نظر المشرع مصغرة، رغم أنها صغيرة أو متوسطة أحيانا.¹

¹ مصعب بوضييع إبراهيم، "متطلبات دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار استراتيجي لتنويع الاقتصاد الوطني وترقية الصادرات"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 11، العدد 02، 2018.

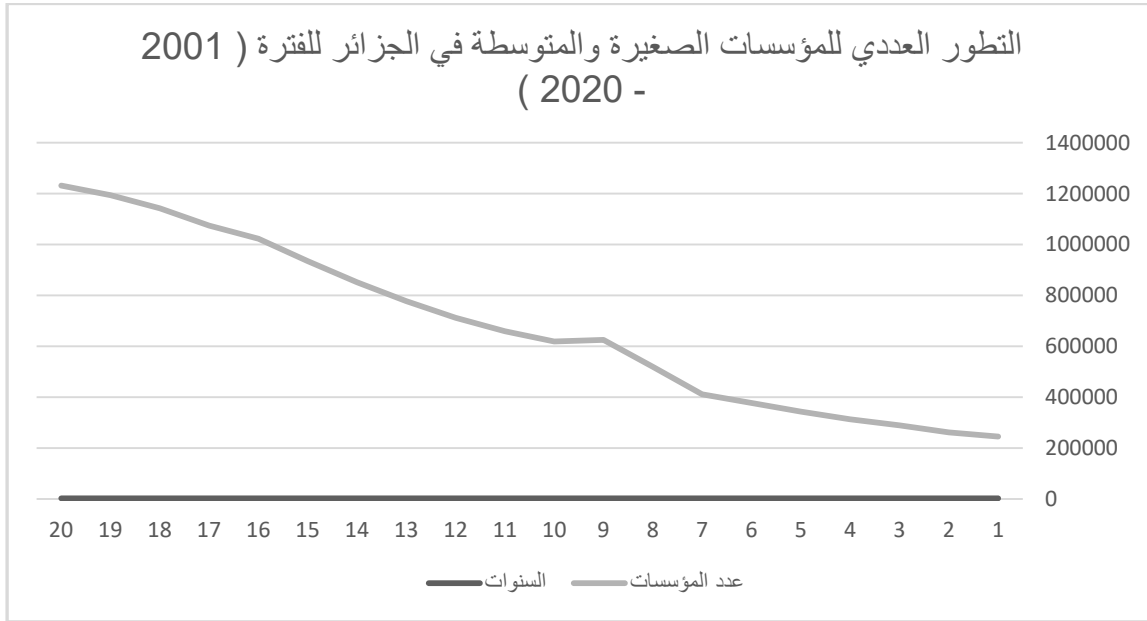
ولقد شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا كبيرا في عددها منذ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عام 2001 حتى عام 2020. والجدول التالي يوضح تطورها خلال الفترة المذكورة.¹

الجدول (5.1): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة (2001 – 2020)

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
العدد	245348	261853	288577	312959	342788	376767	410959
السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
العدد	519526	625069	619072	659309	711832	777816	852053
السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	
العدد	934569	1022621	1074503	1141863	1193339	1231073	

المصدر: ورادة بوسعدية، مرجع سابق، ص: 141.

الشكل رقم (2.1): منحني تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة (2001 – 2020)



المصدر: من إعداد الطلبة إعتقادا على الشكل أعلاه.

¹ ورادة بوسعدية، تأهيل وتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خيار إستراتيجي لدعم التنوع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قلمة، 2024، ص: 141.

المطلب الثاني: الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا اقتصاديا واجتماعيا هاما في جميع دول العالم، وتولي الجزائر أهمية كبيرة لهذا النوع المؤسسات نظرا للمهام الاقتصادية والاجتماعية التي تحققها.

الفرع الأول: الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-المساهمة في زيادة الناتج الوطني

حيث تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق مشاركة جميع شرائح المجتمع من خلال عملي الادخار والاستثمار، بتوجيه المدخرات الصغيرة نحو الاستثمار وتعبئة رؤوس الأموال التي كانت من الممكن أن توجه نحو الاستهلاك، وهذا يعني زيادة المدخرات والاستثمارات وبالتالي زيادة الناتج الوطني.

2-القيام بدور الصناعات المغذية أو المكملة للصناعات الكبيرة

عند مستويات معينة من الإنتاجية، من خلال كونها مصدر لتزويد الصناعات الكبيرة لبعض احتياجاتها، كذلك الرافد الذي تصب فيه الصناعات الكبيرة منتجاتها وبهذا تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ تم توجيهها للعمل كفروع ثانوية للصناعات الكبيرة، بما يعزز حالة التكامل الصناعي بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكبيرة الحجم، وتنوع وتوسيع هيكل الإنتاج فضلا على أن هذه المؤسسات هي بدور أساسية لمؤسسات كبيرة.

3-وسيلة لاستثمار المواد الأولية المحلية

سواء أكانت خامات غير مستثمرة أو سلع نصف مصنعة، مما يجعلها وسيلة هامة لتشجيع ودعم الإنتاج الزراعي والصناعي على حد سوى عند اعتمادها على مدخلات الإنتاج المحلية بما فيها الآلات المصنعة محليا، فضلا عن دورها في تنمية وحماية الصناعات التقليدية التي أصبحت تلقى رواجاً لدى شعوب العالم.¹

4-تخفيض كلفة العمل

تفهم هنا من زاوية صياغة وإعادة إنتاج قوة العمل لذلك تدرج ضمن تكلفة العمل النفقات الاجتماعية التي تخصصها المؤسسات لعمالها (نقل إ طعام، تسليّة) والتي تنتقل إلى تكلفة الإنتاج، فالمؤسسات الصغيرة

¹ الأخضر بن عمر، علي بالموشي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013، ص 07.

والمتوسطة باعتبارها مجالا يصعب على العمال التنظيم داخله فهم يقبلون بشروط أقل مقارنة بالمؤسسات الكبرى، من حيث مستوى الأجور والنفقات الاجتماعية.¹

5- استخدام الموارد المحلية

تساعد هذه الصناعات في استغلال الموارد المحلية التي ما كانت لتستغل وتترك عاطلة، فمن المعروف أن طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على رأس المال هو طلب محدود، فمن ثمة فإن المدخرات القليلة لدى الأفراد والعائلات قد تصبح كافية لإقامة مشروع من هذه المشروعات المفيدة بدلا من ترك هذه الأموال عاطلة كما تقوم باستغلال المواد الأولية الموجودة في مناطق معينة وكذلك تصيغ منتجات ثانوية مختلفة من المصانع الكبيرة، كما تقوم باسترجاع النفايات والفضلات الناتجة عن الاستهلاك النهائي للسلع فمثل هذه المسترجعات تكون كمادة أولية تفيد في عملية الإنتاج وتعتبر كإقتصاد صرف الأموال.²

6- تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد الوطني لأنها تعتمد على رؤوس أموال ومدخرات وطنية، ومن ثمة فإنها تعد من الوسائل التي ترفع من مستوى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية وتساعد الوطنين الصناعيين في تكوين مجتمع صناعي.³

الفرع الثاني: الدور الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- خلق فرص عمل جديدة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في خلق فرص عمل جديدة حيث تقيم المصانع في أماكن وجود البطالة فتخلق فرص عمل فضلا على أن هذه الصناعات لا تتطلب إنفاق مبالغ كبيرة على المرافق العامة كما هو الحال عند إقامة مصانع كبيرة، كما يلاحظ أن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستخدم فنون إنتاج من النوع الأقل تطورا والذي يتطلب يد عاملة بشكل كثيف مما يخلق فرص عمل جديدة والحد من الهجرة من الريف إلى المدن.

¹ عليان نبيلة، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، الجزائر، 2015، ص 109.

² عليان نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص 109.

³ عليان نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص 109.

ويتزايد دور هذا القطاع في الاقتصاد الوطني باستمرار في الدول النامية، لأنها إما تكون مكثفة للعمالة أو ذات قدرة استيعابية كبيرة، فتوفر فرص العمل للباحثين عن العمل، ومن هنا نستنتج أن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعال في نمو الاقتصاد الوطني.¹

2-رفع مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي

إن تدعيم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الريفية خاصة والتي يتم ممارستها في القرى والأقاليم المختلفة يساعد على رفع نسبة مشاركة الإناث في الأنشطة المختلفة التي تتطلب عمالة نسائية مثل أعمال الطرز والنسيج وصناعة الملابس حيث يساعد هذا على استغلال طاقتهم والاستفادة من أوقات فراغهم ورفع مستوى معيشتهم.²

3-دورها في محاربة الفقر وتنمية المناطق الأقل حظا في النمو والتنمية

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية فعالة لمحاربة الفقر من خلال وصولها إلى صغار المستثمرين وانتشارها في المناطق النائية الأقل حظا في النمو والأكثر احتياجا للتنمية فهي توفر مناصب عمل أكثر، هذا ما يساهم في التنمية والتطوير من خلال إنعاشها بهذه المشاريع.

4-المساهمة في تنمية المواهب والابتكارات

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في تشجيع المواهب والأفكار الجديدة، وفرصة للإبداع والابتكار لأصحاب المبادرات المتميزة من ذوي الكفاءات والطموح من خلال استغلال مهاراتهم وقدراتهم الفنية وخبراتهم العملية والعلمية لخدمة مشاريعهم.³

5-تعتبر كعنصر من عناصر ضمان الدخل

بالإضافة إلى استقرار العمل في المؤسسات الصغيرة فإنه يستجيب إلى متطلبات الفئات الأكثر تعرضا للتهميش والبطالة كالشباب والنساء والمتقدمين في السن وذلك ما يتميز به من مرونة في العلاقات وقلة التدرج الوظيفي.

6-الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسي للتنويع الثقافي في الاقتصاد

يهتم بعض العلماء بدور آخر غير ظاهري للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو التنويع الثقافي والحفاظ عليه.

¹ عليان نبيلة، مرجع سبق ذكره ، ص 109.

² نبيلة عليان، مرجع سبق ذكره، ص 111.

³ الأخضر بن عمر، علي باللموشي، مرجع سابق، ص 07.

المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أولاً: العوائق الإدارية والقانونية

- 1- البيروقراطية الإدارية والإجراءات المعقدة التي تتطلب العديد من الوثائق والجهات التي يجب الاتصال بها مما يجعل المحيط الإداري غير مساعد من جراء بطء العمليات.¹
- 2- عدم وجود استقرار في القوانين والتشريعات التي تسيّر وتحكم وتنظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ونقص في تطبيق النصوص القانونية من طرف الهياكل المعنية مثل: البنوك، الإدارات العمومية.... إلخ
- 3- ضعف المستوى التكويني للإطارات الإدارية فهي لا تتماشى مع الأنظمة الحديثة لإدارة الأعمال واقتصاد السوق والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة غياب التكوين لفئة الإطارات.
- 4- نقص خبرة إطارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الإداري والمالي.²

ثانياً: الائتمان

- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات مالية في مجال التمويل أي حصولها على الموارد اللازمة للقيام بالمشروع أو التسويق أو تكوين المستخدمين ويعود سبب ذلك إلى الأسباب التالية:
- 1- ضعف تكيف المنظومة المالية المحلية مع متطلبات المحيط والفضاء الاقتصادي الجديد، فعلى الرغم من الحديث عن إجراءات دعم مالي وتشجيع وتحفيز الاستثمار والشاركة، إلا أن الواقع عكس ذلك.
 - 2- المركزية في منح القروض وتتركز المعاملات بين البنوك والعملاء على مستوى الجزائر العاصمة.
 - 3- نقص في المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد فيها المؤسسات كالإعفاءات.
 - 4- غياب الشفافية في تسيير عملية منح القروض.
 - 5- محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية الائتمان بسبب عدم الاستقلالية النسبية وغياب البنوك الخاصة، ويضاف إلى ذلك ارتفاع معدلات الفائدة وحجمها الضئيل مما يلغي عنصر التحفيز في هذه القروض.³

ثالثاً: العوائق المتعلقة بالعقار

يعاني أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة من مشكلة وجود العقار من أجل توطيد مؤسساتهم والحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار أساساً في الحصول على التراخيص المكتملة للمشروع، فسوق العقار لم

¹ صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، 2004، ص 41

² سليمان ناصر، عواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات والمعوقات والحلول، بحث الملتقى الدولي الأول حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في أفق الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 28-29 أكتوبر 2014، ص 10.

³ شريف غياط، محمد بوقوم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدول العربية تحت إشراف مخر العولة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أبريل 2006، ص 12.

يتحرر بشكل يحفز على الاستثمار، بل مازال رهينة للعديد من الهيئات مثل الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار ووكالة دعم وترقية الاستثمارات المحلية والوكالات العقارية، فضلا على أن التحفيزات المقدمة للمستثمرين من خلال تخصيص أراضي بأسعار منخفضة، تؤدي إلى تزايد المضاربة على الأراضي التي تحول دون تنفيذ تعهدات الاستثمار.¹

رابعاً: التكنولوجيا

من بين العوائق التي تواجهها أيضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مسألة الحصول على التكنولوجيا شأنها في ذلك شأن المورد البشري، وذلك لقلّة وضعف مواردها المالية من جهة وضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخرى، وهو ما يجعل حصولها على التكنولوجيا أمر صعب المنال، حتى وإن لما يتوافر لديها من معارف تقنية معرضة للتجاوز بفعل الابتكارات والاختراعات الجديدة.

خامساً: غياب ثقافة مؤسسية

لا شك في أن ما حققته المجتمعات المتقدمة من تطور يعود إلى ما توصلت إليه من نهضة وتطور علمي إذ بفضل المعرفة العلمية والتكنولوجيا تحقق لها الكثير من الإنجازات، وجدير بالذكر هنا أن إدارة المشاريع والأنشطة الاقتصادية والتجارية استقرت على قواعد مستوحاة من العلوم المختلفة، وإن كنا نلاحظ هنا أن نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضعيف لدرجة لا يكاد يذكر، ومن ثم فلا مناص من إيجاد أداة تمكن من تنظيم دخول الفكر المؤسسي إلى هذا النوع من المؤسسات.²

سادساً: عوائق مختلفة

- 1- نقص جهاز التمويل الإنتاجي جراء الانتفاخ الاقتصادي، خاصة بالمواد الأولية المستوردة اللازمة للإنتاج والتي كانت تضمن استردادها المؤسسات العمومية.
- 2- عدم فعالية أساليب التكوين وخاصة في ميدان التقنيات الحديثة للتسيير واقتصاد السوق وإدارة الأعمال وتسيير المنتج وكذا تقنيات البيع والتصدير.
- 3- نمو وتطور القطاع غير الرسمي والمتمثل في أنشطة كثيرة كالسوق الموازية والمداخيل الخفيفة.

سابعاً: الصعوبات المرتبطة بالجباية

بالرغم من الإجراءات التي اتخذت من أجل تحقيق الأعباء الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمازال المستثمر يعاني من ارتفاع نسبة الضرائب على الأرباح ومن الاشتراكات المفروضة على أرباب العمل.

¹ صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص 40-41.

² شريف غياط، محمد بوقوم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص 139.

المبحث الثالث: المصادر المستحدثة لتمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من العراقيل، من أبرزها مشكلة التمويل التي اعتمدت عليه في العديد من المصادر المختلفة التقليدية أو الحديثة، سنتطرق لهذا المبحث لأبرز برامج الدعم ومصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وضعت السلطات الجزائرية عدة برامج اعتمدت على مجموعة من الأساليب من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمها ما يلي:

1- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يندرج هذا البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الأحكام الواردة في القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وينص على قيام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تأهيل هذه المؤسسات بوضع برامج التأهيل المناسب ومن أهم أهدافه ما يلي:

- تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسة شاملة، تكون كفيلة بالتعريف عن قرب بخصوصيات كل ولاية وكل فرع نشاط.
- إعداد تشخيص استراتيجي عام للمؤسسة ومخطط تأهيلي.
- تحسين القدرات التقنية ووسائل الإنتاج.¹
- المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل خاصة فيما يتعلق بترقية المؤهلات المهنية بواسطة التكوين وتحسين المستوى التنظيمي والتسييري وكيفية الحصول على قواعد الجودة العالمية ومخططات التسويق.
- تأهيل المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق البحث عن سبل التنسيق والتكامل بين المؤسسات ومكونات محيطها.

¹ سليمة بوشطب، ليلي سباحة، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 2018، ص 104.

- تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اعتماد أحدث الطرق في مجال التسيير والإدارة والالتزام بالمواصفات والمقاييس الدولية بالتنوعية.¹

2-برامج التعاون الدولي:

ضمن سياسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، قامت الدولة بإبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية ضمن هذا الإطار، من أهم هذه البرامج ما يلي:

✓ برنامج ميدا (MEDA)

هو برنامج يجسد التعاون والتنسيق الجزائري الأوروبي في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أكثر من 20 عامل، يمتد على خمس سنوات من 2002 إلى 2006، ورصدت له ميزانية تقدر بـ 62.9 مليون أورو (57 أورو مساهمة الاتحاد الأوروبي، 3.4 مليون أورو مساهمة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، 2.5 مليون أورو مساهمة المؤسسات المستفيدة) ومن أهم أهدافه ما يلي:

- تحسين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة وتمكينها من مواجهة متطلبات السوق.
- المساهمة في تمويل أفضل الاحتياجات المالية لهذه المؤسسات.
- مساعدة هذه المؤسسات في الحصول على المعلومات المهنية.
- تحسين المحيط التنظيمي والمؤسسي.²

✓ التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية

في إطار تعاون الجزائر مع البنك الإسلامي للتنمية الذي تعتبر من أبرز مؤسسيه، تم الاتفاق على فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم المؤسسات الفنية وإنجاز الدراسات حول سبل تأهيل الصناعة الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة، والمساعدة على إنشاء مشاتل نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير التعاون مع الدول التي تملك تجارب في الميدان، وقد أعلن البنك الإسلامي للتنمية عن توقيع اتفاقيتين يقدم بموجبهما مبلغ 9.9 مليون دولار للمساهمة في مشروعات إنمائية في الجزائر، حيث تنص إحدى الاتفاقيتين على منح قرض بقيمة 5.1 مليون دولار لصالح وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، للمساهمة في دراسة وتنفيذ نظام جديد للمعلومات الاقتصادية.

¹ خولة بالة، مريم بلال، دور آليات دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين العمل المقاوم في ولاية أدرار، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، 2022، ص 32.

² الزيتوني بجاوي، دور هيئات الدعم والتمويل في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص 89.

✓ التعاون مع البنك العالمي

حيث تم إعداد برنامج تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات (NAED) قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يسير من قبل المؤسسة المالية الدولية إحدى فروع البنك العالمي المكلفة بتطوير القطاع الخاص في الدول النامية وقد خصص لهذا البرنامج 20 مليار دينار خلال خمس سنوات.¹

✓ التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

بدأت في الجزائر سنة 1999 ضمن برنامج تطوير التنافسية وإعادة الهيكلة الصناعية، الذي خصص 08 مؤسسات عمومية و40 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، تعمل على تقديم مساعدات فنية لتأهيل هذه المؤسسات في فرع الصناعة الغذائية، بأحدث وحدة لتسيير البرامج واختيار مكتب دراسات لإعداد تشخيص هذا الفرع، استفادت الجزائر خلال سنة 2000 من مبلغ 1.4 مليون دولار أمريكي، وجه للنشاطات الخاصة.²

✓ التعاون الجزائري الألماني (برنامج التكوين والاستشارة)

بالتعاون مع الطرف الألماني تم تسخير غلاف مالي قدره 3 ملايين دوتش مارك ألماني من الطرف الألماني، قصد تحسين مستوى الأعوان المستشارين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا لتطوير فرع الاستشارة الذي يشكل أحد الركائز الهامة لتأهيل المؤسسات الاقتصادية من الناحية التنظيمية والتسييرية، يخص هذا البرنامج الذي شرع في تنفيذه منذ شهر أفريل 1988 تكوين 50 مكونا جزائريا بألمانيا يتولون بدورهم تحسين مستوى ما يقارب 250 عون استشاري في الجزائر.³

3- برامج الإنعاش الاقتصادي:

من أهم البرامج التي اعتمدت عليها الجزائر في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الإنعاش الاقتصادي، ويتمثل فيما يلي:

✓ برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)

خصص لهذا البرنامج غلاف مالي قدره 525 مليار دينار، لاستهداف الظروف المثلى من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني، إذ يستهدف هذا البرنامج الأنشطة المنتجة للقيمة المضافة والشغل، لاسيما تشجيع المؤسسات المنتجة الصغيرة والمتوسطة خاصة المؤسسات المحلية، وقد خصص البرنامج مبلغ بقيمة 4 مليار للمؤسسة

¹ محمد أنور بعبوش، فعالية آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2016، ص48.

² سليمة بوشطب، ليلي سباحة، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 109.

³ مسعود بدر، علاء الدين بوضياف، تحليل مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص 66.

الاقتصادية، 2 مليار دينار لإعادة تأهيل المناطق الصناعية، و 2 مليار دينار المتبقية لتأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية الصغيرة منها والمتوسطة موجهة لصندوق ترقية التنافسية الصناعية المسؤول عن تمويل برامج التأهيل.

✓ البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)

جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة البرامج والمشاريع السابقة، ويستهدف مواصلة مجهود إنعاش النمو وتكييفه في جميع المجالات، ومرافقة أداة الإنتاج الوطنية في تحولها الحتمي لتكون مستعدة للانفتاح على الاقتصاد العالمي، قدرت الاعتمادات المالية المخصصة له بـ 4.202 مليار دينار، لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، تستهدف لإنشاء 14 مشتلة، إنشاء مركز لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إنجار دور ومتاحف للصناعات التقليدية مع تأهيل وحدات الإنتاج للصناعة التقليدية القائمة.

✓ برنامج توطيد النمو أو التنمية الخماسي (2010-2014)

بقوام مالي قدره 21.214 مليار دينار اندرج هذا المخطط ضمن ديناميكية إعادة الإعمار الوطني التي انطلقت سنة 2001، حيث تم تخصيص ما يقارب 150 مليار دينار جزائري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء مناطق صناعية والدعم العمومي للتأهيل وتسيير القروض البنكية التي قد تصل إلى 300 مليار دينار جزائري، وخلال هذه الفترة تم إطلاق أكبر برنامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تطوير قدرتها التنافسية في ظل الانفتاح الاقتصادي بقيمة 386 مليار دينار، ويستهدف تأهيل 20000 مؤسسة.¹

المطلب الثاني: مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم التمويلات المتاحة بشكل مستمر، كما يعتبر من أولى الصيغ التي تمّ اعتمادها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمها:

الفرع الأول: مصادر التمويل الذاتية

من أهم مصادر التمويل التقليدية، التمويل الذاتي الذي يعتبر من الصيغ التي تخلقها المؤسسة بنفسها من أجل إعادة توظيفها ومن أهم هذه المصادر ما يلي:

¹ عبد الحكيم سلطان، صندوق ضمان القروض ودوره في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015، ص 58.

أولاً: الأموال الخاصة

يقصد بها المال الذي يمتلكه صاحب المشروع أو مجموعة المساهمين والذي يتم من خلاله تمويل المشروع وتحسينه على أرض الواقع.¹

ثانياً: الأرباح غير الموزعة

هي جزء من الأرباح تقرر المؤسسة عدم توزيعه على المساهمين قصد توفيره لتمويل مشاريعها.²

ثالثاً: مخصصات الاهتلاكات والمؤنات

الاهتلاكات: هي عملية توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على العمر الإنتاجي المحتمل.³
المؤنات: هي جزء من أموال المؤسسة يحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة، أو حوادث أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل.⁴

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية

قد تعجز مصادر التمويل الداخلية عن تغطية الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا تضطر هذه الأخيرة إلى اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية قصد تغطية العجز المالي، والتي تتمثل في المؤسسات المالية والشركات الكبرى.

أولاً: التمويل بواسطة القروض المصرفية

تعد البنوك مصدراً رئيسياً للحصول على التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال منح القروض للمؤسسة من أجل سيروية عملها سواء أكانت قروض موجهة للاستغلال ك شراء مواد خام ودفع أجور العمال... إلخ، أو قروض استثمار ك شراء آلات وتجهيزات للإنتاج وغيرها.

ثانياً: التمويل بواسطة الهيئات والمؤسسات المتخصصة

وهي قروض تمنحها مؤسسات خاصة أو حكومية غير البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يكون هدفها غالباً التنمية الاقتصادية وهدفها الأساسي ليس الربح وإنما المصلحة العامة.

ثالثاً: التمويل بواسطة السوق المالي

وتكون عن طريق طرح أسهم في البورصة للحصول على التمويل أو عن طريق طرح السندات لاقتراض الأموال اللازمة للتمويل.

¹ عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 70 .

² هشام محمد الزغبى، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 94 .

³ عمار زيتوني، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بكرة، العدد 09، سنة 2006، ص 47 .

⁴ أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 30 .

رابعاً: التمويل بواسطة الشركات الكبرى

هناك العديد من الشركات الكبرى التي تقوم بتمويل المشروعات الصغيرة وتقدم لها الخبرات الفنية والإنتاجية، قصد الاستفادة منها.¹

المطلب الثالث: مصادر التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل التقليل من المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب التمويلي، وفي ظل محدودية القدرات التمويلية للمصادر التقليدية ظهرت بدائل وآليات تمويل مستحدثة تتماشى مع الخصوصيات التمويلية لهذه المؤسسات، وتكون كبديل للمصادر التقليدية من أهمها:

الفرع الأول: التمويل التأجيري

إن للتمويل التأجيري أهمية كبيرة للمؤسسات التي ترغب في شراء معدات وآلات، وذلك قصد مزاوله النشاط الخاص بها.

أولاً: تعريف التمويل التأجيري

هو عملية يقوم بها بنك أو مؤسسة مالية بوضع آلات أو معدات أو أصول مادية بحوزة مؤسسة لاستغلالها على سبيل الايجار مع إمكانية التنازل عليها على أن يتم التسديد على أقساط.²

ثانياً: خصائص التمويل التأجيري من أهم خصائص وسميات التمويل التأجيري ما يلي:

- عقد رضائي يتم بمجرد التراضي بين الطرفين، إذ ينشأ برضا المتعاقدين.
- أنه من العقود التبادلية أي ملزم للجانبين.
- أنه عقد زمني ويستغرق تنفيذه مدة زمنية معينة، وليس عقداً فورياً.
- الخيارات الثلاثة المقررة للمستأجر وتمثل في الحق في اختيار شراء المأجور، أو تجديد العقد أو رد الأموال المؤجرة.
- التأجير التمويلي أداة تمويل عصرية باعتباره أفضل الوسائل التي تحقق مصلحة الطرفين المؤجر التمويلي والمستأجر.³

¹ إسماعيل عون، محمد تامة، زراق سالم خير الدين، دور الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ص 18-19.

² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 76.

³ بسام هلال ومسلم القلاب، التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 23-24.

الفرع الثاني: رأس المال المخاطر

يعد رأس المال المخاطر وسيلة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء عند تكوينها أو عند التوسع فيها والتي تسعى إلى تطبيق أفكار تكنولوجية حديثة، لا يتوافر لأصحابها الأموال اللازمة لتمويلها.

أولاً: تعريف رأس المال المخاطر

هو عبارة عن تمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات رأس المال المخاطر، أي يقوم المشارك بتمويل المشروع دون ضمان العائد ولا مبلغ التمويل، نجده في المؤسسات الجديدة أو التسويقية لأن نشاطها فيه نوع من المخاطرة.

ثانياً: خصائص رأس المال المخاطر

- يعد نشاط رأس المال المخاطر من الأنشطة طويلة الأجل.
- يتميز نشاط رأس المال المخاطر بوجود أفق زمني محدد مقدماً للتمويل.
- يتم اتخاذ القرار الاستثماري من جانب المستثمر بناء على النتائج المتوقعة للمشروع الذي يتم تمويله، وفي تاريخ مستقبلي وتتمثل النتائج في العائد خلال فترة.
- يتدخل رأس المال المخاطر لتمويل قائمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو لإعادة هيكلة شركات قائمة، أو لتمويل عمليات التعثر المالي.
- غالباً ما يتدخل رأس المال المخاطر لتمويل مشروعات لها أسواق واحدة من ناحية التنمية الاقتصادية.¹

الفرع الثالث: عقد تحويل الفاتورة

من أهم مصادر التمويل المستحدثة، عقد تحويل الفاتورة وسنتطرق إلى تعريفها وإبراز أهم خصائصها.

أولاً: تعريف عقد الفاتورة

وهو اتفاق بين مؤسسة مالية معروفة بشركة الفاكورينغ مع عميلها يقدم بموجبه هذا الأخير للشركة كافة الفواتير والسندات المالية التي يمتلكها، التي يحق لها اختيار الفواتير والسندات التي ترى إمكانية استيفائها، مقابل تعجيل قيمتها للعميل وتحمل مخاطر عدم وفاء المدين، دون الرجوع إلى عميلها.

ثانياً: خصائص عقد تحويل الفاتورة

- هو عقد ثلاثي الأطراف أي الشركة الوسيط والزبون المنتمي، ودائن هذا الزبون.

¹ نبيلة قدور وحزمة العرابي، التمويل برأس المال المخاطر وأهم تجاربه في بعض دول العالم، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد السابع، جوان 2017، ص ص 885-886.

- تنتقل كل التبعات من الزبون إلى الشركة الوسيط فتتحمل تبعه عدم التسديد.
- تتقاضى الشركة أجر عن هذا العمل ويتم الاتفاق عليه مسبقا في العقد.¹

الفرع الرابع: بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمّ خلق بورصات خاصة بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لتمكينها من الدّخول في السّوق المالي والاستفادة من تمويلاته.

أولا: تعريف بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تعريفها على أنّها "هي تلك السوق المخصّصة لتداول أسهم المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة والآخذة في نمو رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تموّل المشروعات الكبيرة والضخمة" أو "هي تلك السّوق المنظّمة للأسهم العادية التي تركز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز بانخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها وعملياتها".

ثانيا: مزايا بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- زيادة تكامل واندماج القطاع الغير رسمي في الاقتصاد الكلي.
- جذب الاستثمارات العربية والأجنبية في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم القطاعات الواعدة والتي تعاني من مشاكل وعقبات التمويل.
- تتيح مصادر تمويل إضافية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تسمح بمجيء أو دخول المستثمرين الاستراتيجيين ليصبحوا مشاركين في المؤسسة أو المشروع وهو ما سيحسن من كفاءة إدارة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة.
- تساعد على تحديد قيمة عادلة للمؤسسة أو المشروع الصغير والمتوسط بالإضافة إلى الحصول على وضع أفضل تجاه الممولين.²

الفرع الخامس: صيغ التمويل الإسلامية

من أهم صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستحدثة والبديلة للصيغ التقليدية هي التمويل الإسلامي، فهو يأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية ويأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا النوع من المؤسسات،

¹ نوفل سمالي وفضيلة بوطورة، مقترح إدراج الفاكترينغ ضمن الخدمات الإقراضية للبنوك التجارية لمساعدة المؤسسات الجزائرية المصدّرة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 19، العدد 39، ديسمبر 2018، ص 87-88

² مكاوي الحبيب وبابا حامد كريمة، البورصة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 02، سبتمبر 2017، ص 202-203.

فالبنوك الإسلامية تشمل التمويل النقدي وغير النقدي بمختلف الصيغ والأساليب المستمدة من عقود الفقه الإسلامي مما يتلاءم مع حاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹

¹ عون إسماعيل وتامة محمد ورزاق سالم خير الدين، دور الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 23.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل فيما يخص الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتبين أن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معقدا نوعا ما، ويختلف من دولة إلى أخرى وهذا راجع لمعايير التصنيف المختلفة والتفاوت في الاقتصاديات بين الدول، كما أن لها عدة أشكال وتصنيفات مختلفة عن باقي المؤسسات الأخرى.

كما تبين أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة بالنسبة للجزائر سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، وهذا من خلال دورها الفعال في الدفع بعجلة التنمية ومحاربة البطالة وتوفير مناصب شغل، إلا أنه يوجد العديد من العوائق يجب على الدولة معالجتها لتسهيل عمل هذه المؤسسات، كما نرى أن الجزائر مهتمة بهذا النوع من المؤسسات من خلال برامج الدعم المخصصة لها، ومصادر التمويل التقليدية أو المستحدثة منها، ومن أهم هذه المصادر صيغ التمويل الإسلامي والتي لها دور فعال في تمويل وتسهيل عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني

التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية

تمهيد:

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية وتجسيدها حيا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي وذلك من خلال الأنشطة الاستثمارية والمصرفية التي تمارسها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وقد استهدف إنشاء البنوك الإسلامية على المستوى المحلي والدولي تجميع أموال المسلمين واستثمارها بما يتفق والاحكام التشريعية الإسلامية وبما يدعم اقتصاديات دول العالم ككل، وسنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على البنوك الإسلامية من حيث نشأتها، وكذا مفهوم البنوك الإسلامية وطرق تمويلها ضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: صيغ التمويل لدى البنوك الإسلامية

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم وخصائص التمويل الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

ويعرف كما يلي:

أ-ألغة:

مصدر مول أي قدم له ما يحتاج من المال والممول: من ينفق على عمل ما فالتمويل: تقديم المال لعملاء.

ب(اصطلاحاً):

التعريف 01: عرفه احد رواد المصرفية الإسلامية بأنه جهاز مالي يستهدف التنمية ويعمل في إطار الشريعة

الإسلامية ويلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، ويسعى تصحيح وظيفة رأسمال في المجتمع.¹

تعريف 02: ويعرف بالعملية التي من خلالها تقدم الأموال والخدمات لشخص طبيعي أو معنوي سواء

كان المقدم لتلك الموارد هو نفسه المنتج أو كان غيره، ما يعني بوجود تمويل ذاتي وتمويل غيري. ما يدل على أنه لا إنتاج إلا بالتمويل. وكما أن الإنتاج في حاجة إلى تمويل فكذلك الاستهلاك لا يتم هو الآخر عادة إلا من خلال موارد متاحة ولو من قبل الغير ما يدل ذلك على وجود تمويل استهلاكي متى ما وجد تمويل إنتاجي.²

التعريف 03: كما عرفه أحمد شعبان محمد علي بأنه: تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل

إليه (البنك الإسلامي) إلى فرد أو شركة (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، مثلاً لتمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة، وبيع المراجعة وبيع السلم وبيع الاستصناع.³

التعريف 04: التمويل الإسلامي هو " تقديم ثروة، عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص

آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".⁴

¹ وري عبد الرسول الباقي، الصيرفة الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار البازوني العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة العربية، 2011، ص 1.

² شوقي احمد الدنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى مجلة فصلية للبحوث العلمية المحكمة، 1994م، السنة التاسعة، العدد التاسع، ص 96-98.

³ أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 48.

⁴ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2004، ص 12.

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

يعتبر المال في الإسلام هو مال الله، فالإنسان مقيد بالتصرف في هذا المال وفق شرع الله، لهذا فإن دور المال هو تحقيق سعادة المجتمع وتكافله، وقد يلمس هذا من خلال سمات التمويل في الإسلام ولعلها تتلخص فيما يلي:¹

- أنه يحتوي العديد من صور وأشكال التمويل المتباينة فيما بينها.
- أنه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبتها وليس تمويلا مصطنعا أو على ورق،
- كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخيرات والمهارات.
- أنه مربوط مع الاستثمار، فالتمويل الإسلامي في صورته العديدة لا يرى منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي.
- أنه خال من التعامل بالرأيا أي المدائنة من خلال الفائدة.
- أنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة فلا يجوز تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعا أو خدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة وذلك ضمانا للموارد والأموال من أن تبدد فيما لا يفيد.
- العائد على الممول يتوزع بين عائد ثابت محدد وعائد نسبي محتمل وعائد غير مباشر (الثواب) حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها، معنى ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة وقد يتمثل في حصة نسبية مما يتحقق من ناتج أو ربح. والتكلفة المحددة الثابتة قد تحتوي على عنصرين مندمجين هما مقابل ما حصل عليه مع إضافة بعض الأموال كما هو الحال في البيع المؤجل وقد تحتوي إلا على العنصر المقابل لما حصل عليه فقط كما الحال في التمويل من خلال القرض.
- واجمالا يمكن القول بأن التمويل الإسلامي يملك مجموعة كبيرة من الأدوات التمويلية المتباينة فيما بينها والتي لكل منها أهميتها النسبية، الشيء الذي يجعل منه قادرا على استيعاب أكبر قدر ممكن من رغبات المتعاملين ضمن إطار محدد لا يمكن الخروج عليه.

¹ سارة بوضياف، عبد المالك بوضياف، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث العدد الأول، جوان 2018، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ص 92.

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف التمويل الإسلامي

الفرع الأول: مبادئ التمويل الإسلامي

يختلف التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي اختلافا كبيرا، وذلك لتمييز التمويل الإسلامي بعدة مبادئ تجعله يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي:¹

- **ارتباطه بالعقيدة:** لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة وحراستها، ومنحت ولي الأمر حق الإشراف واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام.
- **الواقعية:** تشريعات الإسلام تلبي متطلبات واقع الحياة الحقيقية الصحيحة، فالأصل في المعاملات هو الالتفات إلى المصالح والمقاصد، لذلك فالشرع لم يمنع في المعاملات إلا ما اشتمل على ظلم كتحريم الربا والاحتكار والغش، أما ما خشي فيه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس كبيع الغرر فالمنع في هذا المجال ليس تعبديا بل معللا.
- **تحريم الاكتناز:** يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج، ولقد حرم الله سبحانه وتعالى الاكتناز في كتابه، فالإسلام يحث على رواج الأموال في الأيدي لأنه يعود بالنفع على الجميع خلافا لكنزه الذي يحجب منفعة وينال به إثما في المفهوم الإسلامي.
- **تحريم الربا:** الربا بطبيعته يؤدي إلى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي ممثلا في التبادل والإنتاج، فالفوائد على القروض وعلى الديون المؤجلة تنمو تلقائيا مع مرور الوقت، بغض النظر عن حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة ورفع الإنتاجية، ومع نمو المديونية تنمو الفوائد عليه أو ما يسمى بخدمة الدين والأقساط التي يجب دفعها أولا بأول، هذه الأقساط تدفع بطبيعة الحال من الدخل والمدخرات الناتجة عن النشاط الحقيقي، ولكن مع النمو المتسارع للمديونية لا يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدين وأقساطه ويصبح الوضع غير قابل للاستمرار.
- **مبدأ الغنم بالغرم:** الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة، ويقصد بهذا المبدأ أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، حيث تم توزيعها للأعباء بالعدل والتكافؤ قبل توزيع عوائدها ونتائجها بالعدل والتكافؤ، كذلك بما يؤدي إلى تعادل كفي الميزان في الواجبات

¹ زهير عياش، سيرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل نقولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 20، الجزائر، جوان 2004، ص ص

والحقوق، فلا تثقل إحداها على حساب الأخرى، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تريد تحقيق أرباح عليها أن تقبل المشاركة في الخسائر إن وجدت، ويكون الاتفاق على النسبة فقط التي يشترط فيها أن تكون مماثلة في حالتي الربح والخسارة.

الفرع الثاني: أهداف التمويل الإسلامي

تهدف مؤسسات التمويل الإسلامية إلى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:¹

- تحقيق منهج الله في جميع المعاملات المالية: تسعى مؤسسات التمويل الإسلامية إلى إيجاد بدائل للتمويل غير المتوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات، على أساس المشاركة والمتاجرة وإسقاط الفائدة الربوية من كل عملياتها أخذًا وعطاء.
- تلبية متطلبات فئة من المجتمع ترفض التعامل مع البنوك الكلاسيكية: الدين والثقافة الإسلامية هما السببان الرئيسيان لانتشار القطاع البنكي الإسلامي، فكثير من المسلمين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم على أن يودعوها في بنوك ربوية.
- تحقيق التنمية الاقتصادية: تقع عملية تمويل التنمية الاقتصادية وقيادتها على كاهل الجهاز المصرفي، ومن ثم تتوقف قدرة الجهاز المصرفي على المساهمة في عملية التنمية على مدى قوته في جذب وتجميع الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات ذات الفائض واستخدامها الاستخدام الأمثل وفق سلم أولويات متفق عليه.
- تحقيق التكافل الاجتماعي: يعتبر تحقيق الربح بالنسبة للبنوك الإسلامية حافزا وليس هدفا في حد ذاته، لأن الدافع الأساسي هو النهوض بالمجتمع ليجمع بين الأنشطة الاجتماعية، الاقتصادية والمالية في نفس الوقت.

¹ خاطر سعدية، التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، اقتصاد دولي، جامعة وهران، 2015 ص 56-58.

المطلب الثالث: ضوابط وأنواع التمويل الإسلامي

الفرع الأول: ضوابط التمويل الإسلامي¹

يقصد بضوابط التمويل الإسلامي القواعد والمبادئ التي يجب أن يعمل مالك رأس المال (البنك الإسلامي) أي متخذ القرار التمويلي على أن يحققها وهو يقوم بمنح التمويل اللازم لعميله طالب التمويل، ومنها ما يلي :

1- الضوابط العقائدية: يقصد بالضوابط العقائدية أن تلتزم كافة العمليات التمويلية بحدود القواعد والأحكام

الشرعية لاستثمار وتشغيل الأموال، وأن تراعى حتما نظرة الشرع الحنيف في المعاملات المختلفة ومراتبها بين الحلال والحرام والتحريم والكراهية، وبالأحكام الخاصة بالعقود محل التعاقد.

2- خدمة البيئة المحلية والمساهمة في التنمية: إن توفير مختلف التمويلات التي تحتاج إليها المؤسسات والأفراد

من مضاربة ومشاركة وغيرها من الصيغ الإسلامية، تساهم في تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويجب على البنوك الإسلامية إعطاء الأهمية الكبيرة للبيئة المحلية من محافظات ومدن وقرى، وذلك لأن البنك يكون على علم بالمنطقة التي تحيط به وعلى علم بكل احتياجاتها وعلى العملاء المتواجدين فيها، وبذلك يقوم بالمساهمة في التكافل الاجتماعي في المنطقة المحيطة بالبنك الإسلامي، ومحاولة التركيز على الاستثمار الذي يساهم على إنتاج السلع والخدمات التي يحتاج إليها المجتمع، وتسبب مصلحة المجتمع على المصلحة الفردية.

3- الربحية: تعتبر تنمية المال من ضوابط الاستثمار في الإسلام ولذلك كان لزاما على البنوك الإسلامية أن

تقوم بتمويل أو استثمار أموالها في المشاريع التي تحقق لها دخل مناسب من الاستثمار، وهذا الدخل يكون متناسب مع حجم الاستثمار والأدوات المستثمرة فيه، وهذا الدخل هو الصافي بعد خصم الضرائب، وعليه فالبنوك الإسلامية تقوم باختيار المشروعات الأعلى ربحية وتجنب تلك التي تكون نتائجها معرضة للخسارة أو فيها مخاطر عالية.

4- الغنم بالغرم والخراج بالضمان: الغنم بالغرم هو المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لابد أن يكون مقابلا

لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت، أو بمعنى آخر أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، فالحق في الحصول على العائد أو الربح يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف، المصروفات أو الخسائر أو المخاطر.

بينما الخراج بالضمان يقصد به أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد

فبضمان أصل المال يكون الخراج (أي ما خرج منه كثمرة الشجرة ومنفعة الدار وأجرة الدابة ونسلها) المتولد عنه

¹ حبيب بن باير وآخرون، تطبيقات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على مبدأ الدين التجاري، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، سبتمبر 2010، ص ص 106-107.

جائز الانتفاع لمن ضمن، أي أن من يضمن شيئاً لوتلف ينتفع به في مقابلة الضمان وتحمله لتبعات الهلاك الشيء أثناء بقاءه عنده.

الفرع الثاني: أنواع التمويل الإسلامي

تتمثل فيما يلي:¹

أولاً: التمويل قصير الأجل

يستخدم هذا النوع من التمويل لتغطية احتياجات دورة رأس المال العامل، إذ غالباً ما تكون مدة هذا التمويل أقل من سنة، وفي أنشطة المصارف الإسلامية تكون عمليات المراجعة هي النشاط المناسب للتمويل قصير الأجل إذ تتميز بالمساهمة في زيادة رأس المال المتداول وسرعة عدد مرات التداول في العام الواحد، أما بالنسبة لأهم المميزات التي تجعل من المصارف الإسلامية تتعامل بهذا النوع من التمويل ما يلي:

- سهولة السداد من الممول، إذ يمكن سداؤه على المدى القصير.
- القدرة التأثيرية على سرعة معالجة المواقف التي تأثر على قدرة المشروع.
- عدد مرات التداول في العام الواحد.

ثانياً: التمويل متوسط الأجل

تستخدم المصارف هذا النوع من التمويل للمشاريع التي تحتاج إلى الآلاف من الآلات أو تزيد إذ تصل المدة في هذا النوع إلى ثلاث سنوات ويتميز التمويل المتوسط الأجل بما يلي:

- يؤدي نفس الأغراض التي يستخدم لأجلها التمويل طويل الأجل.
- يتمتع هذا النوع من التمويل بنوع من المرونة لمعالجة العجز في المشروعات.

ثالثاً: التمويل طويل الأجل

يكون الغرض من هذا النوع من التمويل هو شراء الأصول الثابتة والآلات والمعدات اللازمة لإنشاء المشاريع الكبيرة والتي تستغرق عملية إنشائها مدة من الزمن لا تزيد عن الخمس سنوات، ويساهم هذا النوع من التمويل مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ يركز على المشاريع ذات الطابع الإنتاجي،

ويكون البنك شريكاً في إنشاء هذه المشروعات من بداية العمل فيها

¹ أحمد ياسين، عزيز إسماعيل محمد، التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، بغداد، 2004، ص 467.

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية

تمثل البنوك الإسلامية تجسيد مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وجزء من نظام الإسلام الشامل بعقيدته وشريعته، حيث أصبحت حقيقة واقعة ليست في الحياة الأمة الإسلامية فحسب، بل تعددت إلى الشعوب الأخرى، فمن خلال الأنشطة التمويلية التي تمارسها أصبحت تساهم في بناء الواقع الاقتصادي بأبعاده وبما يخدم تحقيق المجتمع لتوحيده دورها التنموي على أكمل وجه.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منذ منتصف الثلاثينات من القرن العشرين، حيث كانت ثمرة للصحة الإسلامية والتي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يركز نشاطها أساساً على الربا، كما أنه لا يجوز للمسلمين التعامل مع مؤسسات لا تعبأ باستثمار أموال عملائها في أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار كانت هناك محاولات جادة لوضع نموذج للبنك الإسلامي، وذلك بالاستفادة من خبرات البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن أهم المراحل التي مرت بها نشأة البنوك الإسلامية وتطورها إلى الشكل الحالي ثلاث مراحل أساسية هي:¹

المرحلة الأولى: من 1963 إلى 1980

تميزت هذه المرحلة ببطء نمو وانتشار البنوك الإسلامية، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية فقط وتتمثل في: بنوك الادخار المحلية، بنك ناصر الاجتماعي، بنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية.

وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة، ويلزمها الوقت من أجل تقبلها واستيعابها هذا من جهة والخبرة من جهة ثانية، وذلك من أجل تجسيدها بالشكل المناسب على أرض الواقع، حيث شملت هذه المرحلة الخطات التالية:

- كانت أول تجربة للبنوك الإسلامية هي تجربة بنوك الادخار المحلية سنة 1963 بمصر، حيث قامت فكرة هذه البنوك على "جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود وإستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة، واستطاعت هذه البنوك أن تحقق نجاحاً كبيراً حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع

¹ مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012، ص ص 16-20.

رئيسية وأكثر من عشرين فرعاً صغيراً وذلك على الرغم من قصر مدة حياتها التي دامت أربع سنوات فقط، حيث ساهمت القوى السياسية المناهضة للإسلام انداك في فشل هذه التجربة.

• تزامنت هذه التجربة أيضاً مع تجربة أخرى في باكستان، حيث تلخّصت فكرة هذه التجربة في محاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوية أي إلغاء الفائدة مع الاحتفاظ بالميكانيزمات المعمول بها في هذه البنوك، إلا أنها لم تكن أوفر حظ من سابقتها، حيث دامت عدة شهور فقط.

• في عام 1971 تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي، حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، وقد نالت التجربة اهتماماً كبيراً لدرجة إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972.

• في عام 1975 تم تأسيس بنكين إسلاميين، الأول هو بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الأولى للعمل المصرفي الإسلامي، وأما الثاني فهو البنك الإسلامي للتنمية.

المرحلة الثانية: من 1980 إلى 1990 :

تميّزت هذه المرحلة أو العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لرسملة النظام المصرفي لبعض الدول الإسلامية مثل السودان، باكستان.

تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير مُحمَّد الفيصل ابن المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم مادياً ومعنوياً حركة البنوك الإسلامية عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية.

المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة، حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بنوك البركة في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها، وقامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك الإسلامية من خلال تأسيسها لعدد من مراكز الأبحاث الاقتصادية الإسلامية وعقدتها لندوات فقهية سنوية.

ثانياً - مفهوم البنوك الإسلامية:

هنالك عدة مفاهيم للبنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي:

التعريف 01: البنوك الإسلامية مؤسسات نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً، يكفل توظيفها ونموها وفق القواعد المستقرة الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصادياتها.¹

التعريف 02: البنوك الإسلامية هي مؤسسات تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب الضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقدم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار.²

التعريف 03: البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً، فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشرة بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب.³

التعريف 04: هو مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، من خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال البنكية والمالية والتجارية، وأعمال الاستثمار المباشر أو من خلال المشاركة، وذلك وفقاً للأحكام الشرعية، ويعتبر سعر الفائدة كأساس لمعامل وإحياء فريضة الزكاة.⁴

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار.

¹ محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص 17.

² سامي إبراهيم السويلم، الصيرفة الإسلامية، مجلد رقم 10، دار الوفاء، المنصورة، ص 130، أنظر: محمد عبد الحق خفاجي: الاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1990، ص 121.

³ بدر الرحمان يسرى، قضايا إسلامية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 259.

⁴ فتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية "دراسة المقارنة"، الطبعة الأولى، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 38.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

تمارس البنوك الإسلامية أنشطتها وفق أسس وضوابط شرعية مستمدة من الشريعة الإسلامية، تختلف عن أعمال البنوك التجارية التقليدية، وهذا ما جعلها تتميز عن غيرها بمجموعة من الخصائص والأهداف نذكر منها:

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية:

هناك خصائص أساسية تميز البنوك الإسلامية عن غيرها، ويمكن إبرازها فيما يلي:

2-عدم التعامل بالربا:

وهي صفة تميز بها البنك الإسلامي عن بقية البنوك الأخرى، فالبنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا تطبيقاً لأحكام الشريعة والالتزام بأمر الله.¹

2-ارتباطه بالعقيدة الإسلامية:

المسلم ملتزم في تعاملاته بالشريعة الإسلامية، فلا يجوز على مخالفة حكم من أحكام قرآنه أو سنة نبيه، ومنه لا يجوز للبنك الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعاً كالخمر.²

3- الشمولية:

حيث أن البنوك الإسلامية لا تقدم فقط على تقديم البديل الحلال وإلغاء الفائدة. وإنما أيضاً تمثل أدواتها أدوات تنمية ذات أهداف لا تقتصر فقط على الربح وإنما تتعداه إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية من خلال نوعية المشروعات الاستثمارية ومحاربة الاحتكار والضغط على الأسعار، وتنويع مدد التمويل قصير الأجل في التجارة وطويل الأجل في الاستثمارات الإنتاجية.³

4- تجميع الموارد:

إن البنوك الإسلامية يغلب على نشاطها تجميع الموارد واستخداماتها الطابع متوسط وطويل الأجل، فهذه البنوك تسعى أساساً إلى التمويل اللازم لتمويل المشروعات الإنتاجية في المجالات المختلفة: الزراعية، الصناعية، والقطاع العقاري، بهدف دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.⁴

¹ محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة مخاطر الائتمانية، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2002، ص 52.

² هبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، بدون سنة نشر، ص 7-8.

³ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص 102.

⁴ إسماعيل أحمد الشناوي، وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، (د.ت)، ص 312.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية:

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الاهداف تجسد القيم الإسلامية ويمكن أن تعرض أهم هذه الأهداف فيما يلي:

أولاً: الأهداف المالية:

وهي التوفيق بين اعتبارات السيولة، الربحية والأمان وتنمية الموارد.

1. جذب الودائع وتنميتها:

ترجع أهمية هذا الهدف إلى انه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية والامر الالهي إلى عدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود من الأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصارف الإسلامية سواء كانت ودائع انجاز وهذه الحالة تكون مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

2. استثمار الأموال:

يعتبر استثمار الأموال من الأهداف الأساسية للبنوك الإسلامية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء كانت للمودعين أو المساهمين.¹

3. تحقيق الأرباح :

تعتبر الأرباح المحصلة للنشاط المصرفي الإسلامي ناتج العملية الإستثمارية والعمليات المصرفية تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين وبالتالي فإن إزدياد أرباح البنك الإسلامي من أهدافه الرئيسية، المنافسة والإستمرار في السوق المصرفي.

ثانياً: أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملين مع المصارف الإسلامية أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها وهذه الأهداف تتمثل بما يأتي:

1. تقديم الخدمات المصرفية:

يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وكذلك لما يميزه عن بقية البنوك التجارية عن تقديم الخدمات المصرفية حسب الأطر الشرعية.

¹ جميل احمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، دراسة نظرية تطبيقية 1980 - 2000، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 2006، ص 85.

2. توفير تمويل للمستثمرين:

تقوم البنوك الإسلامية بإستثمار الأموال المودعة لديها من خلال أفضل قنوات الإستثمار المتاحة لها عن طريق توفير تمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق إستثمار هذه الأموال من خلال الشركات المتخصصة التابعة للبنوك الإسلامية في المجالات الإستثمارية المختلفة.¹

3. توفير الأمان للمودعين :

من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء.²

ثالثاً: الأهداف الداخلية

إن للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى تحقيقها وتتمثل هذه الأهداف بما يأتي:³

1. تنمية الموارد البشرية:

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، وذلك لأن الأموال لا تدر عائداً لنفسها دون الإستثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توفر العنصر البشري القادر على إستثمار هذه الأموال.

2 . تحقيق معدل نمو للمصرف:

تمثل الإستمرارية هدفاً إستراتيجياً للبنوك الإسلامية وسط المنافسة الشديدة مع المصارف التقليدية، وذلك من خلال عملياتها المصرفية التي تعمل على تحقيق معدلات النمو الإقتصادي، وزيادة الناتج القومي الإجمالي والقضاء على البطالة.

3. الإنتشار الجغرافي والإجتماعي:

من أجل تحقيق البنوك الإسلامية أهدافها، فلا بد لها من الإنتشار بحيث تغطي أكبر شريحة من المجتمع، من خلال فتح فروع من أجل تقريب الخدمات البنكية إلى العملاء.

¹ أحمد مجد علي، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، مجلة اتحاد المصارف العربية، البنك الإسلامي للتنمية، ط3، جدة سنة 2001، ص 19.

² محمد أحمد الشافعي، المصارف الإسلامية، الطبعة العربية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص ص 89 - 90.

³ أحمد مجد علي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

المطلب الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

ويمكن تقسيم مصادر الأموال في البنوك إلى مصادر داخلية (ذاتية) وخارجية، وسيتم التطرق إلى أنواع هذه المصادر من خلال النقاط التالية:

أولاً : المصادر الداخلية

رأس المال: يشكل رأس المال مورداً أساسياً من جملة موارد البنك الذاتية، حيث أن البنك الإسلامي لا يمكنه الاعتماد على الودائع الجارية التي تستند إلى الأسلوب الربوي في الحصول على الجانب الأكبر من موارده، ويعتبر رأس المال لدى البنك الإسلامي مصدراً داخلياً ثابتاً للأموال يستخدم في مختلف أوجه النشاط.¹

الاحتياطيات: تعتمد الشركات الكبيرة لتدعيم مراكزها المالية بتكوين الاحتياطيات المختلفة، وهذه الأخيرة ما هي إلا أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي للشركة بهدف المحافظة على سلامة. وتنقسم الاحتياطيات بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع:²

أ- الاحتياطي القانوني: وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال.

ب- الاحتياطي العام: وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأسمال البنك، ولا يشترط أن تكون نسبته مساوية لنسبة الاحتياطي القانوني.

ج- احتياطيات أخرى: تكون هذه الاحتياطيات لمواجهة خسائر قد تلحق بالبنك وبذلك لن يعرف البنك أو أصحاب الودائع خسائر إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الاحتياط الموجود وهذا نادراً ما يحدث.

الأرباح المحتجزة: وتتمثل في الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو المؤسسة المالية على المساهمين، ويمثل الربح الصافي الفرق بين مجموع الإيرادات المحققة في أي سنة مالية ومجموع المصروفات والإستهلاكات في تلك السنة.³

ثانياً: المصادر الخارجية

من أهم أنشطة البنوك الإسلامية قبول الودائع المصرفية، إذ أنها تشكل المصدر الرئيسي وعصب مواردها الخارجية، وتأخذ الودائع المصرفية عدّة أشكال متنوعة حسب احتياجات العملاء وتتمثل في:

¹ صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية، الطبعة العربية، دار البازوري للنشر، الأردن، 2008، ص 45 .

² محمد بوجلal، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 53.

³ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 119 .

1- **الودائع الجارية (الحسابات تحت الطلب):** الحسابات الجارية تمثل الودائع تحت الطلب ولا يوجد أي فرق فيما يخص هذه الودائع بين البنوك فهي قابلة للإيداع والسحب في أي وقت ودون أية قيود عن طريق الشيكات وغيرها، وتمثل هذه الودائع عقد قرض بين البنك والمودعين.¹

2- **الودائع الادخارية:** الودائع الادخارية أو ودائع التوفير هي ودائع يعطي صاحبها بموجبها دفتر توفير، يقيد فيه إيداعاته ومسحوباته وإذا تضمن المودع قيمتها من البنك، وقد يشترك البنك هذه الودائع في أرباحه.²

3- **الودائع الاستثمارية:** وتتمثل في الحسابات التي يفتحها البنك الإسلامي على سبيل المضاربة، حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم، فيقومون بتوقيع عقد مع البنك مفاده أنهم يفوضونه بالعمل في أموالهم بالطريقة الشرعية، على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين البنك الإسلامي بنسب متفق عليها سلفاً، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال ما لم يقصّر البنك أو يتعدى على المال، وهذا هو مقتضى عقد المضاربة، وتقوم البنوك الإسلامية بخلط جميع أموال المودعين في هذه الحسابات معاً كما تخلطها بأموالها الخاصة، لذلك تسمى هذه الحسابات الاستثمار المشتركة، ويكون البنك الإسلامي هنا هو المضارب بينما أرباب الأموال هم المودعون.³

4- **الصكوك الإسلامية:** وتقوم البنوك الإسلامية بإصدار هذه الصكوك لغرض التمويل الإسلامي الذي يتناسب مع الربعة الإسلامية، بهدف تحقيق موارد للبنك تساعد في تحقيق أهدافه، ويصدر البنك الإسلامي عدة أنواع من هذه الصكوك على غرار هذه الصكوك الاستثمارية والمشاركة في العائد، صكوك زيادة رأس مال البنك.⁴

¹ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية) الطبعة الأولى، غرداية، نشر جمعية التراث، 2002 ص، 283.

² محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 70.

³ محمود حسن الوادي وآخرون، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار الميسر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 206.

⁴ حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، الطبعة الأولى، دار السيسبان للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2019، ص 74.

المبحث الثالث: صيغ التمويل لدى البنوك الإسلامية

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركات

تنقسم صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركات إلى ثلاثة أنواع هي كما يلي:

الفرع الأول: التمويل بصيغة المشاركة

مفهوم المشاركة:

1.1. المشاركة لغة

الشركة. وهي تعني الاختلاط أو الامتزاج. وهي خلط أحد العمالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما ثمأطلقت عند الجمهور على العقد الخاص، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين لأن العقد سبب الخلط.

1.2. المشاركة اصطلاحاً

تعريف المشاركة:

هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بين الأطراف حسب نسبة معلومة من الربح وفق ما تم الاتفاق عليه، ولا يشترط المساواة في كل من حصص الأموال المشتركة أو في العمل أو في المسؤوليات أو في نسب الربح، أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال¹.

شروط صحة المشاركة: حتى تكون المشاركة صحيحة لابد من توفر الشروط التالية:²

3-1- الشروط الخاصة برأس المال:

- أن يكون رأس المال معلوماً من حيث المقدار والنوع والجنس.
- أن لا يكون جزء من رأس المال ديناً لأحد الشركاء في ذمة الشريك الآخر.
- عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة.
- لا يشترط تساوي أنصبة الشركاء في رأس المال.

3-5- الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح:

- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربما كانت هذه النتائج أو الخسارة.

¹ مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 2012، ص 266-267.

² حماد فراح، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، 2014، ص 61.

- تحديد الأنصبة بين الأطراف المختلفة بالجزئية (النصف، الثلث، أو الربع).
- في حالة وقوع خسارة ليست بسبب تقصير أو مخالفة من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل، فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء حسب نسبة حصته في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى.

الفرع الثاني: التمويل بصيغة المضاربة

ساهم فكر الباحثين الاقتصاديين الإسلاميين من طرح لآلية ومنهج لصيغة تم تطويرها من صيغ التمويل المباحة شرعا والمساهمة في استغلال وربط ذوي الفائض بالمال بذوي الخبرة ممن لا يملكونه وتحقيق نمو مميز لهما، ألا وهي صيغة المضاربة والتي نود توضيحها من خلال مفهومها ودليل مشروعيتها وشروطها وتطبيقها في العمل المصرفي.

1. المضاربة لغة:

جاء في لسان العرب: المضاربة اسم مشتق من الضرب في الأرض - بمعنى السير فيها.¹
وورد في القاموس المحيط: "ضارب له أي اتجر في ماله وهي لغة أهل الحجاز".²

2. المضاربة اصطلاحا:

أورد أحمد الشرباصي في قاموسه أن المضاربة: "هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من رجل آخر، وهي إيداع أولا، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، وقرض إن شرط للمضارب".³

3. شروط التمويل بصيغة المضاربة

- أن يكون رأس المال نقدا لأنه ثابت القيمة.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصّفة عند العقد، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومة الربح شرط لصحة المضاربة.
- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينيا في ذمة المضارب لأن ما في الذمة لا يتحوّل ويعود أمانة.
- أن يكون مقدار الربح معلوما بنسبة معينة لكل من المضارب وربّ العمل.

¹ ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، بدون مكان نشر: دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، 1981م، ص 25-26.

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثالثة، القاهرة: المطبعة المصرية، 1933م، الجزء الأول، ص 96.

³ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بدون طبعة، بدون مكان النشر: دار الجيل، 1981م، ص 426-427.

- يشترط أن لا يكون نصيب الربح لكل من المضارب وربّ العمل مبلغاً محدداً، بل يجب أن يكون نسبة مئوية؛ أن تكون النسبة المشروطة لكل منهما حصة شائعة من الربح لا من رأس المال.¹

الفرع الثالث: التمويل بصيغة المزارعة والمساقاة

المزارعة والمساقات والمغارسة. يتجنب الممولون الدخول في مجال التمويل الزراعي لما يكتنفه من مخاطر كثيرة بالنسبة إلى بقية القطاعات الأخرى، خاصة إذا اعتمد الإنتاج على الأمطار المتذبذبة، ولكن التمويل الإسلامي يقوم أصلاً مع وجود هذه المخاطر ومواجهتها وهي سمة كافة العقود الشرعية، فدخول البنوك الإسلامية في هذه العقود يساهم بشكل فعال في إعادة إحياء الأرض الزراعية وزيادة الدخل القومي، كملاً أن تفعيل هذه العقود يساهم في زيادة هامش الضمانات لديها لأنها لن تحجم في قبول الأراضي الزراعية كضمانات لأنواع التأجير الأخرى.

1 - المزارعة: المزارعة شكل من أشكال المضاربة، حيث تدفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما، وتحقق هذه المعاملة مصلحة كلا الطرفين صاحب الأرض والعامل.²

والمزارعة اصطلاحاً "عقد بين مالك الأرض ومزارع على أن يزرعها ويكون الخارج بينهما حسب الاتفاق، وتسمى كذلك بالمحاقلة والقراح والمخابزة".³

2 - المساقاة: عرفت المساقات بأنها "معاقدة على دفع الشجر إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها" فهي "نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر، وأن يقتسم الثمر الحاصل بينهما"⁴

ثالثاً: شروط التمويل بصيغة المزارعة

- أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والسلوكية.
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها.
- بيان مدة الزراعة إن كانت مثلاً لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة.
- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعاً بين أطراف العقد، وبنسبة متفق عليها، أي يجب تحديد نصيب كل من الطرفين.

¹ حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الشرعية، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 27-29.

² أحمد سليمان الخصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 93-95.

³ سامر مظهر قنطقجي، مرجع سبق ذكره، ص 315.

⁴ بسام الحمزاوي، البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دار البشائر، دمشق، سوريا، 2009، ص 101.

بيان من يقدّم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدّم، لأنّ المعقود عليه يختلف باختلاف البذر، فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل.

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على البيوع

وتتمثل الصيغ التمويلية القائمة على البيوع في: التمويل بصيغة المراجعة، السلم، الاستصناع.

الفرع الأول: التمويل بصيغة المراجعة¹

أولاً: تعريف المراجعة

هي من صيغ التمويل القائمة على البيوع، تعرّف على أنّها تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع عن سعر الشراء الأصلي للمبيع، ويكون الهدف منها هو تحقيق هامش ربح، وتتجسد صيغة التمويل بالمراجعة في عقد قانوني يكون طرفيه كل من المصرف الإسلامي الذي يعمل على توفير المتعاقد عليه والعميل طالب التمويل من خلال صيغة المراجعة ومحل العقد المتعاقد عليه والمتمثل في الأصل أو السلعة المطلوبة. وهو مشروع بالإجماع ويعمل به من زمن الصحابة رضي الله عنهم.

ثانياً: شروط التمويل بصيغة المراجعة

يلزم لصحة المراجعة بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد ما يلي:

- أن يكون الثمن معلوماً للمشتري الثاني العميل، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة (الربح) والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع.
- أن يكون الربح معلوماً لأنه يمثل بعض الثمن.
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.
- أن يكون رأس المال من المثليات المكيلات والموزونات والعديدات المتقاربة، ورأس المال هو ما لزم المشتري الأول بالعقد.
- أن يكون العقد في البيع الأول صحيحاً، فإذا كان فاسداً لم تجز المراجعة بيع الثمن الأول مع زيادة (ربح) والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمته أو بمثله لا بالثمن.

¹ ابتسام طوبال وعبدل مسلف، طرق وأساليب التمويل الإسلامي للسوق العقاري: دراسة حالة بنك البركة أمودجا، Route Educational & Social Science Journal، اسطنبول، تركيا، المجلد 7، العدد 6، جوان 2020، ص 95.

الفرع الثاني: التمويل بصيغة السلم

أولاً: تعريف السلم

ويقصد بعقد السلم اتفاق لشراء سلعة من نوع معيّن بكمية موجودة محدّدة بسعر محدد مسبقاً تسلّم في تاريخ مستقبلي محدد، ويدفع البنك الإسلامي بصفته المشتري كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز ثلاثة أيام حسبما تراه الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي مباحاً.¹

ثانياً: شروط التمويل بصيغة السلم

من أجل صحة صيغ التمويل بالسلم يجب توفر الشروط التالية :

- أن يكون كلا من المسلم (البائع) والمسلم فيه (المبيع) معلوماً ومنضبطاً.
- أن يوصف المسلم فيه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره.
- أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة.
- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً بأجل معلوم.
- أن تكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل.
- أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد.

الفرع الثالث: التمويل بصيغة الإستصناع

أولاً: تعريف الإستصناع

يمكن تعريف الإستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقاً لمواصفات تم الاتفاق عليها، ويشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر وتاريخ التسليم ويمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤوليته.

وقد ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع أما السنة فقد أرجعت ذلك إلى استصناع الرسول ﷺ خاتماً ومنبراً، وأما الإجماع فقد اقروا بمشروعيته باعتباره عقداً مستقلاً بذاته وليس داخلاً في عقد.²

ثانياً: شروط التمويل بصيغة الإستصناع³

يشترط في التمويل بصيغة الإستصناع ما يلي:

- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر (الضمن) والأجل حتى يخلو من الجهالة.

¹ شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 29 .

² ابتسام طوبال وعبدل مسلف، مرجع سبق ذكره، ص 94 .

³ هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص 39 .

- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، في ضوء العرف والعادات السائدة.
- أن يكون المصنوع مما تحري فيه الصناعة، فلا يجوز في الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها صنعة كالبقول والثمار ونحوها.
- يجب أن تكون العين والعمل من الصنائع، وإلا تحوّل إلى عقد إجارة.
- إذا كان المصنوع غير موافق للأوصاف المطلوبة أوبه عيب خفي، فللمستصنع خيار العيب، إن شاء قبله وإن شاء رده، ومتى قبله بعد رؤيته فليس له حق رده.

المطلب الثالث: الصكوك الإسلامية

الفرع الأول: تعريف الصكوك الإسلامية

هي عبارة عن أوراق مالية مهيكلية بطريقة تحقق عوائد لحامليها (حملة الصكوك) وفق منهج الشريعة الإسلامية، فهي عموماً تعرف بالسندات الإسلامية عكس السندات التقليدية التي تتمثل سند دين، فالصكوك الإسلامية تمثل وجود مصلحة ملكية.

يعرف الصك على أنه ورقة مالية ذات قيمة نقدية معينة تصدرها الشركة الإسلامية، كالإلتزام عليها إتجاه كل من يسدد لها قيمتها نقداً وتتعهد بتسديدها والوفاء بكافة حقوقها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في هذه الورقة، مع أن هذه القيمة تدخل في مشاريع الشركة وتستخدم كلمة صكوك بدل السندات.

كما تم تعريفها: تمثل ديناً على المصدر وهو قائم على علاقة دائن ومدين، وإذا تم بيعها فإنه بيع دين، أما الصكوك فهي تمثل جزءاً من ملكية أصول محددة وبيعها يمثل بيع جزء من أصول المشروع.¹

الفرع الثاني: خصائص الصكوك الإسلامية

من أهم خصائص الصكوك الإسلامية مايلي:

- تمثل الصكوك حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للإستثمار، أعياناً أو منافعاً أو خدمات أو خليط منها، ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل ديناً أو إلتزاماً في ذمة مصدريها.
- تعتبر الصكوك عن وثائق تصدر باسم مالكيها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها في الموجودات الصادرة بموجبها.
- تعتبر الصكوك قابلة للتداول من حيث المبدأ، حيث هناك صكوك قابلة للتداول مثل صكوك المضاربة والمشاركة وصكوك الإيجارة وصكوك غير قابلة للتداول مثل صكوك البيوع، صكوك السلم، علماً أنه

¹ سعيدة لقوي، مصطفى بورنان، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل المشاريع التنموية بعض التجارب العالمية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص: 337.

يمكن تداولها في لحظة معينة وتحديدًا عندما تمثل الصكوك بضاعة، أما عندما تتحول إلى دين في ذمة الغير فلا يصح تداولها.

- الصكوك تصدر بعقد شرعي وأحكام وظوابط شرعية بين طرفيها وألية إصدارها وعائدها وتداولها.
- تلزم الصكوك الإسلامية صاحبها على تحمل مخاطر الإستثمار بنسبة ما يملكه من صكوك، فهي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.
- لا تقبل التجزئة، بمعنى أن الصك لا يجوز في مواجهة الشركة وفي حالة أيلولة الصك الواحد لشخصين أو أكثر بسبب الإرث أو نحوه فإنه لا بد من الاتفاق على أن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد.¹

الفرع الثالث: أنواع الصكوك الإسلامية

تتنوع الصكوك الإسلامية إلى أنواع عديدة حسب الصيغة الشرعية التي يقوم عليها الصك وطبيعة العلاقة التي تربط بين الأطراف المختلفة لهذا الصك، ويتم توضيح أهم أنواع الصكوك فيما يلي:

أولاً: صكوك الإجارة

هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع إستثماري، يدر دخلاً والغرض منها هو تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية بصكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.²

ثانياً: صكوك السلم

هي وثائق متساوية القيمة تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم والغرض منه تمويل شراء سلع يتم إستلامها في المستقبل وبعد ذلك يتم بيعها، والعائد على الصكوك يتمثل في الربح الناتج عن البيع، وهي غير قابلة للتداول إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع يعني ذلك إستلام السلعة وقبل بيعها.³

ثالثاً: صكوك الإستصناع

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.⁴

¹ مريم هرامزة، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة قلمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013، ص: 39.

² العرابي مصطفى، حموسعدية، دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد - ماليزيا نموذجاً-، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، مارس 2017، ص: 70.

³ شوقي الجباري، فريد خميلي، مداخلة بعنوان: دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظر إقتصاد إسلامي، عمان، ديسمبر 2010، ص: 15.

⁴ سعيدة لقوي، مصطفى بورنان، مرجع سبق ذكره: ص: 339.

رابعاً: صكوك المراجعة

وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك، فالمصدر لصكوك المراجعة هو البائع لبضاعة المراجعة، والمكاتبون فيها هم المشترون لهذه البضاعة، وحصيلة الإكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المراجعة ويستحقون ثمن بيعها. 1

خامساً: صكوك المشاركة

هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري، ويصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار. 2

سادساً: صكوك المزارعة

وتحمل هذه الصكوك قيمة متساوية يصدرها مالك الأرض الزراعية بغرض تمويل تكاليف الزراعية بموجب عقد المزارعة ويتشارك حملتها في المحاصيل المنتجة بحسب الاتفاق المذكور في العقد. 3

سابعاً: صكوك المغارسة

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس. 4

ثامناً: صكوك المضاربة

وهي أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة فتتمثل عامل المضاربة (المستثمر)، ويتمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال. 5

تاسعاً: صكوك الوكالة بالاستثمار

وهي وثائق تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس عقد الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها. 6

¹ العراقي مصطفى، حموسعدية، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

² سعيدة لقوي، مصطفى بورنان، مرجع سبق ذكره، ص: 339.

³ سعيدة لقوي، مصطفى بورنان، مرجع أعلاه، ص: 339.

⁴ الدماغ زياد جلال، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الإسلامي عن قوانين الأوقاف وإدارتها، أكتوبر 2009، ص 10.

⁵ علاء الدين زعتري، الصكوك - تعريفها، أنواعها، ندوة علمية "الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية" عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 18.19 جويلية 2010، ص 12.

⁶ العراقي مصطفى، حموسعدية، مرجع سابق، ص: 71.

عاشرا: صكوك القرض الحسن

لا يكون الغرض من إصدارها تحقيق عائد، وإنما استخدامها لتمويل حاجات عامة وتصدر عن الحكومة أو عن البنك المركزي، لدعوة الأفراد القادرين للقيام بدورهم الاجتماعي، ما يمكن أن يبيعها البنك المركزي لبعض البنوك، كما يمكن أيضا أن تصدرها بعض البنوك وتخصص مواردها للقرض الحسن.¹

احدا عشر: الصكوك الوقفية

الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف، فهي تصدر لجميع الأموال الموقوفة سواء أكانت هذه الأموال أصولا ثابتة كالعقارات أو أصولا منقولة كالنقود والطائرات والسيارات، حيث تخصص حصيلة الإكتتاب فيها للأعمال الخيرية.²

¹ محمد سعيد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة 01، الإسكندرية 2011، ص: 259-260.

² مريم هرامزة، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر البنوك الإسلامية إحدى القنوات الرئيسة في توظيف وتسييد الصيغ الإسلامية، وما يميزها عن باقي البنوك من هذه الناحية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح وعليه فإن هذه البنوك تخلق انسجاماً بين الأوعية الادخارية والاستثمارية وصيغ التمويل الإسلامية بشكل يتلاءم ومختلف أنواع الأنشطة (صناعة، تجارية، زراعية، خدماتية) ومختلف آجالها (طويلة، متوسطة، قصيرة) وكل هذه الصيغ عبارة عن عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وإنما ما يميز البنوك الإسلامية في كونها تسعى وراء تحقيق التنمية الاجتماعية والنهوض بالاقتصاد، فهي بذلك لم تفصل أهدافها الخاصة في تحقيق الربح عن الأهداف العامة، وتستمد خصائصها من العقيدة الإسلامية التي تضبط الوظيفة التمويلية، عملاً بقاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

كما توفر البنوك الإسلامية مجموعة من الصيغ التمويلية المتمثلة في التمويل عن طريق المشاركات والبيع بالإضافة إلى الإجارة والقرض الحسن، وكلها تتميز بالمرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها تتماشى مع متطلبات العصر وتلقى القبول من أغلبية طالبي التمويل خاصة تلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثالث

مقومات التمويل الاسلامي في تنويع نشاط قطاع
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

التمويل الإسلامي يعد أداة فعالة لتعزيز وتنويع نشاط قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) بفضل مقوماته الفريدة التي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث نجد أن المؤسسات الإسلامية تقوم بالتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، هذه المؤسسات التي راهنت عليها السلطات الجزائرية في تحقيق التنويع الاقتصادي، غير أنها أصبحت تتخبط في مشكلة العجز المالي. وفي ظل هذه الظروف تم استحداث آليات تمويلية لا تقوم على الفوائد الربوية.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث مقسمة كالتالي:

المبحث الأول: تنويع النشاط الاقتصادي.

المبحث الثاني: مساهمة التمويل الإسلامي في تنويع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: بنك البركة كحالة تطبيقية

المبحث الأول: تنويع النشاط الاقتصادي

احتلت مسألة التنويع الاقتصادي أهمية كبيرة بعد أن أدركت معظم الدول لاسيما النفطية منها، أن اعتمادها على مصدر دخل واحد، يجعل اقتصاداتها أكثر عرضة للصدمات الخارجية، خاصة تلك التي تنجم عن تقلب أسعار سلع التصدير الرئيسة، الأمر الذي دفع تلك الدول إلى البحث عن حلول مناسبة لغرض تنويع اقتصاداتها وتقليل الاعتماد على مورد واحد للدخل، لذا أصبح التنويع الاقتصادي يمثل قضية جوهرية يتوقف عليها نجاح واستمرارية التنمية في هذه الدول، كونه يهدف إلى تقليل الاعتماد على قطاع بعينه دون القطاعات الأخرى (كالاقتصاد على قطاع النفط لتمويل موازنة الدولة)، وكذا توسيع فرص الاستثمار وتقوية أوجه الترابط في الاقتصاد.

المطلب الأول: مفهوم التنويع الاقتصادي ومؤشراته

الفرع الأول: تعريف التنويع الاقتصادي

يقصد بمصطلح التنويع الاقتصادي أن على الدولة إنتاج وبالتالي تصدير قائمة واسعة من المنتجات، ويتضمن هذا التعريف كذلك تنويع صادرات الخدمات مثل الخدمات الصحية، التعليم، وبالمعنى الواسع فالتنويع الاقتصادي يعني أنه على البلد أن ينتج لتصدير قائمة واسعة من السلع والخدمات.¹

كما يعرف أيضا على انه " توزيع الاستثمار على قطاعات مختلفة من الاقتصاد وذلك للحد من مخاطر الاعتماد المفرط على مورد أو قطاع واحد أو قطاعات قليلة جداً".²

يعرف التنويع الاقتصادي بصورة أساسية في إطار اقتصادات الدول النفطية على أنه: " عملية تستهدف تقليل مساهمة النفط في الناتج المحلي الإجمالي، وفي الإيرادات الحكومية، من خلال تنمية القطاعات غير النفطية، وتقليل دور القطاع الحكومي، وتعزيز مساهمة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي.³

من خلال التعاريف السابقة يكمن القول أن التنويع الاقتصادي يعتبر هدفاً تسعى إلى تحقيقه الدول التي تعتمد على مورد اقتصادي وحيد خاصة النفطية منها، فهو (التنويع الاقتصادي) يشير إلى تلك العملية إشراك العملية التي تتضمن تنويع الإنتاج، تنويع الصادرات، تنويع مصادر الدخل وإشراك قطاع الخاص في مختلف قطاعات الاقتصاد. والشكل الموالي يوضح مفهوم التنويع الاقتصادي.

¹ ممدوح عوض الخطيب، التنويع ونمو في الاقتصاد السعودي، المؤتمر الأول لكلليات إدارة الأعمال بجامعة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قسم الاقتصاد كلية إدارة الأعمال - جامعة الملك سعود، الرياض خلال الفترة 16-17 فبراير 2014، ص 06.

² حامد عبد الحسين الجبوري، التنويع الاقتصادي وأهميته للدول النفطية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، تاريخ النشر 2016/10/22، ص 1.

³ إبراهيم، سياسات الحد من الآثار الاقتصادية غير المرغوبة لتقلبات أسعار النفط على الموازنة العامة في الدول العربية المصدرة للنفط مع - الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعليل الشلف، 2015-2014، الجزائر ص 234.

الفرع الثاني: مؤشرات التنويع الاقتصادي

هناك العديد من المؤشرات التي توضح عند تطبيقها على أي اقتصاد مدى تحقق التنويع الاقتصادي من عدمه نوجزها كما يلي:

1- **التنويع في الصادرات:** يتطلب التنويع الاقتصادي حدوث تغيرات في بنية الصادرات، فلا يكفي حدوث تغير في نسبة الإنتاج لكي يستنتج أن الاقتصاد قد توصل إلى تحقيق أهدافه الاستراتيجية في التنويع الاقتصادي.

يأخذ التنويع في الصادرات حيزا مهما بل بالغ الأهمية في الاقتصاديات النفطية التي تركز على تصدير النفط الخام والغاز الطبيعي، وبقدر ما يكون التنويع في الصادرات مهما وملموسا بقدر ما يكون الاقتصاد قد تمكن من تنويع نشاطاته المنافسة في التجارة الدولية.¹

2- **التنويع في الواردات:** يعد التنويع في الواردات وجها آخر من الأوجه التي على التنويع الاقتصادي أن ينعكس بآثاره عليها، باعتبار أن الاقتصاد الوطني يستورد من العالم الخارجي السلع والخدمات التي لا ينتجها بصورة تنافسية، فهناك قسم من الواردات لا يتمكن الاقتصاد الوطني من إنتاجها نظرا لطبيعة هذه المنتجات التقنية، أو لعدم ملائمة الظروف المناخية لإنتاجها أو لأن تكاليف إنتاجها المحلية تفوق أسعار المستوردة منها، وبالتالي فإن تطور بنية الواردات يمثل تغير الهيكل الإنتاجي للاقتصاد الوطني مقارنة باحتياجاته على ضوء تكاليف الإنتاج المقارنة مع أسعار الواردات. التنويع في الإيرادات الحكومية تلعب الإيرادات الحكومية دورا مهما في تنويع القاعدة الاقتصادية وعلى التنويع أن يتوافق مع ازدياد الإيرادات الحكومية غير النفطية إلى مجموعة الإيرادات الحكومية.

3- **التنويع في إجمالي تكوين رأس المال الثابت:** يعد إجمالي تكوين رأس المال الثابت من المتغيرات المهمة التي تبرز أحد أهم مظاهر تطور التنويع الاقتصادي، لأنه يبرز توجهات الاستثمار، وبالنظر إلى طبيعة الاقتصاد المعتمد على النفط، فمن المفيد التعرف على توجهات القرارات الاستثمارية وتوضيح فيما إذا كانت تتمركز في قطاع معين (النفط مثلا)، أم أن الاستثمارات تتوزع بصورة متكافئة على جميع القطاعات الاقتصادية للوصول إلى هذا الهدف.²

وهناك أيضا من يصنف مؤشرات التنويع الاقتصادي كما يلي:

¹ ممدوح عوض الخطيب، الاقتصاد السعودي، المؤتمر الأول لكليات إدارة الأعمال بجامعة دول مجلس التعاون، 2014، ص ص 10-16.

² محمد فاروق غنيم، اقتصاد السوق والديمقراطية، مركز المشروعات الدواية الخاصة، ص ص 7-11.

مؤشرات دالة على التنويع الاقتصادي: تعتبر هذه المؤشرات كأدلة على مستوى التنويع الاقتصادي، تتعلق أساساً بأداء الاقتصاد الكلي للدولة، ومن أهمها ما يلي:¹

- **درجة التغير الهيكلي:** وهي النسبة المئوية لإسهام القطاعات النفطية مقابل القطاعات غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي، إضافة إلى نمو و/أو تقلص إسهام هذه القطاعات عبر الزمن، ومن المفيد أيضاً قياس معدلات النمو الحقيقية للناتج المحلي الإجمالي حسب القطاع عند توفر البيانات.
- درجة عدم استقرار الناتج المحلي الإجمالي وعلاقتها بعدم استقرار أسعار النفط: ومن الواضح أن التنويع يفترض أن يحد من عدم الاستقرار على مرور الزمن.
- تطور إيرادات النفط كنسبة من مجموع إيرادات الدولة: ويعني وتيرة اتساع قاعدة الإيرادات غير النفطية عبر الزمن.
- تطور الصادرات غير النفطية وتكوينها حيث يدل الارتفاع المطرد للصادرات غير النفطية على زيادة التنويع الاقتصادي، إلا أن التغيرات قصيرة الأجل في هذا المؤشر قد تكون مضللة، إذ يمكن أن تنجم عن تقلبات أسعار النفط وصادراته.
- التوزيع القطاعي للقوى العاملة يعكس هذا المقياس ويعزز تغيرات التكوين القطاعي للناتج المحلي الإجمالي.
- نسبة مساهمة كل من القطاع العام والخاص في الناتج المحلي الإجمالي وهو مؤشر هام في الدول النفطية، لأن التنويع الاقتصادي في هذه الدول يفترض نمو إسهام القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي الإجمالي.
- توزيع ملكية الأصول بين القطاعين العام والخاص: حيث يمكن الاستناد إلى هذا المؤشر لتقييم درجة نجاح برامج الخصخصة.

¹ ضيف أحمد، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر (1989-2012)، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر - الجزائر)، 2014-2015، ص 22.

المطلب الثاني: درجة التنوع الاقتصادي في الجزائر

يمكن تلخيص المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتنوع الاقتصادي على النحو التالي:¹

• التنوع الاقتصادي يحرر من الاعتماد على سلعة رئيسية واحدة:

يعتبر الاعتماد على إنتاج وتصدير سلعة واحدة رئيسية كمصدر رئيسي للدخل وتمويل التنمية خطرا يهدد استقرار الاقتصاد، خاصة إذا كانت تلك السلعة مواد خام أولية لا يوجد لها بدائل في الغالب، وتعرض لتقلبات وتذبذبات أسعارها وتنضب بمرور الوقت. لذا يعزز التنوع الاقتصادي التحرر من الاعتماد على سلعة واحدة رئيسية.

• التنوع الاقتصادي عملية تدريجية لتنويع مصادر الدخل:

التنوع يستند على سلسلة من التغييرات الهيكلية في الاقتصاد، وذلك عن طريق بناء أساس اقتصادي قوي ومتنوع يتضمن عدة عناصر وقطاعات متكاملة ومتربطة. يتمكن هذا النمط الاقتصادي من توفير فرص العمل وتحقيق مصادر دخل جديدة ومتجددة، بالإضافة إلى إحداث فائض اقتصادي. يتكون الاقتصاد من مجموعة من القطاعات الرئيسية التي ترتبط ببعضها البعض من خلال علاقات متداخلة ومتشابكة. هذه العلاقات تلعب دوراً أساسياً في إحداث تغييرات هيكلية في الاقتصاد وتحديد الأهمية النسبية لكل فرع من هذه القطاعات المختلفة.

• التنوع عملية تراكمية لزيادة مساهمة القطاعات في الناتج والإنتاجية:

الهدف من التنوع الاقتصادي هو تحقيق توازن في هيكل الاقتصاد، من خلال تحقيق توازن في المساهمة النسبية للقطاعات الاقتصادية في إنتاج الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي. يهدف التنوع إلى ضمان تواجد جميع القطاعات الاقتصادية بنسب مهمة ومتقاربة، دون التركيز على قطاع واحد فقط. عندما يزداد الاهتمام بالقطاعات الأساسية التي لم تترك اهتماما كافياً في السابق، يزداد الإنتاج والتنوع ويتحقق التراكم الاقتصادي. يؤدي التنوع أيضاً إلى زيادة إنتاجية العمل وظهور فروع وأنشطة اقتصادية مترابطة، مما يساهم في تحقيق التنوع في الهيكل الاقتصادي والتخلص من الاعتماد على قطاع واحد يشمل التنوع أيضاً تصحيح الهيكل الجغرافي للإنتاج واستخدام الموارد المتاحة بشكل متوازن في جميع المناطق الجغرافية، مما يساهم في الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التكافؤ في النمو بين الأقاليم المختلفة.

¹احميدة أوكيل، "دور الموارد المالية العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 144، 145.

• التنويع الاقتصادي عملية مرادفة للتنمية الاقتصادية:

تشهد عملية التنمية الاقتصادية تغيرات نوعية عديدة في مجالات مختلفة تشمل هذه التغيرات تحولات في هيكل الإنتاج والمساهمات المختلفة للمدخلات في عملية الإنتاج، بالإضافة إلى تغيرات في الهيكل الاقتصادي بشكل عام، ولا سيما في التحول من تكرار التركيز على إنتاج وتصدير المواد الخام إلى تطوير قطاع الصناعة التحويلية كمحرك لعملية التنمية بناءً على ذلك، يكمن الهدف الأساسي للتنمية الاقتصادية في خلق اقتصاد يتميز بتنوع هيكلي، حيث تساهم جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية بشكل متوازن في إنتاج الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي، وبالتالي، يتوقف نجاح عملية التنمية على مدى تحقيق التنوع في الهيكل الاقتصادي.

• التنويع يمنح فرصاً واسعة لتعزيز أسس قوية لإقامة أنظمة اقتصادية متنوعة:

والتي تلعب دوراً هاماً وفعالاً في عملية التنمية. يتيح التنويع الفرصة للقطاع الخاص، كمكمل للقطاع العام للمساهمة بشكل كبير في تنفيذ مشروعات التنمية، بالاستفادة من ابتكاراته ودوره في تجميع المدخرات الوطنية.

المطلب الثالث: مقومات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكفيلة بتنويع النشاطات

الفرع الأول: مجالات التصنيع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر القطاع الصناعي أحد أهم أولويات الحكومة الجزائرية، وكبديل إستراتيجي للقطاع الريعي القائم على المحروقات، خصوصاً في ظل التغيرات التي يعرفها الاقتصاد الوطني، حيث سعت الجزائر منذ الإستقلال إلى تغيير مسار البلاد وذلك بإتخاذها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى الإرتقاء بالمؤسسات الاقتصادية.¹

يعتبر القطاع الصناعي الجزائري محدوداً بالمقارنة مع الإمكانيات التي تملكها الدولة، حيث أنه يعتمد على الصناعات الخفيفة، حيث أنه يضم الصناعات الغذائية، الكيماوية، صناعة البلاستيك والزجاج والألمنيوم والمشروبات والصناعات المعدنية الأخرى، وكلها عبارة عن صناعات خفيفة وتعتمد الجزائر على الإستيراد من الخارج، حيث تمثل الصادرات خارج المحروقات سوى 4 % من الصادرات.²

1 إمام نعيم، إستخدام نموذج البرمجة بالأهداف في نمذجة النظم الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2015، ص: 59.

2 أية سندس جمال، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قلمة، 2023، ص: 91.

الفرع الثاني: المقومات الفلاحية أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

توفر الجزائر عدة موارد أرضية ومائية وبشرية ومالية وكذلك الموقع الجغرافي يجعلها تعتمد على القطاع الفلاحي كبديل لقطاع المحروقات لتمويل التنمية من حيث تحقيق الإكتفاء الذاتي للغذاء والتصدير وكذلك العمل على امتصاص البطالة. وتمثل هذه الموارد في مساحة الجزائر الزراعية والتي تقدر بـ 44 مليون هكتار، في حين المساحة المستعملة سنة 2019 هي 80 % من المساحة الزراعية الكلية، وهذا ما يوضح لنا رغبة الجزائر لزيادة المساحة الصالحة للزراعة، حيث أن وفي إطار استصلاح الأراضي تسعى الجزائر إلى تقوية ما يقدر بـ 5% من مجموع الأراضي الزراعية والتي هي طريق التحول إلى أراضي خصبة قابلة للزراعة وهذا للنهوض بالقطاع الفلاحي.

ومن الأسباب التي تؤدي إلى تراجع في الأراضي الصالحة للزراعة أهمها:

- محدودية الموارد المائية بسبب الجفاف وقلة التساقط.
- ضعف الإستغلال الأمثل للأراضي الصالحة للزراعة.
- تعرض مساحة الأراضي القابلة للإستغلال إلى عوامل التدهور، وتعرض التربة للإنجراف والتملح.
- نقص التمويل الفلاحي والإعتمادات المالية المخصصة لقطاع الفلاحة بسبب التقشف في القطاع العام.
- تعديات الزحف العمراني وممارسات الإستغلال الجائر للأراضي الفلاحية.¹

1 أية سندس جمال، مرجع سبق ذكره، ص ص: 86-87.

الجدول رقم (1.3): تطور الواردات والصادرات الفلاحية والغذائية في الجزائر خلال الفترة 2010-2020

(الوحدة مليون دولار)

السنوات	المواد الفلاحية والغذائية		
	الصادرات	الواردات	الصادرات خارج المحروقات
2010	305	6 072	1 619
2011	357	9 805	2 140
2012	314	9 023	2 048
2013	402	9 572	2 161
2014	323	11 005	2 810
2015	239	9 329	2 057
2016	327	8 224	1 781
2017	349	8 438	1 930
2018	373	8 736	2 830
2019	388	8 530	2 580
2020	343	8 600	2 255

المصدر: من إعداد الطلبة إعتقادا على نشرات الإحصائية لبنك الجزائر.

الفرع الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السياحية

مثل المؤسسات الفندقية والترفيهية الصغيرة والمتوسطة والوكالات السياحية والهيئات الحكومية

ومن أهم المقومات السياحية في الجزائر نذكر:

- **المقومات الجغرافية:** تحوز الجزائر على رقعة جغرافية كبيرة، تقابلها واجهة ساحلية طويلة يصل مداها إلى أكثر من 1200 كلم، كما تزخر بتنوع التضاريس والمناخات، وبمعالم وآثار تاريخية وإرث بشري طويل، من أهمها: مناطق الطاسيلي، صحاري الجنوب الشرقي والغربي ورمالها الذهبية الخلاب، الآثار الرومانية والآثار القومية في كل من جميلة وتيمقاد وتيبازة وغيرها من الأماكن، إضافة إلى المنتجعات الطبيعية الرائعة في معظم المدن الساحلية والمنتجعات الترفيهية¹.
- **البنية التحتية للسياحة:** تتمثل في منشآت الإقامة والإيواء، والاستقبال السياحي، والترويج الالكتروني، ومكاتب الوساطة السياحية، مكاتب إيجار السيارات، المترجمين، المنظمات السياحية، المسارح، الملاعب، السينما².

1 - مصعب بوضيغ إبراهيم، أهمية تمويل وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل خلق التنوع الاقتصادي ومواجهة أزمة النفط، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، 2019، ص 207.

2 - أدهم وهيب مطر، التسويق الفندقي وميعة وترويج الخدمات السياحية والفندقية الحديثة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2014، ص 65.

• الفروع السياحية المطلوب تسويقها حسب تقرير 2017 AVRIL ANDI:

الفندقية، المطاعم، المنتجعات، الحمامات المعدنية، السياحة الساحلية، السياحة الجبلية، السياحة الصحراوية، تطوير وتنويع المنتجات السياحية من خلال تطوير الجودة،

العلامة التجارية، منح العلامات.¹

الفرع الرابع: مقومات قطاع الأشغال والطاقات المتجددة

من أهم الإمكانيات الطاقوية للجزائر نجد:

أولا- الطاقة الشمسية:

تتوفر الجزائر على إمكانيات هائلة من الطاقة الشمسية نظرا لمساحتها الشاسعة من جهة ولموقعها الجغرافي وهي من أغنى الحقول الشمسية في العالم، ولها القدرة على إنتاج سنويا 3000 كيلواط في الساعة في الكيلومتر المربع ما يسمح بتغطية 60 % من الإستهلاك العالمي وتغطية 5000 مرة من الإستهلاك الوطني للكهرباء.

ثانيا- طاقة الرياح:

تتوفر الجزائر على إمكانيات معتبرة من طاقة الرياح وهذا راجع إلى تضاريسها وطبيعة مناخها، مما يوفر توليد طاقة سنوية تقدر بـ 673 مليون واط ساعي، وهي طاقة تسمح بتزويد 1008 مسكن.

ثالثا- الطاقة المائية:

تتوفر الجزائر على إمكانيات كبيرة من الطاقة المائية حيث تقدر كميات التساقط السنوية بنحو 65 مليار متر مكعب، والمستعمل منها هو 25 مليار فقط.

رابعا- إمكانيات الكتلة الحيوية:

وفيها نجد الإمكانيات الطاقوية من الخشب وتمثل في الغابات وتمثل 10 % من المساحة الإجمالية، وتقدر الطاقة الإجمالية لهذه الموارد بـ 37 ميغا طن م ن/ السنة، وأيضا الإمكانيات الطاقوية من نفايات المنازل والنفايات الزراعية. إن القيمة الطاقوية للنفايات تقدر بـ 8.64 مليون ط.م.ن/ السنة منها 2.26 مليون ط.م.ن/ السنة، وفي هذا الإطار تم الإنطلاق في مشروع لتوليد الطاقة الكهربائية إنطلاقا من النفايات المنزلية بواد السمار بقدرة 6 ميغا واط.²

¹ - ANDI, avril 2017.

² أمنة بومعزة، أميرة سمراني، التوجه نحو إستراتيجية التنوع الاقتصادي في الجزائر في ظل عدم إستقرار أسعار النفط، مكترة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قفلة، 2017، ص: 132.

المبحث الثاني: مساهمة التمويل الإسلامي في تنويع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد التمويل العمود الفقري لقيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونموها وتطورها، فمن خلاله تحصل المؤسسة على الموارد المالية الضرورية للقيام بنشاطاتها، غير أن هذا النوع من المؤسسات لها من الخصوصيات ما يجعلها تصطدم بعدة عوائق، فالحصول على التمويل يعد أكبر المعوقات أمامها خاصة في ظل عدم قدرتها على توفير كل احتياجاتها المالية ذاتيا، وكذا صعوبة الحصول على التمويل من البنوك والسوق المالية نتيجة لشروطها المتعددة، وعدم قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة لمختلف الشروط المطلوبة.

المطلب الأول: التنوع داخل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في تعزيز التنوع الاقتصادي وتحقيق التنمية، حيث تعد العمود الفقري للقطاع الخاص ففي العالم، تشكل هذه المؤسسات أكثر من 90 في المائة من إجمالي عدد المشاريع. وفي الدول التي تحقق نموا قويا تزداد أهمية تلك المؤسسات لأنها تُعد الأفق الواقعي الوحيد لزيادة التوظيف والقيمة المضافة، حيث أنشأت الحكومة الجزائرية العديد من الهيئات المتخصصة لتمويل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، أهمها، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) المنشئة سنة 1996، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) سنة 2001، الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة (ANGEM)، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC سنة 1994، صندوق ضمان الصفقات العمومية (CGMP)، إضافة إلى هيئات أخرى كالوكالة الوطنية للعقار الصناعي (ANFI)، والمجلس الوطني للاستثمار الصناعي (CNI)، وغرف التجارة والصناعة (CCI) وغيرها من المؤسسات.¹

والشكل الموالي يوضح تمويل إحدى المؤسسات المنشئة خصيصاً لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

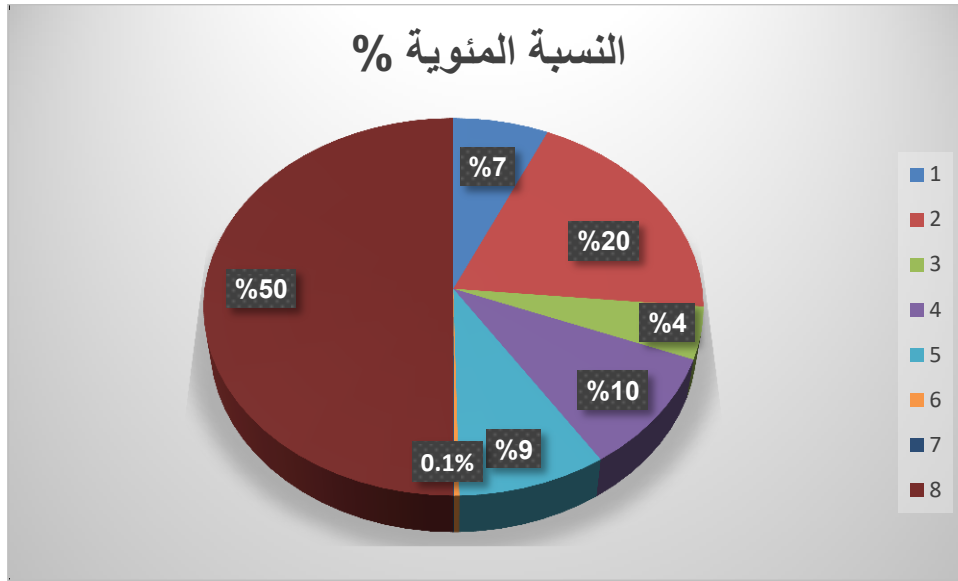
¹ - أحمد تي، مصعب بوصبيح إبراهيم، كفاءة التمويل الإسلامي في خلق التنوع داخل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، تندرج تحت المحور الرابع: دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كتاب التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، 2020، ص 05.

الجدول رقم (2.3): تمويل المشاريع من طرف ANGEM إلى غاية 2022

النشاط	المشاريع الممولة	مبلغ الاستثمار دج	النسبة المئوية %
الزراعة	130 686	9 324 426 360,57	13,52
TPI	43 130	20 026 848 333,81	39,47
BTP	34 889	7 948 149 128,80	8,91
الخدمات	560	18 169 609 984,78	19,78
الحرف	27 352	10 419 420 276,40	17,61
التجارة	10 573	1 463 980 480,94	0,6
الصيد	1 131	139 609 807,40	0,1
المجموع	966 306	67 492 044 375,70	100

المصدر: نشرية المعلومات الاحصائية، وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، 2023، ص 26.

الشكل رقم (1.3): النسبة المئوية لتمويل المشاريع من طرف ANGEM إلى غاية 2022



المصدر: من إعداد الطلبة إعتقاداً على الجدول أعلاه.

من الشكل أعلاه يتبين تركيز التمويل من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب على المؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات والنقل والزراعة بنسبة لا تتعدى 14 %، والخدمات لا تتعدى 20 %، وهذا راجع إلى التمويل السهل، غير المعقد، "والذي لا يحتاج دراسة جدوى معمقة للمشروع الممول، لأن الربح بالنسبة لها يتركز على الفائدة من القرض وليست القيمة المضافة من المشروع، وهو ما شكل اختلال واضح في التوازن ما بين القطاعات الاقتصادية التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".¹

¹ مصعب بوصبيح إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص:

ولتوضيح أكثر نلجأ إلى الجدول الموالي.

الجدول رقم (3.3): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية 2022

	القطاع	العدد	النسبة %
1	الفلاحة	8010	0.63
2	المحروقات، الطاقة والمناجم	3243	0.26
3	قطاع البناء والأشغال العمومية	199331	49.15
4	التصنيع	109991	8.69
5	الخدمات	662185	51.48
6	الحرفيين	303605	60.23
	المجموع	1 286 365	100

المصدر: نشرية المعلومات الاحصائية أبريل 2023، صادرة عن وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، ص 13.

من جدول رقم يظهر التوزيع غير المتوازن للمؤسسات بين مختلف القطاعات الاقتصادية، ما سبب تركيز الاقتصاد الجزائري على بعض القطاعات فقط في شكله الرسمي، "ويغزى ذلك إلى التمويل التقليدي المنتهج من طرف المؤسسات والهيئات المنشئة من طرف الدولة، والبنوك الكلاسيكية في الجزائر، التي يفضل مسيروها تمويل المشاريع الجاهزة وغير المكلفة على المشاريع الاقتصادية في الصناعة والزراعة والسياحة وغيرها".¹

كما يعتبر قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة هو من أكبر القطاعات المستقطبة لليد العاملة ومن أكبر المساهمين في خلق فرص العمل. بالإضافة إلى ذلك، تلعب المؤسسات الصغيرة دوراً رئيسياً في تلبية احتياجات السكان المحليين من السلع والخدمات بأسعار تتناسب مع قدراتهم الشرائية. كما تعتمد بشكل كبير على الموارد المحلية المتاحة في البيئة وتستثمر في التكنولوجيا المحلية، مما يزيد من القيمة المضافة لديها.²

¹ أحمد تي، مصعب بوصبيح، مرجع سبق ذكره، ص 06.

² جيهان عبد السلام عباس، "دور المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر"، ورقة بحث مقدمة إلى: المؤتمر العلمي الرابع لكلية التجارة تحت عنوان: "تمويل وإدارة مشروعات ريادة الأعمال وأثرها على التنمية الاقتصادية"، كلية الدراسات الإفريقية العليا، جامعة طنطا، القاهرة، 2020، ص 98-99.

المطلب الثاني: واقع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم

أولاً: الواقع

شهد العام 2018 نقلة نوعية في مصدر نمو الأصول الإسلامية حول العالم، حيث سجلت أستراليا وأوروبا والولايات المتحدة أعلى نسبة نمو في إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عالمياً (20.2%)، تلتها آسيا (16.3%)، وأفريقيا جنوب الصحراء (12.6%)، ثم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دون دول الخليج العربية (6.3%)، وأخيراً دول مجلس التعاون الخليجي (5%). ولا يزال نشاط قطاع التمويل الإسلامي مرتكزاً في الدول المصدرة للنفط، حيث تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على نحو 50% من أصول القطاع.

حيث يمثل الشكل الموالي أهم مؤشرات تطور التمويل الإسلامي والفرق بين المؤشرات الإسلامية والعالمية حيث نلاحظ أن مؤشر داو جونز الإسلامي مرتفع عن مؤشر داو جونز العالمي بـ 0.79%.¹

الشكل (2.3): تطورات التمويل الإسلامي في العالم

	Value	MoM	QoQ	YoY
	2/5/19	1/5/19	11/5/18	2/5/18
القيمة المالية				
مؤشر داو جونز الإسلامي	3630.64	▲ 8.62%	▲ 1.56%	▼ -0.05%
مؤشر داو جونز العالمي	381.80	▲ 7.83%	▲ 1.06%	▼ -4.36%
مؤشر MSCI الإسلامي	1279.32	▲ 6.23%	▼ -0.75%	▼ -3.36%
مؤشر MSCI العالمي	2037.76	▲ 7.02%	▼ -0.14%	▼ -3.13%
مؤشر MSCI السوق الناشئة	1048.05	▲ 8.61%	▲ 5.61%	▼ -13.34%
دخل ثابت				
ليور 6 أشهر	2.7900	▼ -0.066	▼ -0.046	▲ 0.789
الرائجة 6 أشهر	2.8646	▼ -0.029	▲ 0.036	▲ 1.051
مؤشر داو جونز (صكوك)	100.16	▲ 0.92%	▲ 1.92%	▼ -1.36%

المصدر: مجموعة البنك الدولي، مجموعة التمويل الإسلامي، مركز تطوير التمويل الإسلامي العالمي، 2019، ص 1.

حيث نجد أن نظام التمويل الإسلامي قد تطور خلال العقود الأربعة الماضية ليصبح نظاماً مالياً شاملاً انطلاقاً من الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال، إلى قطاعات التكافل، حيث قدرت مجموع الأصول المالية العالمية في صناعة التمويل الإسلامي 32 تريليون دولار أمريكي عام 2016، وأظهرت الدراسة السنوية حول التمويل الإسلامي التي تجريها مجلة The banker أن الأصول العالمية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ارتفعت من 1.509 مليار دولار عام 2017 إلى 1.624 مليار دولار عام 2018، أي بمعدل سنوي بلغ 7.59% مقابل معدل نمو 4.74% عام 2017.

¹ حمد جابر بدران، مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 156، 2015/09/28، لبنان. زبير عباس، سمية مناصرة التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة علوم اقتصادية، العدد 3، 2016، ص 117.

أما بالنسبة للجزائر فنجد أنه اعتمدت على التمويل التقليدي الذي يعد منبوذاً بحكم الديانة والعقيدة الإسلامية مما أوجب إعادة النظر في آليات التمويل واستحداث طرق التمويل الإسلامي كخيار للمستثمرين. حيث تستند أعمال المصرفية الإسلامية الجزائرية إلى مجموعة من الفروع والمؤسسات المالية الإسلامية العربية ونوافذ لبنوك تقليدية، وقد بلغ حجم الأصول الإسلامية في الجزائر في 2017 أكثر من 2 مليار دولار أي حوالي 2% من إجمالي الأصول المصرفية. وقد سجلت البنوك الإسلامية نمو أسرع من البنوك التقليدية والذي قدر بحوالي 15% في عام 2013.¹

ثانياً: مزايا التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- يتمتع التمويل الإسلامي بمزايا عن غيره من أساليب التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أهمها:²
 - يعالج أخطر المشاكل التي تواجه أصحاب المشروعات الجديدة وتحد من الرغبة في الاستثمار، وهي تكاليف الفوائد المتركمة، التي تحد من إقبال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظراً للشعور بعدم قدرتهم على تحقيق عوائد تضمن تغطية تكاليف القرض التقليدي، بحيث لا يستطيع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المغامرة بقروض مكلفة لتمويل مؤسساتهم، وسيفضلون التمويل التشاركي الذي يضمن لهم عائد بأقل التكاليف الممكنة.
 - تفضل المؤسسات المالية الإسلامية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة على تمويل المشاريع الصناعية الكبيرة، بحكم صغر قيمة تمويلها ولأنها أكثر نجاعة وأسرع في تحقيق النمو، كما تتوفر على المهارات، وإمكانية التمويل الذاتي من المستثمرين.
 - لا يعتمد هذا الأسلوب كثيراً على الضمانات التي يطلبها نظام التمويل التقليدي، والتي تقف أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي لا تستطيع توفير كافة الضمانات والشروط للحصول على القرض؛
 - يتميز بالمرونة وموائمته لكافة أوجه التمويل في مختلف نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي لكل نشاط صيغة تمويلية.
 - أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسة الجدوى من الناحية الاقتصادية وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات، مما يُحقق تخصيصاً أمثلاً للموارد.

¹ محمد فرحي، العمل المصرفي، في الإسلام ضرورته وجذوره التاريخية وآلياته، بحث مقدم إلى المنتدى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار الجزائر، أيام 24-25 أبريل 2006، ص 10.

² - مصعب بوصبيع إبراهيم، أحمد تي، مرجع سبق ذكره، ص 7.

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرفت الجزائر ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال بنكي البركة والسلام بالإضافة إلى النوافذ والشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية. حيث يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر تابع لمجموعة البركة المصرفية بالبحرين، تم إنشاؤه بتاريخ 20 ماي 1991 بعد صدور القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410هـ الموافق ل 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض الذي فتح المجال للقطاع الخاص الأجنبي بإنشاء بنوك في الجزائر، وهو عبارة عن بنك مشترك بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44% ومجموعة البركة المصرفية بنسبة 56.

أما مصرف السلام فتأسس نتيجة التعاون الجزائري الخليجي بتاريخ 08 جوان 2006 وفقا للأمر 03-11 الصادر في 25 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض، وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر في تاريخ 10 سبتمبر 2008، متخصصا في تقديم خدمات مصرفية مبتكرة تحت لواء الشريعة الإسلامية بموافقة الهيئة الشرعية للمصرف.

وقد اكتسب بنك السلام سمعة طيبة في الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، وهو ثاني بنك إسلامي يقتحم المجال المصرفي الجزائري برأس مال يقدر بـ 7.2 مليار دج. إضافة إلى هذين المصرفين الإسلاميين، تجلت ممارسة العمل المصرفي على شكل شبابيك إسلامية في البنوك التقليدية على غرار الخدمات المصرفية الإسلامية التي يقدمها بنك الخليج الجزائر AGB بصيغة المراجعة، السلم والاجارة ابتداء من سنة 2009 وكذلك بنك ترست الجزائر TRUST BANK الذي تأسس في أبريل 2003 برأسمال قدره 750 مليون دج، حيث أطلق هذا البنك شبكا ونافذة إسلامية بصيغة المراجعة، إضافة إلى حساب التوفير التشاركي.

وقام بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر HOUSING BANK - الذي تأسس في أكتوبر 2003 عن طريق مساهمة بين بنك الإسكان الأردني بنسبة 85% وبين الشركة الليبية العربية للاستثمار الأجنبي القابضة الجزائر 15% - بإنشاء شبك مالي إسلامي في مارس 2015 بصيغ المراجعة وبيع السلم والاستصناع.

تعريف النوافذ الإسلامية:

النوافذ الإسلامية هي وحدات بالبنوك أو فروع تقليدية تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة وفي ظل القوانين النافذة.

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنبط عناصر من تعريف النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية بشكل عام كما يلي:

- تكوين النافذة لقسم أو شعبة أو وحدة تابعة إداريا للبنك أو لفرعه التقليدي بحيث لا تصل إلى مستوى الفروع أو البنك، وهذا العنصر يبرز كذلك من الناحية المكانية في النافذة إذ يتطلب أن تكون النافذة مرتبطة مكانيا بالبنك أو فرعه التقليدي.
- تخصيص مبلغ معين ليكون رأسمال النافذة أو لمجموعة النوافذ في البنك التقليدي أو فروعته المختلفة.
- ممارسة الصيرفة الإسلامية، بالقيام بكافة أعمال البنوك الإسلامية المعروفة.
- الخضوع لرقابة وإشراف هيئة رقابة شرعية خاصة بالنافذة.
- الخضوع لأحكام القانون النافذ في البنك والبلاد دون أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.¹

شروط فتح النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية:

تتقيد أغلب البنوك التقليدية عند قرار فتحها للنوافذ الإسلامية بمجموعة من الشروط، بغض النظر عن هدفها الأخير هل هو المزاوجة بين النظامين الربوي والإسلامي أو التحول إلى النظام الإسلامي تدريجيا ولعل أهم تلك الشروط ما يلي:

- موافقة البنك المركزي.
- تخصيص رأس مال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا.
- تعديل عقد أو قانون تأسيس البنك التقليدي.
- ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية.
- وجود التنظيم الإداري المؤهل.²

أهداف النوافذ الإسلامية:

للنوافذ الإسلامية أهداف كثيرة نجد منها:

- استبدال الحلال بالحرام في المعاملات المصرفية، وتوسيع قاعدة المشاركة في الاقتصاد.
- إعادة النظام الإسلامي للحياة الاقتصادية.

¹ قومية سفيان، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2019، ص: 64.

² قومية سفيان، مرجع سبق ذكره، ص: 68 - 70.

- تحقيق الربح وفق منهج المشاركة ووفق التوجه الإسلامي، بالإضافة إلى تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.
- تشجيع الاستثمار ومحاربة الإكتناز عن طريق إيجاد فرص عدة للإستثمار، وصيغ تتناسب مع الأفراد والشركات.¹

الخدمات المصرفية للنوافذ الإسلامية في الجزائر:

عرف نظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية كل منتج مالي إسلامي على حدة في مواده من 05 إلى 12.

المراجعة: هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة إقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المضاربة: هو عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى " مقرض للأموال "، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

المشاركة: هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

الإجارة: هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى " المؤجر " تحت تصرف الزبون " المستأجر " وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

السلم: هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

الإستصناع: هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى المصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين طرفين.

¹ طهراوي أسماء، تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية واقع وتحديات، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2022، الجزائر، ص: 643-644.

حسابات الودائع: حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقاً.

ودائع الإستثمار: هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض إستثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.¹

¹ طهراوي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص ص: 651-652.

المبحث الثالث: بنك البركة كحالة تطبيقية

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري وكالة محلية تساهم في انتشار مصارف البركة عبر أنحاء المعمورة، وهو بنك استثماري يلعب دور كبيرا في حركة التجارية داخل البلاد ويقوم بعدة عمليات التي من شأنها أن تنشط الدورة الإنتاجية، حيث يمول الفرع عدة مجالات كالصناعة والتجارة وقطاع الخدمات والبناء.

أولاً: تعريف بنك البركة الجزائري - وكالة الوادي (رقم 304)

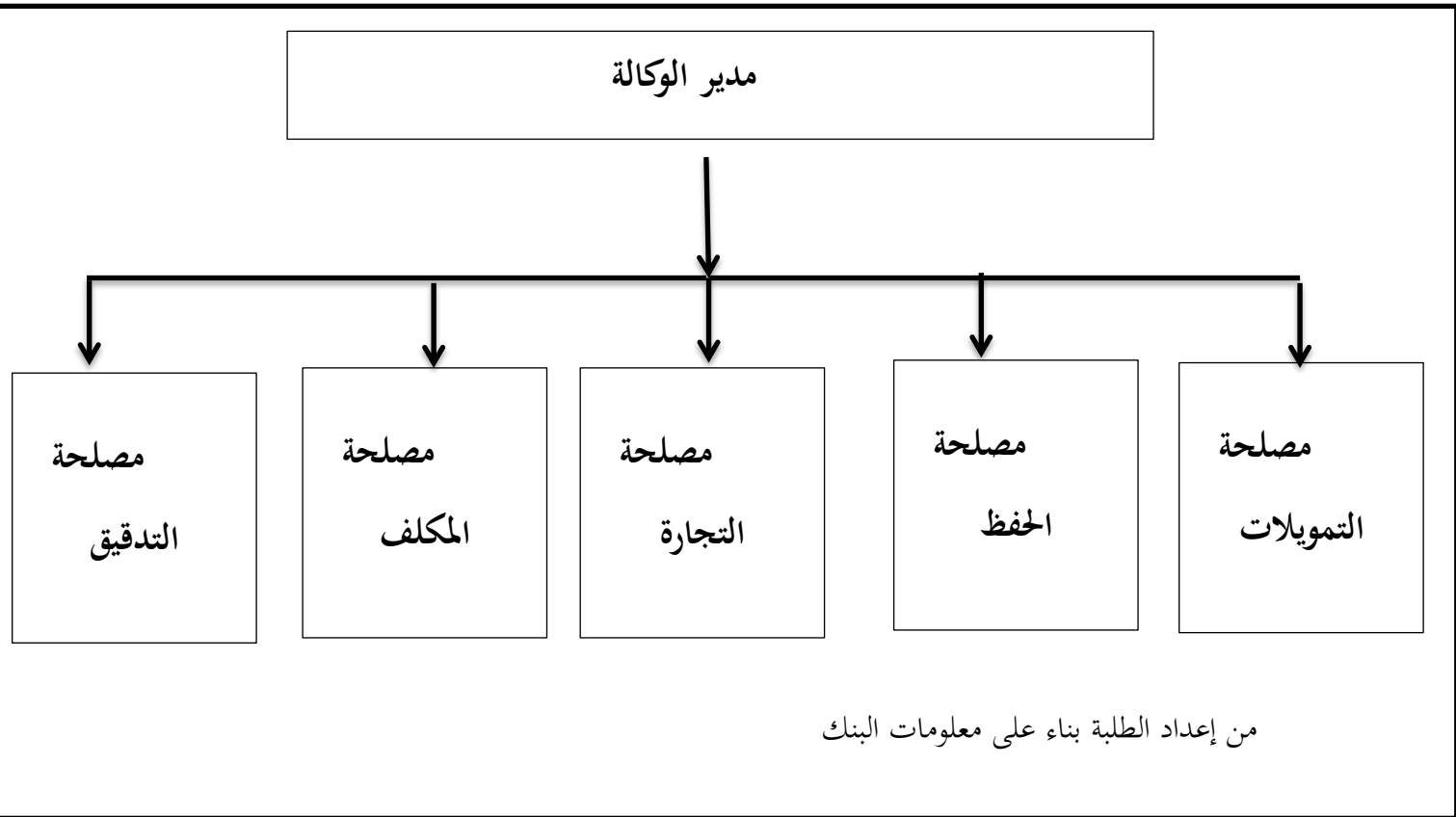
موقع بنك البركة الجزائري: يقع بنك البركة الجزائري وكالة الوادي في عاصمة الولاية حي 400 سكن، والتي فتح أبوابه 15 ماي 2011م، يضم طاقم أعمال يتشكل من 10 عمال وتمثل الوكالة مركز الخدمات القاعدية للبنك وهي الخلية الفعالة لاحتوائها على هياكل الاستقبال والمعالجة.

ثانياً: دورها في عمل البنك

- تشكل الوكالة الهيكل القاعدي للاستغلال في عمليات بنوك الإبداع والائتمان وتعتبر مركز التكاليف والإجراءات كما أنها في حد ذاتها محال تجاري وهي مجبرة على تطويره.
- يمكن اعتبار الوكالة محرك رئيسي في نشاط البنك حيث يجب ان تضمن كل الخدمات المطلوبة في العملاء وهذا لجذبهم لكسب احترامهم.
- للوكالة دور خاص في الإعلام وتقديم المصالح وذلك بهدف التطوير وكذا القضاء على التعقيدات الاقتصادية الراجعة للخبرة المحدودة للأعوان الاقتصاديين في التحكم في مشاكل التمويل.
- دراسة وتحليل ملفات التمويل والتكفل بعمليات تحصيل القيم المقدمة من طرف العملاء وتطبيق أوامر التسديد.
- تحقيق مخطط جمع الموارد طبقاً للتوجيهات والتنبؤات محددة من طرف المديرية العامة.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لفرع بنك البركة بولاية الوادي

الشكل (3.3): الهيكل التنظيمي لفرع بنك البركة بولاية الوادي



يشكل الفرع الخدمات القاعدية للبنك ويفضل هياكل الاستقبال والمعالجة يتعين عليها تلبية حاجيات العملاء أيضا ويتعين عليها بكونها خلية فعالة للقيام بالبحث الدوري للعمليات المكتسبة التي تجعلها في إطار التنظيم الساري المفعول ومن أجل تحقيق الأهداف المسطرة للفرع تمت هيكلته كما يلي:

1- المدير: خاضع مباشرة تحت سلطة مدير الشبكة، ويعتبر المسؤول الأول عن التسيير والنتائج التجارية لهيكلته، هو ممثل بنك البركة الجزائري على المستوى المحلي، مكلف أساسا بالتنسيق المتبعة، المراقبة لنشاطات الفرع.

2 - مصلحة التمويلات: وهي المصلحة التي قمنا بإنجاز تربصنا فيها، حيث تتكفل بالنشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل ملفات التمويل، حيث تقدم الآراء حول الملفات المعالجة وترسلها إلى المديرية المركزية للإقرار فيها كما تتكفل بترخيصات التمويل وتقوم بمتابعة ومراقبة الالتزامات الخاصة بالملفات المقبولة للحصول الضمانات المحددة في التراخيص وإعداد منح عقود التزام بالإضافة إلى متابعة استعمال التمويلات ومتبعة بجدول التسديد ما تتكفل بالشؤون القانونية الخاصة بتسيير عملية التمويل.

3- مصلحة الصندوق / المحفظة: تقوم مصلحة الصندوق بجميع الأعمال المتعلقة بالصندوق، فتقوم بتسيير حسابات الزبائن والمستخدمين، القيام بالتسديد التحويلات والوضع تحت التصرف، كما تصدر الشيكات المصرفية وتمنح دفاتر توفير وتسيير حسابات الاستثمار، أما مصلحة المحفظة تتعلق بتسيير العمليات الخاصة بالأوراق المالية التجارية كسندات الصندوق السفنتجات الاكتتاب، والرهن العقاري... الخ.

4- مصلحة التجارة الخارجية: وهي تقوم بجميع العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية وعمليات الاستيراد. ولتصدير كتوطين عمليات التجارة الخارجية ومعالجة رسائل خطابات فتح الاعتماد المستندي، كذلك معالجة التسليمات المستندية كما تقوم بتصريح الملفات لبنك الجزائر.

5- مصلحة التدقيق والمحاسبة: وهي تقوم بجميع عمليات تدقيق ومراجعة حسابات القوائم المالية وذلك استنادا إلى الوثائق اللازمة لإثبات وصحة ودقة معلومات القوائم المالية.

المطلب الثاني: إجراءات منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر بنك البركة الجزائري وكالة الوادي

في هذا المطلب سوف ندرس إجراءات منح التمويل لمؤسسة متوسطة تقدمت بطلب الحصول على تمويل بصيغة المراجعة لدى بنك البركة وكالة الوادي، حيث نسعى لمعرفة كيفية تقديم الطلب وكيف تتم دراسته والموافقة عليه وكيفية تتبع البنك للمشروع الممول حتى استرجاع القرض.

أولاً: تقديم الملف للبنك

يتوجه العميل إلى بنك البركة وكالة الوادي ليقوم بإيداع طلبه لمصلحة القروض والتمويلات وتوضيح كافة تفاصيل القرض، ويحتوى ملف القرض على جميع الوثائق المطلوبة من طرف الوكالة:

- طلب التمويل يشمل كل تفاصيل القرض.
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها.
- مؤهلات (دبلوم، شهادات) للمؤسسة والمسير.
- شهادة ميلاد رقم 12 للمسير.
- الوضعية الضريبية *extrait de rôle* حديثة لأقل من ثلاثة أشهر.
- الوضعية تجاه CNAS, CASNOS, CACOBATPH حديثة لأقل من ثلاثة أشهر.
- نسخة من العقد التأسيسي للمؤسسة والتعديلات.
- نسخة من عقد الملكية والإيجار للمحل.
- نسخة من محضر تعيين مسؤول الشركة.
- الشكل القانوني للمؤسسة من أجل معرفة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها.
- الميزانيات والحسابات الملحق الخاصة بالسنوات الثلاثة السابقة مصادق عليها من طرف المصالح الضريبية والمعتمدة من مدققي الحسابات بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- دراسة الجدوى للمشروع الاستثماري.
- الفواتير الأولية للمعدات والتجهيزات الجديدة باسم البنك لحساب العميل.
- رخصة ممارسة النشاط للأنشطة والمهن المنظمة كالنقل والمهن الحرة.
- الضمانات المقترحة للبنك.
- قائمة العملاء مع نسخ الفواتير.

● كشف الحساب البنكي.¹

ثانيا: بطاقة وصف للمؤسسة

- الاسم التجاري: شركة.
- الصيغة القانونية: مؤسسة ذات مسؤولية محدودة.
- رأسمال المؤسسة: 50.000.000,00 دج.
- قطاع النشاط: صناعة.
- طبيعة النشاط: صناعة غذائية.
- تاريخ مزاولة النشاط: 2013.

ثالثا: موضوع التمويل

تقدم صاحب مؤسسة الصناعات الغذائية (X) من أجل تدعيم وتسيير مخزونة وتلبية حاجيات عملائه وزيادة إنتاجه لبنك البركة وكالة الوادي بطلب تمويل بصيغة المراجعة بقيمة 10 مليار دينار جزائري، حيث قرر فتح خط تمويل بالقمح من الوكالة الوطنية للحبوب.

رابعا: الضمانات المقترحة

قدّمت المؤسسة المصنع وشاحنة تابعة له كضمان لخط التمويل، ويبقى ملكية الأصل المنقول للبنك خلال مدة العقد إلى غاية تسديد جميع الأقساط المتفق عليها.

هذا الضمان مدته سنة قابلة للتجديد، وذلك لأن خط التمويل بالمراجعة للمواد الأولية يلزم البنك بمراجعة القوائم المالية للعميل كل سنة لمتابعة تغير نشاطه والحرص من مخاطر عدم السداد.

خامسا: دراسة الملف

تم دراسة الملف في بنك البركة وكالة الوادي استنادا على المعلومات المتوفرة حول المسيرين ووضعتهم حول المشروع من طرف مكتب دراسات مختص في دراسة المشاريع، حيث يراعي نسبة ربحيته مقارنة بمخاطره وكذلك دراسة تجانس الضمانات مقابل قيمة القرض المطلوب ويقوم البنك بإجراء زيارة ميدانية للمشروع المقترح تمويله، ثم يوجه الملف إلى المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات لتبدي رأيها ثم توجهه إلى المديرية العامة لتبدي رأيها كذلك ومن ثم يوجه إلى لجنة التمويل لتتخذ القرار استنادا على رأي المديرية السابقة.

¹ أنظر الملحق رقم 01.

سادسا: اتخاذ قرار التمويل

بعد دراسة عامة للملف وللمؤسسة منجزة على أساس الصحة المالية للمؤسسة، مؤهلاتها، احترافية مسيرها وكذلك نسبة قبول منتجاتها في السوق، يقرر البنك المركزي للبركة الموافقة ويقدر حجم التمويل المعطى ويرسل لفرع البنك وكالة الوادي للبدء في عملية التمويل وإجراء الاتفاقيات اللازمة.¹

سابعا: عقد إبرام الشروط

- وتتمثل في الشروط الموضوعية من طرف البنك للعميل واستدعائه للإمضاء عليها والالتزام بها من أهمها: 2:
- مطابقة موضوع المراجعة للشريعة الإسلامية.
 - معرفة المبلغ العائد وهامش ربح البنك وآجال التسديد مسبقا ومتفق عليه بين الطرفين.
 - في حالة التأخر في التسديد، يمكن للبنك أن يطبق على المؤسسة المماثلة غرامات تأخير توضع في حساب خاص "إيرادات قيد التصفية".
 - بعد إتمام عقد المراجعة تنتقل ملكية السلع فعليا للمشتري النهائي الذي يصبح مسؤولا عليها، غير أن البنك يطلب رهنا حيازيا على السلع المباعة قصد ضمان تسديد مبلغ البيع.

ثامنا: عقد التوكيل

بعد تراضى الطرفين وتوفر الأهلية القانونية اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين لقيام العقد بين البنك والعميل، يوكل العميل البنك بموجب هذا العقد أن يتعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المحررة مرفقة بتاريخ.

يتحمل العميل مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسليم السلع و/ أو البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف.³

¹ أنظر الملحق رقم 02.

² أنظر الملحق رقم 03.

³ أنظر الملحق رقم 04.

تاسعا: إجراءات المراجعة الفعلية

- المراجعة لأمر الشراء: طبقا لطلب المراجعة المرفق يتقدم بنك البركة وكالة الوادي بشراء البضاعة المتمثلة في مواد أولية (قمح) من أجل تحويله لصناعة الغذائية، وبيعها للعميل وفق الشروط المتفق عليها، حيث تدوم عملية التمويل لمدة عام وتدفع الاستحقاقات لمدة كل شهرين.¹
- عقد تمويل بالمراجعة: ويتضمن هذا العقد على معلومات العميل وقيمة التمويل المتفق عليها بين البنك والعميل ويقوم كلاهما بالإمضاء عليه.
- ومن خلال حالة المؤسسة التي نعرضها في عملية التمويل حيث كانت قيمة التمويل 7.915.600.00 دج من قيمة 10 ملايين دينار جزائري، ويكون العقد كالتالي:
 - ✓ مبلغ شراء السلع: 7.915.600.00 دج.
 - ✓ هامش الربح: 81.134.90 دج.
 - ✓ ثمن بيع السلعة: 7.999.734.90 دج (1+2).
 - ✓ الثمن المقسط: 7.999.734.90 دج.
 - ✓ دفعة الضمان الجدية/ العربون: 0.00 دج.
 - ✓ مدة التسديد: 02 أشهر.²
- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية (شكلية) محررة باسم البنك لحساب العميل، يوضح فيها الكمية، سعر الوحدة، والمبلغ الإجمالي للسلع إضافة إلى الرسوم المحتملة.³
- فاتورة نهائية (رقمية) محررة مع الضمانات والشروط.⁴
- بعد إلزام جميع الأطراف بأحكام العقد وتنفيذ عملية التمويل ومراقبة البنك للترخيص المتعلق بها يسدد مبلغ الفاتورة عن طريق تحرير شيك بقيمتها، ويعتبر قبول البنك للورقة التجارية كشراء السلع بالتمويل.⁵

¹ أنظر الملحق رقم 05.

² أنظر الملحق رقم 06.

³ أنظر الملحق رقم 07.

⁴ أنظر الملحق رقم 08.

⁵ أنظر الملحق رقم 09.

● عند حلول موعد الاستحقاق يتقدم العميل للبنك ويقوم بتسديد قيمة الثمن المقسط الذي يشمل ثمن

بيع السلعة وهامش الربح المقدرة بـ 7.999.734.90 دج.¹

عاشرا: جدول الاستحقاق²

بعد إرجاع العميل للمبلغ المتفق عليه كل شهرين ومن أجل استمرار عملية التمويل يعد البنك جدول الاستحقاق لتصفية مبلغ كل عملية على حدى حتى يتم تصفية قيمة التمويل الكلية والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4.3): يوضح جدول إستحقاق لعملية التمويل حسب عدد العمال

الوحدة: (مليار دينار جزائري)

خصائص التمويل	
رقم التسهيل	XXX
مقدار السّهوة	100.000.000,00 دج
مبلغ الاستخدام	7.915.600.00 دج
تاريخ العملية	2020/11/19
رقم العملية	XXX
طبيعة التمويل	مراجعة مواد أولية
عدد الدفعات	1
الفترة المؤجلة	/
تكرار الدفعة	2 أشهر
معدّل الضريبة	19 %

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق رقم 13 المقدم من طرف بنك البركة وكالة الوادي

عندما يقرر العميل أخذ قيمة التمويل والمقدرة 10 مليار دينار جزائري عبر دفعات تتم تصفية كل عملية على حدى في جدول استحقاق خاص بها إلى أن تتم تصفية قيمة التمويل الكلية، وعند استكمال عملية التصفية يمنح البنك للعميل محضر رفع اليد، وبذلك أصبح صافي من جميع ديونه تجاه البنك وبهذا تكون العملية انتهت.

¹ أنظر الملحق رقم 10.

² أنظر الملحق رقم 11.

المطلب الثالث: دراسة الصيغ المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة الوادي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة أهم وأكثر الصيغ إستخداما لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك دراسة عدد المؤسسات المستفيدة من التمويل.

الفرع الأول: الصيغ المعمول بها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة وكالة الوادي

من أهم الصيغ المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة الوادي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي صيغة المراجعة، وتعتبر الصيغة الأكثر استخداما في البنك محل الدراسة، ويتعامل بنك البركة وكالة الوادي ككل بنك إسلامي بكل الصيغ المتعارف عليها التي ذكرناها في الفصل السابق، لكنه بعد دراسة ملفات منح التمويل يتجنب تلك الصيغ التي تحمل مخاطرة عالية مع عدم توفر الضمانات الكافية، ويحرص على التعامل بالصيغ المرنة التي تتميز بمعدل منخفض من المخاطرة كالمراجعة، الإيجار والسلم، وتتم على النحو التالي:

أولا: صيغة المراجعة

تتم إجراءات المراجعة على مستوى بنك البركة الوادي وفق خطوات متسلسلة ومضبوطة، وبشكل منظم وفق القانون الداخلي للبنك وتكون موجزة كما يلي:¹

- استلام الطلب من طرف مسير المؤسسة (صغيرة أو متوسطة).
- يتم في الخطوة الموالية دراسة الملف من طرف اللجنة مؤهلة.
- في حالة موافقة البنك على التمويل تقيّد الشروط المتبعة على مستوى البنك.
- تتم عملية تحصيل الضمانات المطلوبة وفق شروط البنك.
- يتم فتح خط تمويل سنوي قابل للتجديد.
- تقديم فاتورة من مسير المؤسسة باسم البنك لكل عملية.
- المصادقة والإمضاء بالشراء والتوكيل.
- يتم إصدار شيك مسطر بقيمة الفاتورة رفقة طلب الشراء.
- إمضاء العقد (المراجعة) مع مسير المؤسسة مرتبط بإصدار الشيك والتحصيل الضمانات.
- تقديم الفاتورة النهائية.

¹ مقابلة مع مسؤول مصلحة القروض والتمويلات، بنك البركة وكالة الوادي، بتاريخ: 07/05/2023، على الساعة: 13:30.

والشكل التالي يوضح مخطط الإجراءات المتبعة من أجل إبرام عقد مراهجة لدى بنك البركة وكالة الوادي:

الشكل (4.3): يوضح مخطط الإجراءات المتبعة من أجل إبرام عقد مراهجة لدى بنك البركة وكالة الوادي



المصدر: وثائق مقدمة من طرف بنك البركة وكالة الوادي.

ثانيا: صيغة بيع السلم

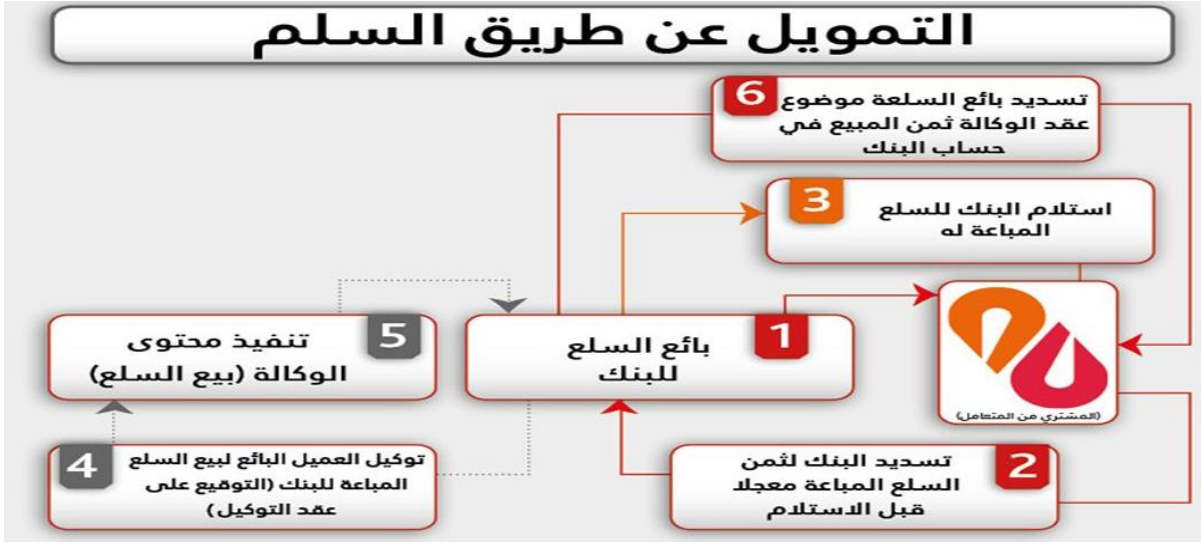
تتجلى الخطوات العملية لبيع السلم على مستوى بنك البركة الوادي كالتالي:¹

- يتقدم العميل بطلب الحصول على تمويل بطريقة السلم محددًا السلعة التي سيباعها للبنك، ثمن البيع ووقت التسليم.
- تقوم الوكالة بدراسة طلب العميل حسب المعايير المعمول بها في الوكالة.
- في حالة موافقة البنك على التمويل تفيد الشروط المتبعة على مستوى البنك.
- إبلاغ الوكالة للعميل بتفاصيل الموافقة على طلبه.
- يتم توقيع العقد بعد موافقة الطرفين على تفاصيل العملية.
- تسليم الثمن المتفق عليه للعميل عند إبرام العقد.
- استلام الوكالة للبضاعة في الآجال المحددة والقيام بتصريفها.

والشكل التالي يوضح الخطوات المتبعة من أجل إبرام عقد بيع السلم لدى بنك البركة وكالة الوادي:

¹ مقابلة مع مسؤول مصلحة القروض والتمويلات، بنك البركة وكالة الوادي، بتاريخ: 07/05/2023، على الساعة: 13:30.

الشكل (5.3): يوضح مخطط الإجراءات المتبعة من أجل إبرام عقد بيع السلم لدى بنك البركة وكالة الوادي



المصدر: وثائق مقدمة من طرف بنك البركة وكالة الوادي.

ثالثاً: صيغة الإجارة

تتم البنوك الإسلامية بتوفير التمويل للمؤسسات من خلال صيغة الإجارة والتي تتمثل في إيجار الآلات والمعدات من طرف البنك للمؤسسات، ويتخذ التمويل بهذه الصيغة شكلين وهما:¹

1 - الإجارة التشغيلية وتتم عملية الإجارة التشغيلية من خلال المراحل التالية:

- قيام البنك الإسلامي بشراء الأصول بهدف تأجيرها وذلك حسب دراسته لمتطلبات السوق.
- عرض الأصول المشتركة للتأجير.
- التفاوض مع المستأجرين المحتملين حتى الوصول إلى اتفاق.
- توقيع عقد الإيجار مع المستأجر.
- عند نهاية مدة التأجير يبحث البنك الإسلامي عن مستأجر آخر أو يجدد مع المستأجر السابق.

2 - الإجارة المنتهية بالتمليك وتتم عملية الإجارة المنتهية بالتمليك من خلال المراحل التالية:

- يتقدم العميل بطلب إلى الوكالة لاستئجار أصل معين (عقارات، آلات، معدات ...) ويحدد في طلبه الأصل المراد استئجاره ومدة التأجير.

¹ مقابلة مع مسؤول مصلحة القروض والتمويلات، بنك البركة وكالة الوادي، بتاريخ: 08/05/2023، على الساعة: 09:30.

- دراسة الملف من طرف لجنة مؤهلة للوقوف على مدى موافقته لمعايير التمويل والاستثمار الجاري بها في البنك.
- في حالة الموافقة يتم إبلاغ الزبون بتفاصيل الموافقة وشروط العقد كمدة الإيجار، قيمة القسط.
- توقيع عقد الإيجار بين البنك والزبون وفق الشروط المتفق عليها.
- توقيع وعد من البنك للزبون بتمليكه الأصل المستأجر عند نهاية مدة التأجير.
- عند نهاية مدة التأجير يتنازل البنك الإسلامي للمستأجر عن الأصل.

والشكل التالي يوضح الخطوات المتبعة من أجل إبرام عقد الإجارة لدى بنك البركة وكالة الوادي:

الشكل (6.3): يوضح مخطط الإجراءات المتبعة من أجل إبرام عقد الإجارة لدى بنك البركة وكالة الوادي



المصدر: وثائق مقدمة من طرف بنك البركة وكالة الوادي.

الفرع الثاني: تحليل دراسة الصيغ المعمول بها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة وكالة الوادي

من خلال ما تم ذكره سابقا في الفرع الأول، بنك البركة وكالة الوادي يحرص على تجنب المخاطر وتستثمر في الصيغ المرنة كالمراجحة والسلم والإيجار، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول (5.3): يوضح حجم التمويل الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة الوادي للفترة (2022-2018)

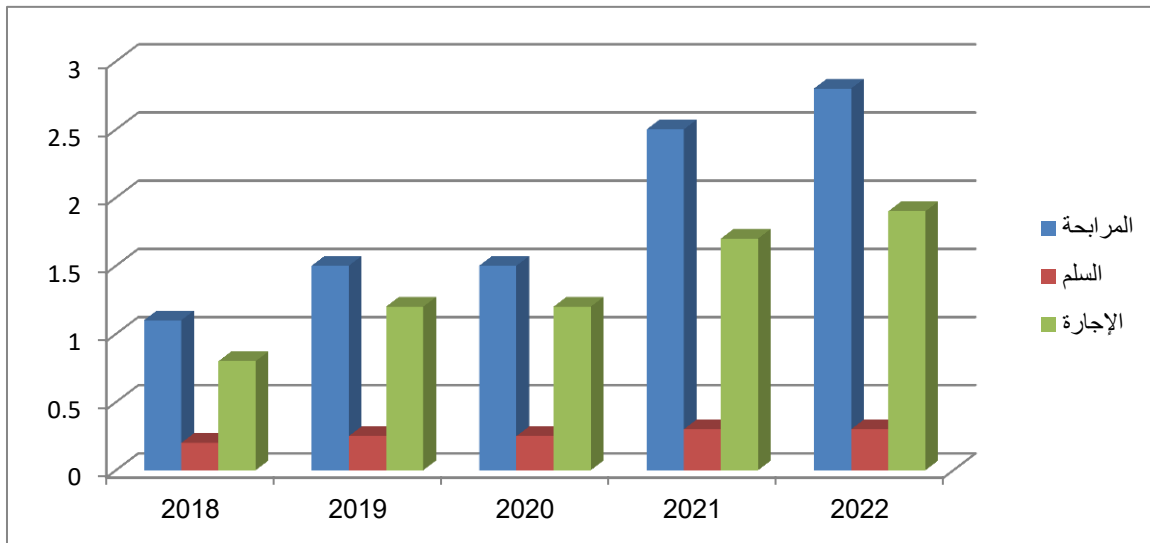
الوحدة : (مليار دينار جزائري)

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
صبيغ التمويل					
صبيغة المراجحة	1.1	1.5	1.5	2.5	2.8
صبيغة السلم	0.2	0.25	0.25	0.3	0.3
صبيغة الإجارة	0.8	1.2	1.2	1.7	1.9

المصدر: دراسة سابقة، دور الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عون إسماعيل وآخرون.

والأعمدة البيانية التالية تبين تطور الصيغ المعمول بها في بنك البركة وكالة الوادي والموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2022-2018):

الشكل (3،7) : يوضح حجم التمويل الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة وكالة الوادي للفترة (2022-2018)



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول السابق

من خلال الجدول والشكل أعلاه يتبين لنا:

أن أكثر نسبة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في صيغة المراجعة وهي تعدّ من أكثر عقود البيع استخداما، حيث شهدت تطور تصاعديا ملحوظ خلال الفترة (2018-2022) حيث حققت على التوالي (1,1، 1,5، 1,5، 2,5، 2,8) مليار دينار جزائري، وارتفعت قيمة التمويل وبلغت في سنة 2021 ب 2,5 مليار دينار جزائري حتى وصلت إلى 2,8 سنة 2022، وهذا راجع إلى عودة النشاط الاقتصادي إلى طبيعته بعد ما كان شبه متوقف خلال سنة 2020 بسبب الأزمة الصحية (جائحة كورونا)، كما لاحظنا تقدم صيغة الإجارة حيث أصبحت متقاربة مع المراجعة وحققت خلال سنتي 2020 و2022 على التوالي 1,7، 1,9 وكان مستوى تطورها ثابت ومتقارب خلال هذه الفترة، ولأقت القبول من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتلبية احتياجاتها كما حققت رضا البنك، تليهما صيغة السلم التي أخذت منحى ثابت ومستوى تطورها ضعيف خلال هذه الفترة، أما الصيغ الأخرى فكانت نسبها ضئيلة أو لم يتم التعامل بها من طرف البنك.

ومن خلال هذه المعطيات نرى أن بنك البركة وكالة الوادي يعتمد في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على صيغة المراجعة بنسبة كبيرة لأنها تتمتع بالمرونة والسهولة وكذلك تتمتع بمردودية عالية وأقل نسبة مخاطرة، وتعد من أكثر عقود البيع استخداما حيث يظهر فيها مقدار الربح والتكلفة للبنك والعميل، وتحقق رضا العميل والبنك في نفس الوقت، كذلك صيغة الإجارة هي مثل المراجعة وتعتمد عليها الوكالة لأنها تحقق موارد ثابتة حيث تشهد تطور ملحوظ خلال السنوات الأخيرة وإقبال كبير من طرف المؤسسات الصغيرة، أمّا صيغة السلم لا تعتمد عليها الوكالة بشكل كبير، نظرا لضعف تطورها وثبات مستواها، والصيغ الأخرى كالمشاركة والمضاربة فلا تعتمد عليها لأنها تحمل نسب مخاطرة عالية ومردودية منخفضة وتعود بالسلب على الوكالة.

الفرع الثالث: تحليل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة وكالة الوادي

سوف نتطرق إلى عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول (6.3): يوضح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة الوادي للفترة (2018-2022)

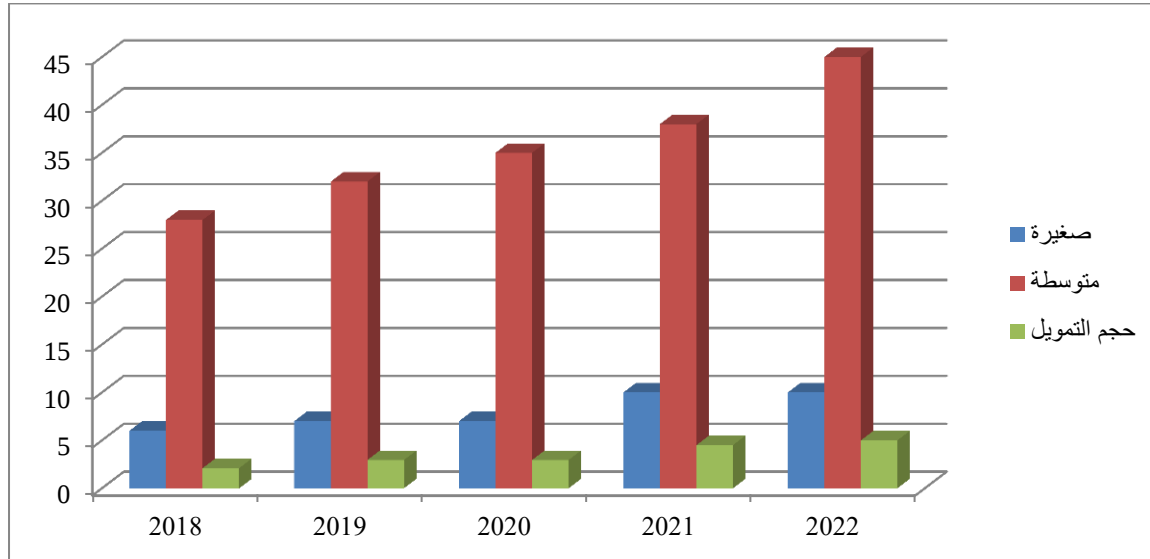
الوحدة : (مليار دينار جزائري)

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022	النوع
عدد المؤسسات الصغيرة	6	7	7	10	10	
عدد المؤسسات المتوسطة	28	32	35	38	45	
حجم التمويل	2.1	2.95	2.95	4.5	5	

المصدر: دراسة سابقة، دور المصرفية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عون إسماعيل وآخرون.

والأعمدة البيانية التالية توضح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة وكالة الوادي خلال الفترة (2018-2022):

الشكل (8.3): يوضح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف بنك البركة الوادي للفترة (2018-2022)



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول السابق

من خلال الجدول والشكل أعلاه يتبين لنا:

أن المؤسسات الممولة من طرف بنك البركة في ارتفاع متصاعد، ففي سنة 2018 قدرت عدد المؤسسات المتوسطة الممولة بـ 28 مؤسسة، وزاد عدد المؤسسات المتوسطة سنة بمقدار 7 مؤسسات خلال سنتي 2019 و 2020، وتعتبر زيادة طفيفة وبطيئة، في حين بدأت في الارتفاع سنتي 2021، 2022 حتى وصلت إلى 45 مؤسسة متوسطة ممولة وتمثل عدد مقبول مقارنة بالسنوات السابقة.

أما في يتعلق بمساهمة البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة فكانت طفيفة نوعا ما مقارنة بالمؤسسات المتوسطة، وهذا يرجع إلى ضعف هذه المؤسسات واحتمالية فشلها وعدم نجاحها، نظرا لصغر تعاملاتها ومحدودية أرباحها، حيث بدأ البنك بتمويل 6 مؤسسات صغيرة 2018 حتى بلغت إجمالي المؤسسات الصغيرة الممولة في سنة 2022 إلى 10 مؤسسات، وتعتبر قفزة نوعية للبنك حيث يسعى هذا الأخير إلى التعدد وتوسيع تمويلاته وتنوعها لمختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى الكبيرة لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية التي تأثرت بمخلفات جائحة كورونا سنتي 2019 و 2020، حيث نجد نسبة التمويل وعدد المؤسسات في تزايد مستمر.

وبناء على ما تقدم فإن بنك البركة وكالة الوادي يحرص على تمويل المؤسسات المتوسطة أكثر من الصغيرة التي يتفادى البنك تمويلها، تجنباً لمخاطرها ومحدودية أرباحها، حيث يقوم بدراسة ملفاتها من كل الجوانب دراسة معمقة وكثيفة لهذا نجد عددها ونسبة تمويلها ضعيفة، على عكس المؤسسات المتوسطة التي تلقى تسهيلات من البنك لأنها تتوفر على الضمانات الكافية وربحيته مرتفعة ونسبة إرجاع القروض مضمونة نوعا ما، وهذا ما يتناسب مع سياسة البنك في منح التمويل لأنه يحرص على حماية نفسه ويسعى للأمان وتجنب المخاطرة.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال هذا الفصل قمنا بإجراء الدراسة التطبيقية لبنك البركة الجزائري وكالة الوادي حيث قمنا بتقديم الوكالة وعرض هيكلها التنظيمي، وتحليل ودراسة أهم صيغ التمويل الإسلامي المعمول بها في بنك البركة وكالة الوادي، كذلك الإجراءات المتبعة في التمويل من خلال دراسة نموذج تمويل بصيغة المراجعة لمؤسسة متوسطة وذلك من خلال تقديمها والغرض من طلب تمويلها.

حيث بينت الدراسة أنّ بنك البركة الجزائري وكالة الوادي لا يختلف عن باقي البنوك الإسلامية في الجزائر يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المعمول بها، إلا أنه يتجنب تلك التي تحمل مخاطرة عالية وربحية ضعيفة ويميل إلى تمويل المؤسسات المتوسطة أكثر من الصغيرة.

يسعى بنك البركة الجزائري وكالة الوادي إلى حماية نفسه وعدم خوض المخاطرة في التمويل، حيث يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لما تقدمه من طلبات وما يتوافق مع منهجه وسياسته في منح التمويل مع مراعاة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الختامة

الخاتمة

لقد راهنت العديد من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية على نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار للتنمية وانتعاش الاقتصاد الوطني، وهذا راجع لمرونة هذا القطاع وقدرته على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والدفع بعجلة التنمية وتوفير مناصب الشغل، ولكي تقوم هذه الأخيرة بجميع وظائفها وجب على الحكومات تسهيل عملها وإزالة كافة العراقيل التي تواجه هذا القطاع، ومن أهم هذه العراقيل مشكل التمويل.

ومن خلال ما تطرقنا إليه فإن التمويل أصبح عائقا كبيرا في عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا توجب حل مشكل التمويل وإيجاد طرق تمويلية تساعدنا، ومن أهمها التمويل الإسلامي لما فيه من توافق مع هذه المؤسسات خصوصا أنه يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية، فالتمويل الإسلامي تأثير كبير على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إيجاد بدائل تمويلية متعددة ومختلفة.

أولا. اختبار الفرضيات:

من خلال نتائج الدراسة لهذا البحث يمكن الإجابة على الفرضيات كالتالي:

الفرضية الأولى:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الركائز الرئيسية للنهوض بالنمو والانتعاش الاقتصادي من خلال دورها الفعال في الدفع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرضية الثانية:

من خلال المراجعة النظرية والجزء التطبيقي الخاص ببنك البركة، يسمح التمويل الإسلامي وفق صيغته المتنوعة بتقليل تركيز التمويل على مؤسسات قطاع واحد في الإنتاج، حيث تقابل الصيغ التجارية النشاطات التجارية، والزراعية كذلك، ونشاطات الأشغال والبناء وغيرها.

ثانياً. نتائج الدراسة:

من خلال اختبار صحة الفرضيات تم التوصل للنتائج التالية:

- لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع إلى تفاوت النمو الاقتصادي في الدول.
- التمويل الإسلامي هو توفير بدائل تمويلية متعددة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- البنوك الإسلامية مؤسسات تعمل وفق الشريعة الإسلامية تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا.
- تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا رئيسيا في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية.
- تتسم صيغ التمويل الإسلامي بالتنوع والمرونة والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف المشروع.

- يتعامل بنك البركة وكالة الوادي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المراجعة والإيجار المالي لأنهما أقل مخاطرة.

ثالثا .التوصيات:

في نهاية بحثنا، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- ♦ دعوة جامعة الوادي بإبرام اتفاقيات مع المؤسسات المالية بالسماح للطلبة والباحثين بإجراء دراساتهم.
- ♦ السعي وراء إنشاء مؤسسات إسلامية تمويلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلق التنافس.
- ♦ فتح البنوك الإسلامية أبوابها للباحثين والتعريف أكثر بنشاطاتها وأعمالها.

رابعا .آفاق الدراسة:

كآفاق لهذا البحث نقترح الموضوعات التالية:

- ♦ دراسة العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع باقي المؤسسات خاصة الشركات الكبرى.
- ♦ دراسة علاقة التمويل الإسلامي مع المؤسسات الكبرى.
- ♦ دراسة سبل تنشيط صيغ التمويل الإسلامي القائم على المشاركات في البنوك الإسلامية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية.

الكتب

- 1- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، بدون مكان نشر: دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، 1981م.
- 2- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بدون طبعة، بدون مكان النشر: دار الجيل، 1981م.
- 3- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.
- 4- أحمد شعبان ومُجد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 5- إسماعيل أحمد الشناوي، وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، (د.ت).
- 6- بدر الرحمان يسري، قضايا إسلامية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 7- بسام الحمزاوي، البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دار البشائر، دمشق، سوريا، 2009.
- 8- بسام هلال ومسلم القلاب، التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 9- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الشرعية، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، المملكة العربية السعودية، 2000.
- 10- حسين عبد الجليل آل غزوي، التقارير المالية في المنشآت الصغيرة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015.
- 11- حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون، المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، الطبعة الأولى، دار السيسبان للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2019.
- 12- الدماغ زياد جلال، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الإسلامي عن قوانين الأوقاف وإدارتها، أكتوبر 2009.
- 13- سامي إبراهيم السويلم، الصيرفة الإسلامية، مجلد رقم 10، دار الوفاء، المنصورة، الاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1990.
- 14- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية) الطبعة الأولى، غرداية، نشر جمعية التراث، 2002.
- 15- شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 16- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية، الطبعة العربية، دار البازوري للنشر، الأردن، 2008.
- 17- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 18- عامر خربوطلي، ريادة الأعمال وإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
- 19- عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- 20- عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- 21- علاء الدين زعتري، الصكوك - تعريفها، أنواعها، ندوة علمية "الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية" عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 18.19 جويلية.
- 22- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- 23- فايز جمعة صالح النجار وعبد الستار مُجد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2006.
- 24- فوزي محريق، مدخل لاقتصاد المؤسسة، مطبعة الرمال، الوادي، الجزائر، 2020.
- 25- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثالثة، القاهرة: المطبعة المصرية، 1933م، الجزء الأول.
- 26- قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية "دراسة المقارنة"، الطبعة الأولى، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- 27- كاسر نصر المنصور وشوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، الأردن، 2000.
- 28- محسن أحمد الحصري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.
- 29- مُجد أحمد الشافعي، المصارف الإسلامية، الطبعة العربية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

- 30- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 31- محمد رشدي سلطاني، الإدارة الاستراتيجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الثالثة، دار جليس الزمان، الأردن، 2013.
- 32- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 33- محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة مخاطر الائتمانية، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2002.
- 34- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة، الأردن، 2012.
- 35- محمود حسن الوادي وآخرون، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار الميسر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2010.
- 36- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
- 37- مروة أحمد ونسيم برهم، الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة، طبعة 2007، الشركة العربية المتحدة للتوثيق والتوريدات، القاهرة، مصر.
- 38- مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 2012.
- 39- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2004.
- 40- منى طلعت محمود، التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001.
- 41- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة للنشر، الجزائر، 1998.
- 42- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.
- 43- هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، الأردن، 2008.
- 44- هيثم محمد الزغي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- 45- وري عبد الرسول الباقي، الصيرفة الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار البازوني العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة العربية، 2011.
- 46- وهبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، بدون سنة نشر.

الرسائل و الأطروحات الجامعية

- 1- أحمد بوسهمين، الاستثمار في المؤسسات الصغيرة ودرها في التنمية المحلية في منطقة الجنوب الغربي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011.
- 2- أحمد ضيف، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر (1989-2012)، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر - الجزائر)، 2015.
- 3- احيمدة أوكيل، "دور الموارد المالية العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، تلمسان، الجزائر، 2016.
- 4- أسماء طهراوي، تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية واقع وتحديات، مجلة دراسات في الاقتصاد وغدارة الأعمال، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2022، الجزائر.
- 5- إلهام نعيم، استخدام نموذج الترجمة بالأهداف في نمذجة النظم الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2015.
- 6- أمينة حنفي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور الثالث في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.
- 7- جميل احمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، دراسة نظرية تطبيقية 1980 - 2000، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 2006.
- 8- خوخة عمرو، أثر الإبداع التكنولوجي في تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2022.
- 9- سفيان قومية، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحويل للمصرفية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019.

- 10- عقبة نصيرة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- 11- فريد بلخير، التنافسية رهان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لترقية الصادرات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس، 2019.
- 12- مصعب بوصبيح إبراهيم، أهمية تمويل وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل خلق التنوع الاقتصادي ومواجهة أزمة النفط، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، 2019.
- 13- سعدية خاطر، التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية، 5002 مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، اقتصاد دولي، جامعة وهران، 2015.
- 14- محمد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009.
- 15- مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران 2012.
- 13- سعدية خاطر، التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية، 5002 مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، اقتصاد دولي، جامعة وهران، 2015.
- 14- محمد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009.
- 15- مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران 2012.
- 16- إسماعيل عون، محمد تامة، دور الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الوادي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2023.
- 17- حماد فراخ، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، 2014.
- 18- خولة بالة، مريم بلال، دور آليات دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين العمل المقاو لاتي لولاية أدرار، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، 2022.
- 19- الزيتوني يحياوي، دور هيئات الدعم والتمويل في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015.
- 20- سليمة بوشطب، ليلي سباحة، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 2018.
- 21- عبد الحكيم سلطان، صندوق ضمان القروض ودوره في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015.
- 22- محمد أنور بعبوش، فعالية آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2016.
- 23- مريم هرامة، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة قلمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013.
- 24- مسعود بدرة، علاء الدين بوضياف، تحليل مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر. 2017.
- 25- نبيلة عليان، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، الجزائر، 2015.

الدوريات والمجلات التقارير

- 1- ابتسام طوبال وعبدل مسلف، طرق وأساليب التمويل الإسلامي للسوق العقاري: دراسة حالة بنك البركة أمؤذجا، Route Educational & Social Science Journal، اسطنبول، تركيا، المجلد 7، العدد 6، جوان 2020.
- 2- أحمد محمد علي، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، مجلة اتحاد المصارف العربية، البنك الإسلامي للتنمية، ط3، جدة سنة 2001.
- 3- جيهان عبد السلام عباس، "دور المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر"، ورقة بحث مقدمة إلى: المؤتمر العلمي الرابع لكلية التجارة تحت عنوان: "تمويل وإدارة مشروعات ريادة الأعمال وأثرها على التنمية الاقتصادية"، كلية الدراسات الإفريقية العليا، جامعة طنطا، القاهرة، 2020.
- 4- حامد عبد الحسين الجبوري، التنوع الاقتصادي وأهميته للدول النفطية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، تاريخ النشر 2016/10/22.
- 5- حمد جابر بدران، مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 156، 28/09/2015، لبنان. زبير عياس، سميرة مناصرة التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة علوم اقتصادية، العدد 3، 2016.
- 6- زبير عياس، سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 20، الجزائر، جوان 2004.
- 7- سارة بوضياف، عبد المالك بوضياف، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث العدد الأول، جوان 2018، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.
- 8- سعيدة لقوي، مصطفى بورنان، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل المشاريع التنموية بعض التجارب العالمية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- 9- شوقي احمد الدنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى مجلة فصلية للبحوث العلمية المحكمة، 1994م، السنة التاسعة، العدد التاسع.
- 10- صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، 2004.
- 11- عبد الستار عبد الجبار موسى رحيق حكمت ناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تنوع الاقتصاد العراقي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية الجامعة المستنصرية، بغداد العراق، المجلد 10، العدد 34، 2012.
- 12- وزارة الصناعة والمناجم، نشرية المعلومات الإحصائية، العدد 33، 2018.

المؤتمرات والملتقيات والندوات

- 1- أحمد تي، مصعب بوصبيح إبراهيم، كفاءة التمويل الإسلامي في خلق التنوع داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، تدرج تحت المحور الرابع: دور منتجات الهندسة المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كتاب التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، 2000.
- 2- الأخضر بن عمر، علي بالموشي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013.
- 3- حمد فاروق غنيم، اقتصاد السوق والديمقراطية، مركز المشروعات الدواية الخاصة.
- 4- الدماغ زياد جلال، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الإسلامي عن قوانين الأوقاف وإدارتها، أكتوبر 2009.
- 5- سليمان ناصر، عواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات المعوقات والحلول، بحث الملتقى الدولي الأول حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في أفاق الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 28-29 أكتوبر 2014.

- 6- شريف غباط، مُجد بوقوم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدول العربية تحت إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أبريل 2006.
- 7- شوقي الجباري، فريد خميلي، مداخلة بعنوان: دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية والإقتصادية العالمية المعاصرة من منظر إقتصاد إسلامي، عمان، ديسمبر 2010.
- 8- مُجد فرحي، العمل المصرفي، في الإسلام ضرورته وجذوره التاريخية وآلياته، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار الجزائر، أيام 24-25 أبريل 2006.
- 9- مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغربي، "تمويل المروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية"، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
- 10- ممدوح عوض الخطيب، الاقتصاد السعودي، المؤتمر الأول لكلليات إدارة الأعمال بجامعات دول مجلس التعاون، 2014.
- 11- ممدوح عوض الخطيب، التنوع ولنمو في الاقتصاد السعودي، المؤتمر الأول لكلليات إدارة الأعمال بجامعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قسم الاقتصاد كلية إدارة الأعمال - جامعة الملك سعود، الرياض خلال الفترة 16-17 فبراير 2014.

الملاحق

المادة الثانية : استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم ووثائق جمركية... الخ

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها .

المادة الثالثة : ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المراجعة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي التي يُعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المراجعة المسدد قبل الاستحقاق

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق، أن يقطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك .

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و/أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل .

يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المراجعة كما حدد في المادة 3 أعلاه .

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين

المادة الخامسة : مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المراجعة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير

المادة السادسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المسحق غير المدفوع في الاجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تأخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه .

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلع و/أو البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، و يلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، وإطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض .

المادة الثامنة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فوراً، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائياً في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية :

في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبه بموجب هذا العقد.

في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المراجعة عند الاستحقاق.

بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع .

في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المنفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر

في حالة البيع الوثي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك

في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المراجعة المشار إليه أعلاه

في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

في حالة وفاة المدين إذا كان شخصاً طبيعياً، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقاً و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

المادة التاسعة: الضمانات

ضماناً لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف و الحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و مصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالاً ومستقبلاً على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

المادة الحادية عشر : المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابياً جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له

المادة الثانية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطناً لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر : حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره و لم يتمكن الطرفان من حله ودنيا يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر : عدد النسخ و تاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرب El oued في

البنك

العميل

ملحق 02: عقد تمويل بالمراجحة (الشروط الخاصة)

عقد تمويل بالمراجحة

الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **20,000,000,000.00** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفتة مدير وكالة الوادي

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

بين:

والسيد/الشركة

المقيدة(ة) بالسجل التجاري لولاية الوادي تحت رقم

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب

بصفتة

و ينوب عنها في الإمضاء السيد

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

خصوصيات التمويل

مبلغ شراء السلع (1) : 7.915.600,00 دج

هامش الربح (2) : 81.134,90 دج

ثمن بيع السلع (1+2) : 7.996.734,90 دج

بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : 0.00 دج

الشن المقسط : 7.996.734,90 دج

ملحق 03 : أمر بالشراء

أمر بالشراء

رقم :

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري:

رقم السجل التجاري:

العنوان:

طبقا لطلب التمويل بالمراوحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المحررة بتاريخ و تحت رقم

للتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره **81.134,90** دج خارج الضريبة .

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المراوحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها **02 شهر** ابتداء من تاريخ الدفع للمورد .

كما أتعهد بدفع قيمة **0.00**

بالمائة من مبلغ المراوحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون

بعد توقيع عقد المراوحة .

و أخيرا التزم بتمويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المراوحة المرتبطة به و المشار إليه أعلاه

حرر يوم

الخاتم والتوقيع

ملحق 04: عقد تمويل بالمراجعة (الشروط الخاصة)

عقد تمويل بالمراجعة
الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 20,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة الوادي

بين: من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والسيد/الشركة

تحت رقم

الوادي

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب

بصفته

و ينوب عنها في الإضاء السيد

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

خصوصيات التمويل

دج	7.915.600,00	مبلغ شراء السلع (1) :
دج	81.134,90	هامش الربح (2) :
دج	7.996.734,90	ثمن بيع السلع (1+2) :
دج	0.00	بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون :
دج	7.996.734,90	التمن المقسط :
	02 شهر	مدة التسديد :
		فاتورة نهائية محررة بتاريخ و تحت رقم :

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

حرر ب El oued

البنك

العميل

ملحق 05: الفاتورة الشكلية

MINISTRE DE L'AGRICULTURE DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DE LA PÊCHE
OFFICE ALGERIEN INTERPROFESSIONNEL DES CEREALES
O.A.I.C/E.P.I.C

(O.A.I.C-E.P.I.C) 05, Rue Ferhat Boussad-Alger
NR. C:99 B.0009722-00/16.
CODE FISCAL:099916000972246
ARTICLE D'IMPOSITION: 16025514004
COMPTE B.A.D.R N°: 003 000 60 000 803.3000.75

Agence centrale Amiruuche-060.Alger



ORGANISME STOCKEUR: CCLS D'EL-OUED

FACTURE PROFORMA/OAIC N°:543/2020

Mode de paiement

Doit:

Par:COMPTANT

N°:CH

Bancaire: ALBARAKA EL OUED

Raison Sociale : BANK AL BARAKA ACOMP

Adresse:

N°R.C:39/00-01 +2 B 00

Code Fiscal: 00003360365

Art. D'imposition: 30:36.198

CODE	DESIGNATION / PRODUITS	Quantité (QX)	Prix de Base (DA/QL)	Montant (DA)
0001	BLE DUR	0,00	2 280,00	0,00
0002	BLE TENDRE	6 160,00	1285,00	7915 600,00
Montant de la Facture				7915 600,00

ARRETER LA PRESENTE FACTURE A LA SOMME DE:
SEPT MILLIONS NEUF CENT QUINZE MILLE SIX CENTS DINAR ALGERIEN

ملحق 06: الفاتورة الرقمية

MINISTRE DE L'AGRICULTURE DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DE LA PÊCHE
OFFICE ALGERIEN INTERPROFESSIONNEL DES CEREALES
O.A.I.C/E.P.I.C



(O.A.I.C-E.P.I.C) 05, Rue Ferhat Boussad-Alger

NR. C:99 B.0009722-00/16.

CODE FISCAL:099916000972246

ARTICLE D'IMPOSITION: 16025514004

COMPTE B.A.D.R N°: 003 000 60 000 803.3000.75

Agence centrale Amiruiche-060.Alger

ORGANISME STOCKEUR: CCLS D'EL-OUED

FACTURE /OAIC N°:543/2020

Mode de paiement

Par: COMPTANT

N°:

Bancaire: ALBARAKA EL OUED

Doit :

Raison Sociale : BANK AL BARAKA ACOMP

Adresse:

N°R.C:39/00-01 4294 B 00

Code Fiscal: 00003904084365

Art. D'imposition: 3904080198

CODE	DESIGNATION / PRODUITS	Quantité (QX)	Prix de Base (DA/QL)	Montant (DA)
0001	BLE DUR	0,00	2 280,00	0,00
0002	BLE TENDRE	6 160,00	1 285,00	7 915 600,00
Montant de la Facture				7 915 600,00

ARRETER LA PRESENTE FACTURE A LA SOMME DE:

SEPT MILLIONS NEUF CENT QUINZE MILLE SIX CENTS DINAR ALGERIEN

Période de validité du :21/11/2020 au: 30/11/2020 Fait à El oued le 18/11/2020

ملحق 07: الشيك

Chèque N°: [REDACTED] alBaraka DA 7.915.600,00

Payez contre ce chèque SEPT MILLIONS NEUF CENTS QUINZE MILLE SIX CENTS DINARS ALGERIENS

A l'ordre de O A I C E P I C ALGER

Payable à : ELOUED 19/11/2020
 Agence: EL OUED 304
 CITE.EL-ASNAM
 EL OUED
 TEL 032 21 82 01

Compte N° 00304 319000019738
 Pour compte de [REDACTED]
 BANQUE ALBARAKA D'ALGERIE

Série : BC

ملحق 08: وضعية دفع الأقساط

الرقم: [REDACTED] الوادي: 19/11/2020

دج 7,996,734.90 الى غاية: 30/12/2020

أسدّد بموجب هذا المسند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: سبعة ملايين و تسعمائة وستة وتسعون ألف و سبعمائة و أربعة و ثلاثون و 90/100 د.ج. فقط لاغير

ملحق 09: جدول الاستحقاق

جدول الاستحقاق

Echéancier de remboursement

Agence: El-Oued
Cité El-Asnam El-Oued

Tel: 032 21 42 01
Fax: 032 31 92 78

Informations sur le client :	
N° CIF :	
Nom prénom ou raison sociale:	
Adresse :	

Caractéristiques du financement	
N° de facilité	
Montant de la facilité	100 000 000,00
Montant de Coordination	9 915 600,00
Date d'utilisation	19/11/2020
N° de l'opération	
Nature du financement	Monsrabaha matière première a marchandise
Nombre de paiements	1
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	2 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة ع.ش	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
	30/12/2020	7 996 734,90	15 415,63	8 012 150,53	0,00
Total		7 996 734,90	15 415,63	8 012 150,53	

Signature du client (précédé par la mention : Lu et approuvé)

ملحق 10: ملف تمويل العمليات



AGENCE EL-OUED-(304)
CITE LASNAM EL-OUED
TEL:032-21-82-18/99/03
FAX: 032-21-82-50

DOSSIER FINANCEMENT-EXPLOITATION

- 1-Demande de financement bien explicité sur la destination (anger per LC ou Remise...) en précisant Et la durée.
- 2-Présentation et renseignements commerciaux de l'affaire.
- 3-Qualifications-diplôme -Attestation-
- 4-Qualification du gérant (Diplôme-Attestation)
- 5-copies légalisées du registre du commerce principal et secondaire s'il ya lieu.
- 6-statut légalisé.
- 7-BOAL publicité du journal.
- 8-Acte de naissance n°12 du gérant.
- 9-Copie de la CIN/PC en cours de validité.
- 10-Bilans avec toutes les annexes avec explication des postes
(Dettes-créances-stocks-impôts)
- 11-Rapport commissaires aux comptes deux dernières années.
- 12-Situation comptable récente signe par comptable.
- 13-Copies déclaration G50 l'exercice en cours et le dernier exercice.
- 14-Acte de propriété ou de jouissance du siège de la société.
- 15-Plan de trésorerie de l'année en cours et l'année prochaine.
- 16-Plan de charge (bons de commandes)+ Las copies ODS .
- 17-Contrats ou conventions en cours.
- 18-Mise à jour: CNAS, CASNOS, CACOBATPH.
- 19-Extrait des rôles des Impôts récents.
- 20-Matricule fiscale MF+ matricule NIS délivré de l'ONS+ Carte magnétique.
- 21-les garanties proposées pour la banque avec permis de construction.
- 22-Planning d'importation pour les unités de productions ou les Importateurs.
- 23-Liste du matériel avec les copies Cartes d'immatriculation
- 24-Liste des effectifs avec la déclaration CNAS
- 25-Liste des fournisseurs

ملحق 11: قرار لجنة التمويل

DECISION COMITE DE FINANCEMENT

Agence 304 El-Oued
Relation [REDACTED]
N° Application [REDACTED]
DECISION COMITB Accord
COMITE 7-Comité Direction Générale Entreprise
CF/CG au 25.01.2021

CONDITIONS ET GARANTIES

CF/DG du 25.01.2021:

Accord par le renouvellement pur et simple:

Ligne Mourabaha CT de 100 MDA

Echéance: 31.01.2022

Sous réserve des garanties et conditions suivantes:

Maintien de hypothèque immobilière sous dossier de ter rang couvrant le totalité de financement, et expertisée à 120% (sur une minoterie composé d'un ensemble debâtiments à usage industriel, édifiée sur un lot de terrain situé dans la zone d'activité de Date expiration de l'offre [REDACTED])

-OPAMR dargle aux CAT NAT

-Caution solidaire des associée

-La présentation d'une situation fiscale et parafiscale apurée et datant moins de trois mois

-Centralisation de la totalité du chiffre d'affaires à nos guichets

-Périodicité de remboursement: 06 mois.

DETAILS AUTORISATION

Type autorisation Augmentation

Réf_ existante_facilite [REDACTED]

Forme de financement

Mourabaha exploitation

Montant 100,000,000.00 DA

Date expiration de l'offre 30/06/2

Type utilisation Ligne

ETAILS DES LIMITES

Lgn Classe produit	Montant	Marge ann	Date échéance
1 Direct-Mourabaha matière première	100,000,000.00	9	31/01/2022